

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦



الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
في عام ١٩٩٦

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦
(E/INCB/1996/1) :

المخدرات : الاحتياجات العالمية المقدره لعام ١٩٩٧ ؛ احصاءات عام ١٩٩٥ (E/INCB/1996/2)

المؤثرات العقلية : احصاءات عام ١٩٩٥ ؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد
المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (E/INCB/1996/3)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة
غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
(E/INCB/1996/4)

وترد القوائم المستكملة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمشملة على المخدرات والمؤثرات
العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، في
أحدث طبعات من مرفقات الاستمارات الاحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة
الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا .

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي :

International Narcotics Control Board
Vienna International Centre
Room E-1313
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالإضافة الى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية :

الهاتف : (43 1) 21345
التلكس : 135612
الفاكس : (43 1) 21345-5867/232156
البرقيات : unations vienna

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

فيينا

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٧

E/INCB/1996/1

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.97.XI.3

ISSN 0257-375X

تصدير

تخلف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عددا من الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات ، كانت أولاها قد أنشئت بمعاهدة دولية قبل أكثر من ٧٠ سنة . وهناك سلسلة من المعاهدات التي تلقي على عاتق الهيئة مسؤوليات محددة . فالهيئة تسعى "الى قصر زراعة المخدرات ونتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية" ، والى "ضمان توافرها لهذه الأغراض" والى "منع زراعة المخدرات أو انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة ، أو الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة" وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١). وتعمل الهيئة ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، بالتعاون مع الحكومات ، وتقيم حوارا مستمرا معها من أجل تحقيق أهداف المعاهدات . ويجري هذا الحوار في مشاورات دورية ومن خلال بعثات خاصة تنظم بالاتفاق مع الحكومات المعنية .

وتتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم (أنظر المرفق الثاني المتعلق بالأعضاء الحاليين) . ويختار ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية ، وعشرة أعضاء من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقا للمادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ . وأعضاء الهيئة هم أشخاص يتمتعون بالثقة العامة لكفاءتهم وحيادهم وتنزههم عن الغرض . ويتخذ المجلس بالتشاور مع الهيئة ، جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها التقني التام في الاضطلاع بوظائفها . وقد وافق المجلس ، في قراره ٤٨/١٩٩١ ، على الترتيبات الادارية المنقحة التي أعدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونديسيب) بالنيابة عن الأمين العام وبالاتفاق مع الهيئة .

وتتعاون الهيئة مع اليونديسيب ، الذي تشكل أمانتها جزءا منه ، ومع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات لا تقتصر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات التابعة له ، بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية . وتتعاون الهيئة كذلك مع هيئات من خارج منظومة الأمم المتحدة ، وخصوصا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المسمى أيضا المنظمة العالمية للجمارك) .

وتقضي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بأن تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها . ويتضمن التقرير السنوي تحليلا لأوضاع مراقبة المخدرات في جميع أنحاء العالم ، كي تظل الحكومات ملزمة بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرض لأهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،^(٢) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .^(٤) وتلفت الهيئة انتباه الحكومات الى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيد بأحكام

المعاهدات ، كما تبدي اقتراحات وتصدر توصيات لتحسين الأوضاع على العصيديين الوطني والدولي . وتنص الاتفاقيات على تدابير خاصة تتاح للهيئة لكفالة تنفيذ أحكامها .

ويستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصلة ، تتضمن بيانات عن الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية . مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة . وهذه البيانات لازمة لضمان الأداء السليم لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية . وعلاوة على ذلك ، وبموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، تقدم الهيئة الى لجنة المخدرات تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذه المادة . وينشر هذا التقرير أيضاً كملحق للتقرير السنوي .

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها الاتفاقيات . وتقتصر بلوغ هذه الغاية ، حلقات وبرامج تدريبية اقليمية لمديري أجهزة مراقبة المخدرات وتشترك فيها .

وتتوسع أعمال الهيئة باطراد نتيجة تنفيذ الحكومات تدابير طوعية ترمي الى تشديد المراقبة على المؤثرات العقلية ، وتزايد عدد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمسؤوليات الاضافية التي أقيمت على عاتق الهيئة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، والحاجة الماسة الى القيام بدراسة موقعية للحالات التي يمكن أن تعرض للخطر بلوغ أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والى اجراء حوار مستمر مع الحكومات بغية تشجيعها على اتخاذ تدابير ترمي الى منع انتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بطريقة غير مشروعة .

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، رقم ١٤١٥٢ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا . ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
iii		تصدير
		الفصل
١	٢٧-١	الأول - تعاطي المخدرات ونظام العدالة الجنائية
١	٦-١	ألف - التحديات التي تواجه نظم العدالة الجنائية
٣	١٨-٧	باء - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات
٦	٢٠-١٩	جيم - التشريعات الوطنية
٧	٢٨-٢١	دال - الاستخدام الفعال لنظم العدالة الجنائية
١٠	٣١-٢٩	هاء - العلاج
١٢	٣٥-٣٢	واو - التدريب المهني
١٣	٣٧-٣٦	زاي - ملاحظات ختامية
١٥	١٥٩-٣٨	الثاني - سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات
١٥	٧٥-٣٩	ألف - المخدرات
١٥	٤٢-٣٩	١ - حالة الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات
١٦	٤٨-٤٣	٢ - التعاون مع الحكومات
١٧	٥٠-٤٩	٣ - تقييم سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات
١٨	٥٢-٥١	٤ - التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات
١٨	٥٣	٥ - توفير المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة في الوقت المناسب في حالات الطوارئ الشديدة
١٩	٥٦-٥٤	٦ - دراسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن مراقبة قش الخشخاش
١٩	٦١-٥٧	٧ - توافر المواد الأفيونية من أجل الاحتياجات الطبية
٢٠	٧٥-٦٢	٨ - الطلب على المواد الأفيونية وعرض المواد الأفيونية الخام
٢٧	١٢٠-٧٦	باء - المؤثرات العقلية
٢٧	٨٠-٧٦	١ - حالة اتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١
٢٧	٨٧-٨١	٢ - التعاون مع الحكومات
٢٩	٨٩-٨٨	٣ - سير نظام مراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

الصفحة	الفقرات
٢٩	٩٥-٩٠ . . . استعمال الميثيلفينيدات لمعالجة اضطرابات قصور الانتباه . . .
	٥ - آلية مراقبة التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين
٣١	الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ ٩٦-١٠٠
	٦ - منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية
٣٢	سنة ١٩٧١ ١٠٦-١٠١
	٧ - مراقبة الصادرات من المؤثرات العقلية في بعض البلدان
٣٣	الأوروبية ١٠٨-١٠٧
	٨ - تسريب المؤثرات العقلية من قنوات التوزيع المحلية ١١٠-١٠٩
٣٤	٩ - تزايد استهلاك المنشطات باعتبارها مثبطة للشهية في بعض
٣٤	بلدان الأمريكتين ١١٥-١١١
	١٠ - دراسة استقصائية عن استعمال المؤثرات العقلية في غش
٣٦	الهيروين ١١٨-١١٦
٣٧	١١ - تعاطي الأفيدين والاتجار فيه في افريقيا ١٢٠-١١٩
	جيم - السلائف ١٤٨-١٢١
٣٧	١ - حالة التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير
٣٧	المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ١٢٢-١٢١
٣٨	٢ - التعاون مع الحكومات ١٢٧-١٢٣
٣٩	٣ - تشغيل نظام الرقابة ومنع التسريب الى التجارة غير المشروعة ١٤٨-١٢٨
٤٣	دال - المناطق الحرة ١٥٣-١٤٩
٤٤	هاء - المواد الخارجة عن نطاق المراقبة الدولية ١٥٩-١٥٤
٤٦	الثالث - تحليل الوضع العالمي ٣٧٦-١٦٠
٤٦	ألف - افريقيا ١٨١-١٦٠
٥٠	باء - القارة الأمريكية ٢٤٣-١٨٢
٥٠	١ - أمريكا الوسطى والكاربيبي ٢٠٠-١٨٢
٥٣	٢ - أمريكا الشمالية ٢٢٢-٢٠١
٥٨	٣ - أمريكا الجنوبية ٢٤٣-٢٢٣
٦٢	جيم - آسيا ٣١٢-٢٤٤

الصفحة الفقرات

٦٢	٢٦٥-٢٤٤	١ - شرقي آسيا وجنوب شرقي آسيا
٦٦	٢٨٩-٢٦٦	٢ - جنوب آسيا
٧٠	٣١٢-٢٩٠	٣ - غرب آسيا
٧٥	٣٦٤-٣١٣	دال - أوروبا
٨٥	٣٧٦-٣٦٥	هاء - أوقيانيا

المرفقات

٩١	١٩٩٦	الأول - المجموعات الاقليمية المستخدمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦
٩٧		الثاني - الأعضاء الحاليين في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٢٣	١٩٩٧-١٩٨٣	الجدول - انتاج المواد الأفيونية الخام ، واستهلاك المواد الأفيونية ، والفرق بينهما ، ١٩٩٧-١٩٨٣

الأشكال

٢٢	١٩٩٧-١٩٨٣	الأول - الانتاج العالمي من المواد الأفيونية الخام ، بمكافئ المورفين ، ١٩٩٧-١٩٨٣
٢٤	١٩٩٧-١٩٨٣	الثاني - انتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاكها على النطاق العالمي ، بمكافئ المورفين ، ١٩٩٧-١٩٨٣
٢٥	١٩٩٥-١٩٨٢	الثالث - صادرات الأفيون ومركز قش الخشخاش ، بمكافئ المورفين ، ١٩٩٥-١٩٨٢
٢٦	١٩٩٥-١٩٨٢	الرابع - مخزونات المواد الأفيونية الخام ، بمكافئ المورفين ، في الهند وتركيا ، ١٩٩٥-١٩٨٢
٣٦	١٩٩٥-١٩٨٤	الخامس- مثبطات الشهية المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ : متوسط الاستهلاك السنوي ، مناطق مختارة ، ١٩٩٥-١٩٨٤

ملاحظات تفسيرية

تشير النقطتان (..) ، في الجدول ، الى أن البيانات غير متوافرة أو لم ترد منفصلة .

معاني بعض المختصرات المستخدمة في هذا التقرير :

الايذز	:	متلازمة قصور المناعة المكتسب
ب. م. أ.	:	بارا متيل أمفيتامين
ل. س. د.	:	ثنائي اثيل أميد حامض الليسرجيك
م. د. أ.	:	مثيلين ديوكسي أمفيتامين
م. د. م. أ.	:	مثيلين ديوكسي ميتامفيتامين
الانتربول	:	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
اليونديسب	:	برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات
اليونيسيف	:	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ولم يتسن أن تؤخذ في الاعتبار في إعداد هذا التقرير البيانات التي وردت بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

أولا - تعاطي المخدرات ونظام العدالة الجنائية

ألف - التحديات التي تواجه نظم العدالة الجنائية

١ - تهيب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بجميع الحكومات أن تعترف ، عند تحديد سياساتها الوطنية لمكافحة المخدرات ، بالمساهمة الهامة لنظم العدالة الجنائية في منع ومكافحة عرض المخدرات واستهلاكها غير المشروعين . * وثمة عدة طرق يمكن بها لنظام العدالة الجنائية أن يساعد على مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع فيها وتعاطيها وما يتصل بها من جرائم . فنظام العدالة الجنائية يرمي الى ادانة المذنب ومعاقبته بهدف الردع عن السلوك الاجرامي واطاحة فرصة لمتعاطي المخدرات لكي يعالج ويعاد تأهيله . ونظام العدالة الجنائية ، اذ يضبط المخدرات ، يقلص من كمية المخدرات غير المشروعة المتداولة ، ويزيد بذلك في صعوبة حصول متعاطي المخدرات عليها . أما تجميد ومصادرة الأصول المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات فهما يحرمان المتاجرين من عائدات أنشطتهم ، ويمكن أن يوفر أيضا مصدرا اضافيا لليرادات لأنشطة انفاذ القوانين .

٢ - وتلاحظ الهيئة حدوث زيادة كبيرة في كمية المواد الأفيونية والأمفيتامينات وغيرها من المؤثرات العقلية والكوكايين التي ضبطت في الأعوام الأخيرة . وهذه الضبطيات تعكس ما تكرسه دول عديدة من جهود وموارد لمكافحة المشاكل المتنامية ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات وتعاطيها غير المشروعين . فمنذ عام ١٩٨٠ ، ازدادت الضبطيات العالمية للمواد الأفيونية بما يزيد على خمسة أمثال وضبطيات الكوكايين بما يزيد على عشرة أمثال . كما ألقى القبض على عدد متزايد من مجرمي المخدرات وأدينوا ، ومنهم منتجو المخدرات غير المشروعة والمتجرون بها والمشتغلون بتبييض العائدات المتأتية منها . ومع أن هذه التطورات تشير جزئيا الى تفاقم مشكلة تعاطي المخدرات ، فهي تدل أيضا على تحسن انفاذ القوانين وعلى تمتع الموظفين المعنيين بانفاذ القوانين بتدريب أحسن .

٣ - وتلاحظ الهيئة أن إنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها غير المشروع قد امتد الى مناطق لم يمسسها ذلك من قبل ، بالرغم من الجهود المتزايدة في مجال انفاذ القوانين . فقد ظهرت مسارات جديدة للاتجار بالمخدرات ، واستحدثت مواد ادمان جديدة ، واستعاضت منظمات الاتجار بالمخدرات عن أعضائها المسجونين . وعلى الرغم من العوامل الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة ، تشجع التجارة العالمية المشروعة والتنمية فانها يسرت عمل المتجرين بالمخدرات . فتقليص عمليات المراقبة على الحدود والاتفاقات التجارية التي وضعت مؤخرا لم ييسر الحركة العالمية للسلع المشروعة فحسب بل يسرا أيضا تهريب مواد الامان . وأتاحت التحسينات التي طرأت على الاتصالات والنقل فرصا للمتجرين بالمخدرات لكي يسيروا أنشطة منظماتهم في كافة أنحاء العالم . وأفضى استحداث طرائق زراعية جديدة الى زيادة المحاصيل غير المشروعة ، ومكنت التطورات الكيميائية من إنتاج كميات أكبر من المخدرات غير المشروعة . وساهمت هذه العوامل كلها في تعقيد عمل انفاذ القوانين ، مما ترتب عليه في كثير من الأحيان اقتضاء وجود تقنيات أعقد جدا للتحري في الاتجار بالمخدرات .

* تعني عبارة "المخدرات" في هذا التقرير كلا من المخدرات والمؤثرات العقلية حسبما هي معرفة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

٤ - وتمارس المنظمات الرئيسية المتجرة بالمخدرات سلسلة معقدة من المعاملات ، منها التخطيط والتنظيم ، واشتراء المواد الخام من المزارعين ، والمعالجة الكيميائية ، والنقل ، والتوزيع على الصعيدين الوطني والدولي ، وغسل الأموال . وتلاحظ الهيئة أن العديد من أجهزة انفاذ القانون لا تملك الموارد ولا المهارات التي تجعل عملها لا يقتصر على ايقاف البائع البسيط في الشوارع والفرد المتعاطي للمخدرات ، دون أن يمس بنية سلسلة الانتاج والتوزيع ، وفوق كل شيء ادارتها . وعلاوة على ذلك ، بينما لا يزال العديدون من المجرمين الذين يشغلون مناصب عليا في التنظيمات المتجرة بالمخدرات يفلتون من العقاب ، فان العدد المتزايد من بائعي المخدرات ومتناوليها بكميات قليلة الذين يلقي عليهم القبض يشكل ضغطا على نظم العدالة الجنائية بسبب ازدياد عدد نزلاء السجون وازدياد النفقات على السجون ، فضلا عن ازدياد تكاليف ادارة عمليات انفاذ القوانين والنظام القضائي . ويمكن أن يفضي هذا الى احساس بالظلم في المجتمع وأن يقوض ثقة الناس في نظام العدالة الجنائية . وقد بدأت ولايات قانونية عديدة تشهد الآن الأثر المشترك لعوامل ثلاثة هي ازدياد الاتجار بالمخدرات واستهلاكها غير المشروعين ، وازدياد الهمة في انفاذ قوانين المخدرات ، وازدياد عدد نزلاء السجون .

٥ - وثمة مجال يتطلب اهتماما خاصا ، وهو توفير سبل وقاية ملائمة من الفساد أو التخويف الذي يستهدف الموظفين العموميين والمؤسسات . فقد أصبح للمتجرين بالمخدرات نفوذ اقتصادي هائل بفضل المبالغ المالية الطائلة المتولدة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وقد مكنتهم ذلك من تخريب الادارة العمومية ، بما فيها نظام العدالة الجنائية ، برشو الموظفين أو افسادهم بطرق أخرى ، أو اذا لم ينجحوا في ذلك ، بمحاولة تخويفهم بواسطة التهديدات وأعمال العنف . فالشرطة والموظفون القضائيون والسياسيون والسلطات الضريبية وموظفو الجمارك وغيرهم من الموظفين مهددون كلهم بشكل أو بآخر . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تصبح الأعمال التجارية المشروعة متورطة في غسل عائدات الاتجار بالمخدرات .^(١) وهذه الأموال يمكن أن تستثمر من جديد بعد ذلك في أعمال تجارية مشروعة ، مما يجعل تلك الأعمال التجارية مرهونة بمصادر التمويل غير المشروعة ويمنحها مزية تنافسية غير عادلة على الأعمال التجارية التي تحظى بهذا الدعم . ويقوض الفساد مشروعية الحكومات وثقة الناس في سيادة القانون ، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية . وقبل أن تعتمد الحكومات الى اتخاذ تدابير مضادة تشمل التشريع والتدريب وتوفير الضمانات الاجرائية ، ينبغي الاعتراف بأن الفساد يمثل مشكلة . وثمة حاجة الى اسخال تحسينات جوهرية على ظروف عمل شاغلي الوظائف العمومية .

٦ - ومن الضروري اعتماد نهج أكثر استراتيجية ازاء التصدي للاتجار بالمخدرات ، بغية تقليص العرض بمزيد من الفعالية وتخفيض الضغط على موارد النظم الوطنية للعدالة الجنائية . ولا ينبغي أن يقتصر الهدف على القاء القبض على الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالمخدرات ومحاكمتهم ، بل ينبغي أن يتمثل أيضا في تعطيل عمليات كامل عصابات الاتجار بالمخدرات وشل حركة هذه العصابات في نهاية المطاف . ويمكن القيام بذلك باستهداف منظمي هذه الجماعات الاجرامية بغية التحقيق معهم ومحاكمتهم ، وتعزيز التعاون الدولي ، وحرمان المتجرين بالمخدرات من عائدات جرائمهم ، الأمر الذي يقلص بدوره من فرصهم لاعادة استثمار هذه الأموال وتمويل الفساد . ويمكن بهذا الشكل تقوية الولايات القضائية الضعيفة والمتسامحة والقضاء تدريجيا على الملاجئ الآمنة .

باء - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

٧ - بالرغم من أن جهودا عديدة جديرة بالثناء قد بذلت لتحسين انفاذ القانون على الصعيد الوطني ، فما زالت الحقيقة هي أن معظم العمليات الواسعة النطاق للاتجار بالمخدرات تنفذ على صعيد دولي . فمنظمو شبكة إجرامية ما يمكن أن يوجدوا في أحد البلدان ، والمنتجون في بلد ثان ، والموزعون في بلد ثالث ، ويمكن أن تغسل عائدات الجريمة في بلد رابع . وهكذا ، فإن القاء القبض في بلد واحد فقط على المجرمين المتورطين في توزيع المخدرات غير المشروع هو عمل شبيه بقطع بعض أغصان شجرة وترك جذورها سليمة .

٨ - ونظرا لأن القانون الدولي لا يجيز انفاذ قانون أحد البلدان في اقليم بلد آخر دون موافقة صريحة من البلد الأخير ، فإنه ينبغي توسيع مجال التعاون الاقليمي والأقليمي بين أجهزة انفاذ القانون ليشمل المجال القضائي على نحو أكثر فعالية بغية إتاحة فرصة لتدمير كامل بنية أية شبكة من شبكات الاتجار وضبط عائدات الجريمة . وتقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٢) ارشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك ، وهي بإتاحة المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والملاحقات القانونية والدعوى القضائية وتسليم المجرمين الهاربين للبلدان التي تقدم طلبا في ذلك ؛ وإقامة قنوات اتصال بين الأجهزة المختصة والابقاء عليها ؛ وتوفير التعاون في مجال اجراء التحقيقات ذات الطابع الدولي ، مثل هوية المشبوهين وأنشطتهم وحركة عائدات الجريمة وحركة المواد الخاضعة للرقابة . وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على تشكيل فرق مشتركة مرخص لها من قبل السلطات الوطنية الملائمة للقيام بالتحريات التعاونية وغيرها من الأنشطة . وينبغي للأطراف المعنية ، مع الحرص دائما على مراعاة سيادة الدول ، أن تستخدم طرائق التعاون هذه على نحو أفضل للحيلولة دون حركة المخدرات غير المشروعة والمجرمين ، مستندة في ذلك بأحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات أو الاتفاقات الثنائية .

٩ - ولا يدرك دائما أن اتفاقية سنة ١٩٨٨ يمكن استخدامها بصفة معاهدة لتسليم المجرمين ومعاهدة لتبادل المساعدة القانونية ، ولذلك يمكن لهذه الاتفاقية أن توفر أساسا ثميناً للتعاون الدولي في المسائل ذات الصلة بالمخدرات فيما بين البلدان التي لم توقع على معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الشأن . فوفقا للمادة ٦ من الاتفاقية ، تعتبر الجرائم ذات الصلة بالمخدرات جرائم يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين أطراف الاتفاقية . وإذا لم توجد معاهدة من هذا القبيل وورد الى احدى الدول الأطراف طلب تسليم مجرمين ، جاز لها أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين (الفقرة ٣ من المادة ٦) . وإذا كانت الأطراف لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة ، وجب عليها أن تسلّم بأن الجرائم المحددة بموجب الاتفاقية جرائم يجوز فيها تسليم المجرمين فيما بينها (الفقرة ٤ من المادة ٦) .

١٠ - وترى الهيئة أنه يمكن للدول أن تتخذ مزيدا من التدابير لتحسين تعاونها على مكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات . فما زال هنالك عدد من العراقيل التي تحول دون وجود علاقات فعالة في مجال تسليم المجرمين ؛ فمثلا ، عملا بأحد الاستثناءات التقليدية لتسليم المجرمين - ترفض دول عديدة تسليم المجرمين الذين هم من مواطنيها . وقد آن الأوان للنظر مجددا في ايجاد بدائل لحالات الرفض العامة

هذه . فالدول التي لا تجيز في الوقت الحاضر تسليم مواطنيها ينبغي لها ، اذا لم تكن قادرة على محاكمة المتهمين ، أن تنظر كل النظر في نقل مواطنيها أو تسليمهم لكي يحاكموا بشرط ارجاعهم اليها بعد المحاكمة لأداء العقوبة في بلدهم . وبوجه عام ، ينبغي أن تتم المحاكمة على الجرائم في البلد الذي ارتكبت فيه ، حيث يمكن أن تكون الأدلة أسهل منالا . وهذا يعني أن بعض الدول ستحتاج الى مراجعة ترتيباتها التعاهدية وقوانينها المنطبقة على نقل السجناء بين الدول . فنقل السجناء الى بلدهم الأصلي لا ييسر التعاون الدولي على الملاحقة القانونية للمتجرين بالمخدرات وادانتهم فحسب ، بل يخدم أيضا هدفا انسانيا وهو تمكين السجناء من أداء عقوبتهم بالقرب من أسرهم وبيئتهم الاجتماعية والثقافية . وبالإضافة الى ذلك ، يمكن أن يوفر نقل السجناء بديلا عمليا للدول التي تفتقر الى سجون حصينة لحبس المجرمين الخطيرين وواسعي الحيلة .

١١ - وتستثنى الجرائم المالية والضريبية من نطاق بعض معاهدات تسليم المجرمين . ونظرا للحكم الوارد في اتفاقية سنة ١٩٨٨ والقاضي بمعاقة الأشخاص المعنيين بغسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات ، فربما أن الأوان أيضا لأن تنظر الدول في ازالة أي استثناء عام للجرائم المالية من نظم تسليم المجرمين . وبما أن التصدي لغسل الأموال ضروري للقضاء على كارتيلات المخدرات ، لا ينبغي لمرتكبي الجرائم المالية أن يظلوا متمتعين بالحصانة من تسليم المجرمين .

١٢ - وينبغي للدول أيضا أن تراجع تشريعاتها واجراءتها لضمان سرعة وفعالية معالجة الطلبات الواردة من الدول الأخرى للحصول على المساعدة . وتقضي الفقرة ٨ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن يعين كل من أطراف الاتفاقية سلطة تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لاحتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف .

١٣ - وعلاوة على ذلك ، فان برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة* يوفر اطارا للتعاون في العمليات فيما بين الوحدات المعنية بالتحقيق في مختلف الدول . وقد أحرز في بعض الحالات نجاح ملحوظ في تحقيقات تعاونية واسعة النطاق . وتعتقد الهيئة أن المسائل التالية تستوجب اهتماما عاجلا :

(أ) التشجيع على استحداث آليات لتبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالعمليات على نحو عاجل وآمن فيما بين الأجهزة التنظيمية والتحقيقية الحكومية ؛

(ب) ترويج مبادرات للتعاون على المستوى الدولي ، مثل : تشكيل فرق عاملة مشتركة لمكافحة المنظمات الاجرامية عبر الوطنية ؛ وتنفيذ عمليات تسليم مراقب دولية ؛ وتبادل الموظفين فيما بين أجهزة انفاذ القانون ؛ واعارة الموظفين ؛

(ج) ابتكار ردود واجراءات تراعي العلاقة القائمة بين الاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الاجرامية ؛ وهذا يمكن أن يعني على الصعيد الوطني زيادة التعاون والتنسيق بين مختلف أجهزة انفاذ القوانين .

١٤ - ويمكن أن يعود التعاون العملي مجال ادارة شؤون العدالة بين الدول الموجودة داخل منطقة أو منطقة فرعية واحدة بفوائد جمة لجميع المعنيين . وفي بعض المناطق ، يمكن لعدد من الدول انشاء محكمة ذات اختصاص قضائي بمحاكمة القضايا الرئيسية التي تتعلق بالاتجار بالمخدرات ، بغية ضمان تيسر الحصول على ما يلزم من المرافق والخبرة الفنية المتخصصة لمعالجة القضايا الكبيرة والمعقدة . كما أنه يمكن في الحالات التي تكون فيها الموارد محدودة حشد هذه الموارد في اطار ترتيب يكفل وجود سجن واحد على الأقل يتمتع بظروف أمنية عالية في المنطقة الفرعية يمكن فيه حبس أي من العقول المدبرة لجرائم المخدرات ، ويمكن لجميع الدول المساهمة استخدامه . وتتيح تدابير تسليم المجرمين ونقل الدعاوى الجنائية والسجناء خيارات أخرى يمكن بواسطتها الولايات القضائية الأصغر أن تنقل المتهمين في الدعاوى الكبيرة التي تنطوي على الاتجار بالمخدرات الى الدول التي يمكن أن تتعامل معهم بطريقة أفضل . وعلاوة على ذلك ، اذا أنشئت محكمة جنائية دولية ، وجب التفكير بجد في ادراج جريمة الاتجار بالمخدرات ضمن اختصاصها القضائي بصفتها جريمة دولية .

١٥ - ولكي يكتب النجاح للتدابير الأنفة الذكر ، لابد أن تكتسب نظرة قوات الشرطة الوطنية طابعا دوليا أكثر وقدرة على العمل بارتياح أكبر في البيئة الدولية . وفي هذا الصدد ، برهنت الخبرة الفنية والمرافق المتوفرة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) على أنها مفيدة جدا . ومع أن هذا يعترف به من حيث المبدأ في عديد من الاجتماعات الدولية ، فانه ما زالت هناك من الناحية العملية عقبات عديدة إما لعدم وجود الاطر المؤسسية بعد ، أو لتردد بعض الادارات في تبادل المعلومات (فمثلا ، كثيرا ما ينظر الى القوانين المتعلقة بحماية البيانات على أنها تضع قيودا على التعاون مع ادارات البلدان الأخرى) .

١٦ - ويقتضي من الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن تتخذ تدابير لمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم ذات الصلة بالمخدرات أو مصادرة ممتلكات تماثلها في القيمة . وهذه الجرائم لا تقتصر على الأشكال التقليدية لبيع المخدرات وتوزيعها واستيرادها وتصديرها ونتاجها وزراعتها ، بل تشمل أيضا العمليات غير المشروعة التي تتعلق بالسلائف* وأنشطة غسل الأموال . ويقتضي من الأطراف في الاتفاقية أن تكفل تخويل سلطاتها صلاحية استبانة العائدات والممتلكات واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بغرض

* يستعمل مصطلح "السلائف" للإشارة الى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ الا في الحالات التي يتطلب فيها السياق تعبيرا آخر . وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو مواد كيميائية أساسية ، وهذا يتوقف على خصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستعمل مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية سنة ١٩٨٨ مصطلحا واحدا لوصف هذه المواد بل استحدث في الاتفاقية تعبير "المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة" . بيد أنه أصبح من الشائع الاكتفاء بالإشارة الى جميع هذه المواد بعبارة "سلائف" ؛ وعلى الرغم من أن هذا المصطلح ليس صحيحا من الناحية التقنية فقد قررت الهيئة استعماله في هذا التقرير من أجل الايجاز .

مصادرتها في النهاية . وتنص الاتفاقية أيضا على التعاون بين مختلف الدول بحيث يتسنى للطرف الذي توجد العائدات أو الممتلكات في اقليمه أن ينفذ أمرا بالمصادرة صادرا عن الدولة الطالبة .

١٧ - ووفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، يجوز للدول التي كانت أطرافا في عمليات مكلفة بالنجاح لمكافحة غسل الأموال أن تقتسم عائدات الجريمة التي صودرت نتيجة للتعاون الدولي . ويجوز للدول أيضا أن تتبرع بجزء من العائدات المصادرة الى الهيئات الدولية الحكومية المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات . ويمكن النص على اقتسام الممتلكات المصادرة في اتفاقات تعاون تبرم بين الدول في مجال المساعدة القانونية المتبادلة أو المصادرة الدولية . كما يمكن للقوانين أن تنص على تخصيص العائدات للصناديق الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات أو لمراكز المعالجة من ادمان المخدرات ، أو على استثمارها من جديد في أنشطة انفاذ القوانين أو الحد من الطلب . وتلاحظ الهيئة بارتياح أن عددا من الدول قد اعتمدت قوانين من هذا القبيل فعلا . وفي عام ١٩٩٦ أصبحت لكسمبرغ أول دولة تتبرع بجزء من هذه العائدات للجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة المخدرات .

١٨ - ويساور الهيئة قلق بشأن بعض التحفظات المبالغ فيها التي أبدتها في عام ١٩٩٦ لبنان والفلبين بشأن ما ورد في اتفاقية سنة ١٩٨٨ من أحكام متصلة بالتدابير الرامية الى مكافحة غسل الأموال . فوفقا لما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٢) ، يجوز لأي دولة ، عندما تصبح طرفا في معاهدة ، أن تبدي تحفظا ما لم تكن المعاهدة لا تجيز ذلك التحفظ . أو يكن التحفظ منافيا لمضمون المعاهدة وغرضها (المادة ١٩) . وترى الهيئة أن صحة التحفظات التي تمس جوهر اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ومنها مثلا التحفظات التي تستبعد أحكام هامة متعلقة بغسل الأموال ، مشكوك فيها من كلا المنظورين القانوني والمتعلق بالسياسة العامة . وعلاوة على ذلك ، تلاحظ الهيئة أنه بينما يمكن أن تعترض أطراف أخرى على تحفظ أبدي بشأن معاهدة ما ، فإن هذا التحفظ يعتبر أنه حظي بالقبول من جانب الدول ما لم تبد اعتراضا في غضون ١٢ شهرا بعد اشعارها بالتحفظ (اتفاقية فيينا ، المادة ٢٠ ، الفقرة ٥) .

جيم - التشريعات الوطنية

١٩ - مع أن كل أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ هامة ، فإن بعض هذه الأحكام ذو صلة خاصة بتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات . ومن هذه الأحكام الحكم القاضي بادراج تنظيم أنشطة الاتجار بالمخدرات وادارتها وتمويلها ، فضلا عن غسل عائدات الاتجار بالمخدرات ، في عداد الجرائم الجنائية في القانون الوطني . كما ينبغي للحكومات أن تنظر في عكس عبء الاثبات فيما يتعلق بالمنتشأ المشروع للعائدات أو الممتلكات المزعومة التي هي عرضة للمصادرة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥ من الاتفاقية ، بقدر ما يكون ذلك متساوقا مع القانون الوطني . ويمكن أن يتخذ عكس عبء الاثبات أشكالا مختلفة ؛ فمن ذلك مثلا أن يكون هنالك افتراض قابل للطعن مفاده أن جميع الممتلكات المكتسبة قبل بدء الاجراءات القانونية في حدود فترة محددة من الزمن ستعامل بصفتها ممتلكات متأتية من الاتجار بالمخدرات . ففي هذه الحالة ينتقل عبء الاثبات ليقع على المجرم ، الذي يتعين عليه أن يقنع المحكمة بعدم صحة ذلك الافتراض . وتنص قوانين بعض البلدان صراحة على أن معيار الاثبات المنطبق على اجراءات المصادرة هو المعيار المدني ، بدلا من المعيار الجنائي الأصعب وهو

"الاثبات الذي لا يدع مجالاً لمعقولا للشك" * . وتتيح بعض البلدان امكانية القيام بالمصادرة بصفة مستقلة عن الادانة ، خاصة اذا كان الشخص المتهم بالجريمة قد هرب أو توفي . وتقضي الاتفاقية أيضا باعتبار بعض العوامل مشددة ، ومنها تورط جماعة إجرامية منظمة . أما التدابير المحددة لتعزيز التعاون الدولي فتشمل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الاجراءات وتقديم المساعدة الى دول العبور .

٢٠ - وينبغي للتشريعات أن تنص على القيام على نحو فعال بالتحري بشأن المتجرين بالمخدرات وملاحقتهم قانونيا ، مع مراعاة سير الدعوى وفقا للأصول وتوفير الضمانات الديمقراطية . وفي معظم البلدان يتجاوز عدد حالات الايقاف لامتلاك مخدرات غير مشروعة عدد حالات الايقاف للاتجار بالمخدرات أو صنعها ، والسبب في ذلك ليس فقط أن هنالك اعدادا أكبر من متناولي المخدرات بل أيضا لأن اثبات امتلاك المخدرات أبسط . ومن أجل ادانة المجرمين الذين يوجدون في درجات أعلى في سلسلة الاتجار بالمخدرات ، ربما تحتاج البلدان الى تبسيط اشتراطاتها بشأن الأدلة في بعض الحالات ، وذلك تحت اشراف وثيق من السلطة القضائية المناسبة ومع ضمان سبل الحماية الكافية للمتهم . فدون ذلك يمكن أن تجعل الحواجز الاجرائية من الصعب جدا النجاح في محاكمة أولئك المجرمين الذين يترأسون منظمات الاتجار بالمخدرات والذين قد لا يرتكبون شخصا الجرائم التي هم مسؤولون عنها . والهيئة مدركة أن مسألة تبسيط مقتضيات الاثبات يجب أن تعالج في سياق الجرائم الخطيرة بوجه عام وأنه لا ينبغي لأي تبسيط من هذا القبيل أن يفضي الى انتهاك حقوق المشتبه فيهم . وينبغي للتشريعات أن تتيح أيضا محاكمة وادانة الأشخاص الذين يشتركون في مجموعات متاجرة منظمة ، لأنه قد يكون من الصعب اقامة الأدلة على الصلة بين أكثر الزعماء ذنبا والجرائم المرتبكة بتوجيه منهم ، لأنهم قد لا يكون لهم أبدا أي اتصال مباشر بالمخدرات . وربما يقتضي الأمر اعتماد تشريعات اضافية لتشجيع الشهود على تقديم الأدلة ، وينبغي النظر في وضع برامج للحماية ، فضلا عن توفير مكافآت مالية لدى الادانة .

دال - الاستخدام الفعال لنظم العدالة الجنائية

٢١ - تدرك الهيئة الصعوبات التي تواجهها حكومات عديدة عندما تعمل على زيادة فعالية نظم العدالة الجنائية فيها . لذلك فهي تلاحظ باهتمام أن بعض الحكومات قد شرعت في ترشيد تلك النظم بايلاء الأولوية للقضايا التي تعتبر ذات أهمية أكبر . وبدأت بعض البلدان ترصد جزءا أكبر من مواردها للمجالات التي يكون هنالك فيها للجهود المتعلقة بانفاذ القانون أكبر أثر في تدفق الاتجار غير المشروع ، أي الجهود التي تستهدف العقول المدبرة للمخدرات والمتجرين الرئيسيين بها . غير أن المعدلات العالية للجريمة المتصلة بالمخدرات أرغمت بلدانا أخرى الى استخدام موارد القانون استخداما أكثر ظرفية . ومن شأن استخدام تلك الموارد استخداما أرشد أن يقلل من الضغط الممارس على سلطات انفاذ القانون لمعالجة حالات الايقاف المتصلة بالمخدرات والضغط الممارس على نظم العدالة الجنائية لمحاكمة المقبوض عليهم في هذا المجال .

* هذا التمييز ينطبق على البلدان التي تعمل بالقانون العام أكثر من انطباقه على البلدان التي تعمل بالقانون المدني .

٢٢ - ويوصي بأن تنظر الدول في أن تستهدف ، على سبيل الأولوية ، المتجرين بالمخدرات على نطاق واسع ومنظمي عمليات الاتجار بالمخدرات . فالقاء القبض على متاجر بالمخدرات على نطاق واسع له أثر أكبر من القاء القبض على صغار المجرمين ؛ كما أن ذلك يحرر الموارد بحيث يستطيع نظام العدالة الجنائية التركيز أكثر على مثل هذه القضايا ذات الأولوية الأعلى . وينبغي أيضا استكشاف النهج الأخرى ازاء تخفيف العبء على نظم العدالة الجنائية ، ومن ذلك مثلا اجراءات الترشيح الرامية الى تقليص الفترة التي يقضيها المحتجزون في الاحتجاز قبل المحاكمة . كما أن بإمكان استخدام تكنولوجيات جديدة كالبريد الالكتروني وارسال البيانات بواسطة الحواسيب وارسال الوثائق بواسطة الفاكس ، أن يحسن فعالية ادارة شؤون العدالة .

٢٣ - وتعتبر الهيئة أن من الضروري أن تكون العقوبات التي تفرضها نظم العدالة الجنائية متكافئة مع خطورة الجرائم . وهي تلاحظ ببالغ القلق قصر فترات السجن التي يقضيها بعض كبار المتجرين بالمخدرات ، والتي كثيرا ما يعود قصرها الى اتفاقات الاعتراف أو قرارات العفو . فعلى سبيل المثال أطلق في كولومبيا في الآونة الأخيرة عقب برنامج عفو حكومي ، سراح شخصية رئيسية في مجال المخدرات لحسن سلوكه بعد قضائه خمسة أعوام من فترة عقوبة بالسجن لثمانية أعوام ، وهي فترة أقصر بكثير من متوسط فترة السجن في بلدان عديدة لمن يدان من صغار مجرمي توزيع المخدرات غير المشروعة أو نقلها . وعندما يترك - دون مساس - معظم عائدات الأنشطة غير المشروعة لتاجر من تجار المخدرات فان ذلك يبطل الى حد كبير الأثر الرادع الذي تنطوي عليه عقوبة بالسجن حتى اذا كانت لمدة طويلة . فلن يرتدع الأشخاص الذين يسعون الى تحقيق ثروة سريعا من الاتجار بالمخدرات الا عندما يدركوا أن خطر أداء عقوبات طويلة بالسجن وفقدان جميع المكاسب المالية هو خطر حقيقي . ومن شأن اللجوء بقدر أكبر الى العلاج والى الجزاءات البديلة للسجن ، فضلا عن فرض عقوبات بالسجن لمدة أقصر على صغار المجرمين ، وفقا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، أن يفضي الى ادارة شؤون العدالة ادارة أكثر فعالية وأن يحرر الموارد للتصدي بمزيد من الفعالية لكبار المحرضين على الجرائم المتصلة بالمخدرات .

٢٤ - وتؤكد الهيئة من جديد أن مشكلة تعاطي المخدرات يجب التطرق اليها في آن واحد من المنظورات المختلفة المتعلقة بانفاذ القانون والوقاية والعلاج واعادة التأهيل . وينبغي البحث بمزيد من التعمق في بدائل السجن التي استحدثت في أنحاء مختلفة من العالم ، مع مراعاة اختلاف الفلسفات والنظم القانونية . ومن جراء الضغوط الواقعة على نظم العدالة الجنائية ، فضلا عن الحرص على تحسين خدمات العلاج واعادة التأهيل ولا سيما للشباب وللمجرمين لأول مرة وللمرضى ، عمدت بلدان عديدة الى البحث عن بدائل للسجن كالاقامة الجبرية ، ووقف التنفيذ رهن المراقبة ، والخدمة المجتمعية ، وغيرها من التدابير غير الاحتجازية . ونتيجة لذلك دارت مناقشات بشأن مسائل منها ما يتعلق بفعالية هذه الجزاءات البديلة ، والصعوبات التي تواجه في انفاذها ، وفعاليتها من حيث التكلفة . (٤)

٢٥ - وتشير ثلاث من المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، في موادها المتعلقة بالأحكام الجزائية ، الى التدابير المتعلقة بعلاج المجرم أو تربيته أو رعايته اللاحقة أو اعادة تأهيله أو اناجه في المجتمع من جديد بصفتها بدائل للادانة أو العقاب أو بصفتها اجراء اضافيا لهما ، وذلك في : المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ ؛ (٥) والمادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛ (٦) والمادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢٦ - ودعا مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الدول الأعضاء الى تجنب الاكتظاظ في السجون أو تخفيضه أو القضاء عليه ، وذلك بأن تنظر في اللجوء الى مجموعة من التدابير : التقليل في مدة عقوبات السجن التي يمكن توقعها ؛ واحلال جزاءات أو تدابير بديلة غير احتجازية ؛ والتقليل من مدد الاحتجاز قبل المحاكمة ، وذلك بتيسير الافراج قبل المحاكمة أو اللجوء الى الافراج بكفالة أو مقابل التعهد بحسن السلوك . كما دعا المؤتمر الثامن الدول الأعضاء الى النظر في اللجوء الى التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالاستخدام الشخصي للمخدرات ، والى أن توفر في الحالات الملائمة برامج علاجية طبية ونفسية واجتماعية لمرتهني المخدرات . (٧) وعلاوة على ذلك تتضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)* مبادئ وممارسات مقبولة بشكل عام فيما يتعلق بالتدابير غير الاحتجازية . وثمة هدف رئيسي لهذه التدابير وهو اتاحة امكانية اقامة جسر بين النظام الجزائي ونظام الرعاية فيما يتعلق بالمجرمين الذين هم متعاطون للمخدرات ، حسب مدى خطورة الجريمة وحالة المجرم . وفي هذا الصدد ، تعتقد الهيئة بأن من الضروري زيادة التعاون بين السلطات القضائية والصحية والاجتماعية . وثمة طائفة من البدائل للدانة فيما يتعلق بالجرائم الطفيفة نسبيا ، منها وقف الاجراءات الجنائية ، ووقف الدعوى المشروط ، والتحذير أو التوبيخ ، فضلا عن مجموعة من البدائل للاحتجاز ، منها الغرامات ، والعقوبات المعلقة ، والافراج المشروط ، ووقف التنفيذ رهن المراقبة ، والخدمة المجتمعية ، والعمل الاصلاحى ، والعلاج ، والاشراف . ولكن ، ينبغي أن يكون مفهوما فهما واضحا أن الهيئة ، ان تدعم اللجوء في الحالات المناسبة الى التدابير العلاجية وغير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم الطفيفة ، لا تقترح بأي شكل من الأشكال رفع الصفة الجنائية عن الجرائم المتصلة بالمخدرات أو توهين تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات .

٢٧ - وثمة طرائق مختلفة يمكن بواسطتها لنظام العدالة الجنائية أن يستخدم الموارد المتوفرة استخدما أفضل : مثلا بالتحكم في تدفق المقبوض عليهم الى نظام العدالة الجنائية ، وذلك بواسطة وضع أولويات للجرائم المستهدفة ؛ وكذلك بالتحكم في ما يلقاه المقبوض عليهم من معاملة في مختلف مراحل نظام العدالة الجنائية وباستخدام مختلف أنواع الجزاءات استخدما مناسباً . فالعدد المطلق للدانانات ذات الصلة بالمخدرات وكذلك مدد أحكام السجن ، التي كثيرا ما تكون متزايدة الطول ، كلاهما يمكن أن تكون له آثار سلبية في الظروف السائدة في السجن . واكتظاظ السجون ، الذي ما هو الا جانب من جوانب ذلك ، يمكن أن تكون له بدوره آثار سلبية لا في الظروف السائدة في السجن فحسب ، بل وفي احتمالات حصول العنف فيها أيضا . وازدياد تناول وتوافر المخدرات غير المشروعة بالسجون وما يتصل بذلك من ازدياد في احتمالات الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري وبالأمرض المعدية الأخرى ، فضلا عن تعرض صغار مجرمي المخدرات لظاهرة "مدرسة الجريمة" في السجن ، هي آثار عرضية لسياسات انفاذ القانون والعدالة الجنائية تستوجب النظر فيها نظرا دقيقا .

٢٨ - وتستكشف بلدان عديدة في الوقت الحاضر وسائل بديلة لمعاملة مجرمي المخدرات . فقد جرى صرف صغار مجرمي المخدرات عن نظام العدالة الجنائية بسبب رغبة في تفادي سجن المجرمين لأول مرة أو الشباب ، أو ضرورة توفير العلاج واعادة التأهيل ، أو ضرورة تخفيف العبء على المحاكم والنظم

الإصلاحية التي هي مثقلة بأعداد كبرى من المتهمين بارتكاب جرائم طفيفة . ويمكن أن يكون العلاج من المخدرات بديلا للسجن فعلا من حيث التكلفة ، حيث أنه يقلل من تكاليف الرعاية الصحية ذات الصلة فضلا عن التكاليف المقترنة بالاجراءات الجنائية والسجن . ويمكن أيضا ادراج المعالجة في برامج التقليل من الطلب المحلية أو الوطنية التي تشجع مدمني المخدرات على التطوع للمعالجة . ويملك عدد من البلدان برامج مجتمعية تعمل على أساس رسمي وغير رسمي لتقديم المساعدة في هذا المجال بصرف النظر عما ان كان قد ألقى القبض على متناول المخدرات أو أدين .

هاء - العلاج

٢٩ - ان تجنيب مجرم المخدرات من الادانة والسجن يمكن أن ينطوي على تدابير تمتد من تخيير المجرم بين العلاج تحت المراقبة والسجن (أو ادراج العلاج بصفته جزء من عقوبة السجن) لتصل الى الايداع المدني ،* الذي تبين أنه أكثر أشكال التدخل ماثارا للجدل . ويمكن أن يحدث هذا التجنيب في أي مرحلة من مراحل سير العدالة الجنائية : قبل المحاكمة ، أو بعد المحاكمة (أي عوضا عن السجن ، كما هو الحال في تعليق العقوبة) ، أو أثناء السجن ، أو بصفة شرط للافراج المشروط . وثمة عدد من نظم العلاج الوطنية ، كل منها روعيت في تصميمه الظروف المحلية ، وتبين تنوع النهج الممكنة . وينبغي للدول التي تستعرض أحكامها بشأن العلاج وأحكامها البديلة لعقوبة السجن أن تضع برامج تراعي فيها احتياجاتها والمبادئ المقبولة دوليا التي تنظم الممارسة في هذا المجال (كما هو مبين في قواعد طوكيو مثلا) . وفيما يلي أمثلة على هذه الأنظمة الوطنية بشأن المعالجة :

(أ) في البرتغال والرأس الأخضر ، عندما يلتمس المجرمون المرتهنون للمخدرات اللذين أدينوا وعوقبوا على جرائم معينة تتعلق بالمخدرات العلاج طوعا بالطريقة التي تحددها المحكمة ، يجوز عندئذ للمحكمة تعليق العقوبة ؛ واذا تخلف مدمن المخدرات عن متابعة العلاج المطلوب أو عن الوفاء بأي واجبات أخرى فرضتها المحكمة ، جاز للمحكمة أن تنفذ العقوبة التي كانت معلقة ؛

(ب) وفي فرنسا ، يوجد عدد من الامكانيات فيما يتصل بنظام العدالة الجنائية . فمثلا يمكن أن يشكل اتمام مجرم للمخدرات دورة علاجية مقررة سببا لعدم محاكمته على الجريمة ؛ وكبديل لذلك ، يمكن للمدمنين أن يتقدموا للعلاج طوعا ودون الافصاح عن هويتهم ؛

(ج) وفي ماليزيا ، اذا كشفت الاختبارات أن الشخص المقبوض عليه مرتهن بالمخدرات ، جاز للقاضي أن يأمره بالالتحاق بمركز لاعادة التأهيل بشروط صارمة ؛

* يكون الايداع المدني بوجه عام على شكل لحالة فرد على نحو مباشر وقسري الى نظام الرعاية الصحية الذي تتبع فيه الاجراءات المدنية وحدها ، مما قد لا يستوجب توفير محام واستدعاء شهود الدفاع وغير ذلك من الضمانات التي عادة ما تطبق في الدعوى الجنائية .

(د) وفي السويد ، يمكن أن تأمر المحكمة متعاطي المخدرات بالتقدم للعلاج . وفي هذه الحالة تملك النيابة العامة سلطة تقديرية بشأن وقف الدعوى على متعاطي المخدرات ، شريطة ألا تزيد مدة عقوبة السجن المفروضة على الجريمة التي هو متهم بارتكابها على عام واحد ؛

(هـ) وأنشأت بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية محاكم للمخدرات قصد النظر في قضايا العدد الكبير من صغار مجرمي المخدرات الذين يحالون الى نظام العدالة الجنائية . وقد استحدثت محاكم المخدرات لكي تعرض العلاج مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بما يلزم من تأثير ونفوذ قضائيين للتعامل مع المجرمين . وتحيل محاكم المخدرات المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم صغيرة نسبيا ، كامتلاك المخدرات أو اشترائها ، الى برامج تربوية أو علاجية أو برامج للمساعدة المهنية تخضع بدورها لاشراف المحاكم . وفي نهاية البرنامج ، يمكن رفع التهمة عن المجرم أو وضعه قيد المراقبة . أما الذين لا يمثلون لأوامر المحكمة فتفرض عليهم عقوبات متدرجة منها السجن ؛

(و) وفي فنزويلا ، يخضع من يحوز كميات صغيرة من مخدر غير مشروع لغرض استخدامه الشخصي ، والذي لا يكون قد ألقى عليه القبض سابقا لارتكابه أي جريمة ، لاختبار في مركز للوقاية لا صلة له بالسجن ، تحت اشراف قاضي محكمة جنائية ؛ وإذا تبين أن الشخص مدمن ، وجب عليه أن يخضع لعلاج الزامي يوصي به أخصائيو تحت اشراف القاضي (يجوز اطلاق سراح المتعاطين العرضيين وأمرهم بالخضوع لعلاج تحت الاشراف) .

٣٠ - ويمكن أن يمثل التقاء مجرم المخدرات بنظام العدالة الجنائية فرصة ثمينة لحفزه على الخضوع للعلاج ، خاصة اذا حصل ذلك الالتقاء في فترة مبكرة من حياته الاجرامية ، قبل أن يصبح أكثر تورطا في الأنشطة الاجرامية . فمن الممكن تزويد الفرد بتقدير تشخيصي لاحتياجاته العلاجية ، كما يمكن الايحاء ببرامج علاجية قد لا يكون متاحا في العادة في اطار نظام المحاكم أو السجون ، أو تقديم تلك البرامج فعليا . وعلاوة على ذلك ، فإن ادراج أحكام في قوانين مكافحة المخدرات بشأن العلاج يمنح المحاكم مرونة اضافية في فرض بدائل للجزاءات العقابية . فأمر المحكمة المؤيد للعلاج يمكن أن يبرهن للمجرم على مدى خطورة الجريمة ويمكن أن يساعده أيضا على البقاء في العلاج فترة طويلة بما فيه الكفاية لضمان النجاح في النهاية . ولكن من الضروري الحرص على ألا يكون العلاج أكثر تقييدا من العقوبة التي كانت ستفرض .

٣١ - وينبغي درس أي برنامج علاجي بعناية على مستوى السياسات ، كما ينبغي تحديد أهداف البرنامج بوضوح . فمثلا تصاغ البرامج العلاجية بوجه عام للأغراض الآتية : (أ) تمكين الأشخاص المعنيين من اتباع أسلوب حياة خال من تعاطي المخدرات والمحافظة عليه ؛ و (ب) تقليص الطلب على المخدرات غير المشروعة ؛ و (ج) الحد من الجريمة ؛ و (د) مساعدة متعاطي المخدرات بتحسين صحتهم وكذلك فرص اندماجهم في المجتمع من جديد . وينبغي أن يتضمن البرنامج العلاجي منذ البدء عنصرا تقييميا حتى يتسنى تقدير مدى نجاح أي برنامج في الوفاء بأهدافه . وينبغي لواضعي السياسات أن ينظروا في كيفية الموازنة بين عوامل مختلفة ، كضرورة الاجراءات وفقا للأصول ضمانا للحقوق المدنية ، وكالاحتياجات العلاجية ، وغيرها من الاحتياجات الانسانية ، فضلا عن أهداف انفاذ القوانين . ومن الناحية المثالية ، ينبغي أن يقدم لمجرمي المخدرات برنامج مصمم خصيصا للوفاء باحتياجاتهم .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي إتاحة وقت كاف للبرامج العلاجية لكي تكون فعالة . كما ينبغي العمل على تلبية ضرورة الوقاية من الانتكاس وضرورة الرعاية اللاحقة بعد البرنامج العلاجي الأولي . وتتوقف فعالية هذه البرامج على الدراية العملية للذين يديرونها ، وتوفر الأماكن في مرافق ملائمة ، والتعاون الوثيق بين أجهزة العدالة الجنائية والهيئات الصحية . وينبغي تخصيص الموارد الكافية قصد زيادة فرص نجاح هذه البرامج الى أقصى حد . وينبغي أيضا توفير خدمات علاجية داخل نظام السجون .

واو - التدريب المهني

٣٢ - ينبغي توفير التدريب المهني الكافي للموظفين العاملين في نظام القانون الجنائي ، ومنهم موظفو الشرطة والجمارك وحراس السواحل ، فضلا عن السلطات القضائية . وينبغي تقديم التدريب الى سلطات النيابة العامة قصد تحقيق مستوى عال من الدراية الفنية في التطرق الى مجالات تخصصهم من النشاط الاجرامي . وتنص اتفاقية سنة ١٩٨٨ على أن يتناول هذا التدريب الطرائق المستخدمة في الكشف عن الجرائم والقضاء عليها ؛ وتدابير مكافحة الدروب والأساليب التي يستخدمها المشتبه فيهم ؛ ورصد استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية ؛ وجمع الأدلة ؛ وأساليب المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة ؛ والأساليب العصرية لانفاذ القانون . ويشكل جمع وتحليل المعلومات الاستراتيجية والتكتيكية من قبل موظفين متدربين عاملا هاما في النجاح في مقاضاة زعماء منظمات الاتجار بالمخدرات . وينبغي استخدام أساليب موثوق فيها لجمع الأدلة ، وذلك تحت اشراف قضائي عند الاقتضاء ومع مراعاة حماية حقوق الانسان . وتشمل هذه الأساليب الحراسة الالكترونية والتنصت الى الاتصالات الهاتفية (الذي يقتضي مراقبة قضائية دقيقة) ، واستخدام الحواسيب والاتصالات الالكترونية ، واستخدام العملاء السريين واللجوء الى التسليم المراقب ، فضلا عن اجراء التحريات المالية . وسوف يكون بإمكان سلطات انفاذ القانون ، من خلال تطوير القدرة على جمع المعلومات الاستخبارية وتحليلها بمزيد من الفعالية ، أن تركز مواردها النادرة على المجالات التي تتيح فيما يبدو أفضل احتمالات النجاح .

٣٣ - وينبغي أن تكون هنالك أيضا برامج تدريبية لتحسين مهارات موظفي انفاذ القانون المعنيين بالتصدي للاتجار بالمخدرات على الصعيد الاقليمي . ويمكن أن يكون من المفيد أيضا أن يوفر لأعضاء السلطة القضائية التدريب فيما يتعلق بالمتطلبات الاجرائية والاثباتية الخاصة للحالات الرئيسية التي تنطوي على الاتجار بالمخدرات . ويمكن أن يتناول هذا التدريب مثلا المبادئ التوجيهية لتقييم الاختبارات الكيميائية للمواد الخاضعة للرقابة ؛ واعداد التقارير والتحليل المالية للحالات التي تنطوي على غسل الأموال ؛ والتصرف في الحالات التي تتعلق بجماعات إجرامية منظمة معقدة وهي حالات يمكن أن يكون هنالك فيها افتراض ذنب بسبب الارتباط بمذنبين أو مسؤولية عن أفعال الآخرين

٣٤ - وينبغي تكميل تدابير منع الاتجار غير المشروع على البر بتدابير لمنعه في البحر ، عملا بالمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وقد يكون من الضروري تقديم تدريب متخصص للتأكد من أن موظفي انفاذ القانون الذين لهم ولاية قانونية بحرية مدربون تدريباً ملائماً ومجهزون على نحو مناسب لاعتلاء السفن وتفتيشها . وينبغي أيضا اتخاذ تدابير لرصد حركة السفن في الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة

بهدف الكشف عن شحنات المخدرات غير المشروعة . * وفيما يتعلق بصعوبات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار ، سيحين الأوان لاستعراض المادتين ١٠٨ و ١١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨) بهدف ادراج اشارة الى الكيماويات السليفة ، والأهم من ذلك بهدف انشاء الحق في الزيارة في الحالات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مثلما هو مقرر في الحالات المتعلقة بالقرصنة والعبودية والارسال اللاسلكي غير المرخص له . وفي الوقت الحاضر لم تعد هذه الأنواع من الأنشطة في أهمية وخطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٣٥ - وتحتاج الوحدات التي تتحرى في الحالات المنطوية على الاتجار بالمخدرات الى قدر معين من التخصص لكي تكون فعالة . ويمكن أن تتمثل احدى سبل تحقيق ذلك في قيام قوات الشرطة والجمارك ودوائر الحراسة الساحلية بانشاء شعب للمخدرات داخل الشعب التي تتحرى في الجريمة المنظمة ، أو تكون ذات صلة هيكلية بها . ومن الضروري أيضا التأكد من وجود تنسيق وثيق بين جميع الأجهزة المختصة ، كالجمارك ودوائر الحراسة الساحلية وأجهزة انفاذ القانون بوجه عام .

زاي - ملاحظات ختامية

٣٦ - تهبب الهيئة بجميع الحكومات أن تتصدى بعناية الى المشاكل التي تواجهها نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وأن تضع استراتيجيات وتتخذ تدابير عملية لزيادة فعالية نظمها . فما يمكن أن يكون لنظام العدالة الجنائية من أثر في مكافحة الاتجار غير المشروع وتعاطي المخدرات يبرر ايلاء الحكومات وبقية المجتمع الدولي هذه الاستراتيجيات والتدابير كامل اهتمامها . ويمكن أن تمثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مكافحة المخدرات ، التي اقترح عقدها في عام ١٩٩٨ ، مناسبة لتحديد المبادئ المتصلة بحسن ادارة نظم العدالة الجنائية .

٣٧ - كما تهبب الهيئة بالحكومات التي لم تنضم بعد الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات أن تفعل ذلك وأن تنفذ أحكام هذه المعاهدات تنفيذًا كاملاً . وباختصار ، فان الهيئة تخلص الى ما يلي :

(أ) ينبغي للحكومات أن تضع قوانينها قيد الاستعراض الدائم للتأكد من الامتثال للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ، بما في ذلك النص على الجرائم الجنائية المطلوب النص عليها ، ووضع العقوبات الملائمة عليها ، وبرامج اعادة التأهيل والمعالجة ؛

(ب) ينبغي اعتماد نهج استراتيجي بقدر أكبر بشأن الوقاية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته ، وفي الوقت ذاته فرض عقوبات أشد صرامة على الجرائم الخطيرة ، من أجل تخريب عمليات المجموعات المتاجرة ؛

* لقد سعى الى ترويج التعاون في هذا المجال كل من الفريق العامل المعني بالتعاون البحري ، الذي اجتمع في فيينا من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ومن ٢٠ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، وفريق الخبراء المعني بالانفاذ البحري لقوانين المخدرات الذي نظم اجتماعه برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونسيب) من ٢٧ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ .

(ج) ينبغي للأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن تستخدمها فيما بينها بصفتها معاهدة لتسليم المجرمين ومعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة . وينبغي للدول أن تعيد النظر في الاستثناءات التقليدية لتسليم المجرمين ، بما في ذلك الرفض الشامل لتسليم رعاياها ؛

(د) ينبغي للتشريعات أن تستهدف التحري بشأن المشاركين في مجموعات الاتجار المنظمة ومحاكمتهم وادانتهم ، مع مراعاة الموازنة بين سير الدعوى وفقا للأصول من ناحية وتوفير الضمانات الديمقراطية من الناحية الأخرى ؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تنظر في عكس عبء الاثبات فيما يتعلق بالمنشأ المشروع للعائدات أو الممتلكات المزعومة التي هي عرضة للمصادرة في جميع الاجراءات القضائية ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

(و) بينما ينبغي الإبقاء على العقوبات الجنائية التي تطبق على متعاطي المخدرات والمتجرين بها ، ينبغي اللجوء بشكل أكبر الى العلاج والى العقوبات غير الاحتجازية ، فضلا عن الحبس لفترات أقصر ، فيما يتعلق بصغار المجرمين ، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، مما يكفل تعزيز التعاون بين نظم العدالة الجنائية والنظم الصحية والاجتماعية ؛

(ز) ينبغي النظر في انشاء وحدات متخصصة تتحرى في قضايا الاتجار بالمخدرات ، تكون موجودة داخل أجهزة انفاذ القانون أو تكون مرتبطة بها . وينبغي التشجيع على التنسيق الدقيق بين جميع الأجهزة ذات الصلة ، كادارات الجمارك وحراسة السواحل والشرطة ، كما ينبغي توفير التدريب ؛

(ح) ينبغي تعزيز التعاون الدولي ، لا فيما بين أجهزة انفاذ القانون فحسب ، بل وفيما بين السلطات القضائية أيضا .

ثانيا - سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات

٣٨ - تنوه الهيئة مع التقدير بأن الأمين العام قد بعث برسائل الى رؤساء الدول التي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة أو لم تنضم اليها بعد ، وذلك لتشجيعها على أن تصبح أطرافا في تلك الاتفاقيات .

ألف - المخدرات

١ - حالة الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات

٣٩ - حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات ١٥٨ دولة ، كانت ١٦ دولة منها أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (٩) فقط ، و ١٤٢ دولة أطرافا في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ . ومنذ أن أصدرت الهيئة آخر تقرير لها ، أصبحت الدول الخمس التالية أطرافا بالخلافة أو بالانضمام في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ : استونيا وتركمانستان وسان تومي وبرينسيبي وغامبيا واليمن . وبالإضافة الى ذلك ، أصبح الاتحاد الروسي وبلغاريا وسويسرا ، والتي كانت من قبل أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، أطرافا أيضا في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ .

٤٠ - ومن بين الدول التي ما زال عليها أن تنضم الى الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ، ثمة ١٠ دول في افريقيا ، و ٥ دول في أمريكا ، و ٥ دول في آسيا ، و ٣ دول في أوروبا ، و ٦ دول في أوقيانوسيا . إضافة الى أن هنالك أربع دول مستقلة ، كانت تشكل جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ، ما زال عليها أن تبين ما اذا كانت تعتزم أن تصبح أطرافا بالخلافة أو بالانضمام في الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات .

٤١ - وتأمل الهيئة ألا تقتصر الدول المعنية على اتخاذ لجراءت عاجلة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات فحسب ، بل أن تسن أيضا التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية اللازمة لتطابق قوانينها مع تلك الاتفاقيات . كما ان الهيئة تعتقد بأن الانضمام الى اتفاقية ١٩٦١ يمكن أن يتأتى قريبا عن الآليات القائمة أصلا في عدد من الدول ، مثل أذربيجان وبليز وبوتان وجمهورية تنزانيا المتحدة وسانت فنسنت وغرينادين والسلفادور وطاجيكستان وغرينادا وغيانا ، التي أصبحت من قبل أطرافا في أحدث معاهدة دولية بشأن مراقبة المخدرات ، وهي اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وبما أن كل الدول تستفيد من المساعدة الدولية ، فينبغي لها أن تبين بوضوح التزامها بالمراقبة الدولية للمخدرات وذلك بالانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٦١ .

٤٢ - وثمة دول أخرى ، هي أفغانستان وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وتركيا وتشاد والجزائر وزامبيا ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيكاراغوا ، هي من قبل أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، ولكنها لم تصدق بعد على بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لتلك الاتفاقية . وتتوقع الهيئة أن يتم تصديق تلك الدول على البروتوكول قريبا بما أنها قد انضمت جميعا الى المعاهدات الدولية لمراقبة

المخدرات التي هي أحدث عهدا منه . أما الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ التي ما زال عليها أن تصدق على بروتوكول سنة ١٩٧٢ فهي إيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولختنشتاين .

٢ - التعاون مع الحكومات

٤٣ - ان المعلومات التي تقدمها الحكومات تمكن الهيئة من دراسة حركة المخدرات المشروعة ، مما يضمن التحقق من أن جميع الحكومات تراعي مراعاة دقيقة الأحكام المنصوص عليها بموجب تلك الاتفاقيات الدولية بغية تقييد صنع المخدرات واستيرادها بالكميات اللازمة حصرا للأغراض الطبية والعلمية ، ومن أن التدابير اللازمة تتخذ لمنع تسريب المخدرات الى القنوات غير المشروعة . وينبغي للحكومات أن تستخدم هذه المعلومات التي تنشرها الهيئة كل عام ، وتتعلق بتقديم التقديرات والاحصاءات السنوية عن المخدرات وذلك للتحقق مما اذا كانت قد طبقت أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقا وافيا للغرض .

(أ) تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالتقديرات السنوية عن المخدرات بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١

٤٤ - وردت تقديرات سنوية عن الاحتياجات من المخدرات لعام ١٩٩٧ من ١٥٢ دولة واقليما . وقد وضعت الهيئة هذه التقديرات عن ٥٧ دولة واقليما تخلفت عن تقديم التقديرات الخاصة بها لعام ١٩٩٧ . وتلاحظ الهيئة مع القلق أنه على الرغم من المذكرات المتكررة التي ترسل في كل عام الى الحكومات ، لم ترد أي تقديرات سنوية عن الاحتياجات من المخدرات من زهاء ٦٠ دولة واقليما . والهيئة انما تحت الحكومات المعنية على بذل جهود لتوخي المزيد من الدقة في رصد الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات في بلدانها ، وعلى تزويد الهيئة بالمعلومات اللازمة بموجب الاتفاقيات .

٤٥ - لم ترد تقديرات سنوية عن الاحتياجات من المخدرات خلال السنوات الثلاث الأخيرة المتعاقبة من الـ ٢١ دولة التالية : أفغانستان وألبانيا وأنغولا والبوسنة والهرسك وتوفالو وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية جيبوتي وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورواندا وزامبيا والسلفادور والسودان والصومال وغابون والكاميرون وكينيا وليبيريا وملاوي وموريتانيا . وتدرك الهيئة أن بعض هذه الدول ليس بعد في وضع يسمح لها بالتعاون ، نظرا لظروفها السياسية والاقتصادية .

٤٦ - وتدعو الهيئة منظمات دولية مثل اليونديسيب ومنظمة الصحة العالمية ، أن تعتمد عند تنفيذ برامج بناء المؤسسات في الدول المذكورة أعلاه ، الى تقديم المساعدة اليها في استحداث نظم وافية بالغرض من أجل مراقبة حركة المخدرات المشروعة وفقا للمعايير الدولية ، وكذلك في تقدير الاحتياجات المحلية الفعلية من المخدرات . ومثل تلك المساعدة ضرورية بغية ضمان توافر المخدرات الأساسية بقدر واف بالغرض من أجل الاحتياجات الطبية والعلمية لدى تلك الدول .

(ب) ابلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالمعلومات الاحصائية عن المخدرات بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١

٤٧ - أما بخصوص البيانات المطلوب تزويد الهيئة بها بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٦١ ، فقد قدمت ١٧٢ دولة واقليما معلومات احصائية عن عام ١٩٩٥ ؛ ولكن ٧٦ منها لم تقدم سوى بيانات جزئية . وتنوه الهيئة مع الارتياح بأن أفغانستان وبابوا غينيا الجديدة وبرمودا وبليز وجزر سليمان وجيبوتي وكمبوديا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، التي لم تقدم أي تقارير الى الهيئة طوال عدة سنوات ، قد شرعت في تقديم البيانات الاحصائية في عام ١٩٩٦ . وثمة دول أخرى ، مثل جمهورية كوريا وغينيا بيساو ومنغوليا ونيوزيلندا وهندوراس ، قد حسنت من أسلوب تعاونها مع الهيئة بتقديم بيانات خلال السنوات الثلاث الماضية . ولأول مرة قدم كل من أريتريا وأوزباكستان وقيرغيزستان بيانات عن المخدرات .

٤٨ - وقدمت عدة دول أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ تقارير احصائية سنوية عن عام ١٩٩٥ بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، وهو الموعد النهائي المحدد بموجب الاتفاقية بشأن التقديم ، مما منع الهيئة من تحليل تلك البيانات والتدخل بشأن ما قد يكون من مواطن قصور في المراقبة في الوقت المناسب . وتحث الهيئة الدول المعنية على ضمان الامتثال في الوقت المحدد بالتزاماتها بشأن تقديم التقارير . وعلاوة على ذلك ، لم ترد أي بيانات احصائية عن عام ١٩٩٥ من ٣٠ دولة واقليما ، تخلفت التالية منها عن تقديم بيانات احصائية خلال عدة سنوات ماضية : البوسنة والهرسك وتوفالو وجزر القمر ورواندا وزامبيا والسلفادور والصومال وغابون وغامبيا وليبيريا وموريتانيا . وتأمل الهيئة بأن تبادر الدول التي لم تستطع بعد الامتثال لهذا المطلب ، الى تدارك هذا الوضع ، حتى يطلب المساعدة ، اذا اقتضت الضرورة ، في انشاء آلية المراقبة اللازمة .

٣ - تقييم سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات

٤٩ - في عام ١٩٩٦ ، استمر في التزايد عدد التقديرات التكميلية المقدمة من الحكومات ، فتجاوز ٧٠٠ تقدير ، بالمقارنة بالمتوسط البالغ ٥٠٠ تقدير قبل عام ١٩٩٣ . وقد تكون كثرة تقديم التقديرات التكميلية مؤشرا لاستجابة احدى الحكومات الى تزايد الاحتياجات الطبية . بيد أنها قد تكون أيضا دليلا على أن الادارة الحكومية المعنية لم تنظم على نحو واف بالغرض استعمال تلك المخدرات للأغراض الطبية ، أو أنها ربما لم تدرك أيضا الاحتياجات الفعلية . وينبغي للحكومات أن تمحص بعناية الطرائق التي تتبعها في تحديد الاحتياجات الطبية ، وأن تجري التغييرات اللازمة لضمان تبيان احتياجاتها الطبية بدقة في تقديراتها في المستقبل ، تجنباً بقدر الامكان للاضطرار الى تقديم تقديرات تكميلية . فان ادارة مراقبة المخدرات التي تقوم بوظيفتها جيدا ينبغي أن تتوافر لديها معلومات كاملة عن توزيع واستعمال المخدرات في بلدها ، كما ينبغي لها أن تكون قادرة على أن تقدر ما اذا كانت الكميات التي يطلبها الصانعون أو المستوردون متماشية مع الاحتياجات الطبية الفعلية .

٥٠ - وعلى غرار السنوات السابقة ، كان أكثر التقديرات تعديلا ما يتعلق منها بالمورفين والكودايين والفتنانيل والميتادون والبيسيدين . أما الزيادة في عدد التقديرات التكميلية بشأن المورفين فقد عزيت

بصفة رئيسية الى تزايد استعمال المورفين بشكلي تناوله المحقون والفمي لمعالجة الألم من جراء حالات السرطان وغيرها من الحالات المرضية . وبالنظر الى الجهود التي تبذل على النطاق العالمي من جانب الحكومات ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات ، في سبيل تحسين ادارة علاج الألم ، وخصوصا الألم الناجم عن السرطان ، فسوف يستمر استهلاك المورفين في التصاعد . ومن ثم ينبغي للحكومات التي تخطط تقديراتها السنوية أن تضع في حسابها هذا الوضع ، وكذلك ما يمكن توقعه من الاحتياجات الى المخدرات الأخرى ، ضمانا لتوافرها على نحو واف بالغرض من أجل الاحتياجات الطبية والعلمية .

٤ - التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات

٥١ - ثبتت عموما السمة المرضية التي يتميز بها تطبيق النظام العالمي النطاق بشأن تقدير الاحتياجات وتقديم المعلومات الاحصائية الشاملة الدقيقة في الوقت المناسب ، امثالاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ . كما انه نظام يتيح للجنة التحقق من البيانات المقدمة من الحكومات والتدخل فورا حينما يشتبه بوقوع حالة تسريب معينة . وكما ذكر في تقارير سابقة صادرة عن الهيئة ، ظلت حالات تسريب المخدرات من قنوات التجارة المشروعة نادرة نسبيا ، على الرغم من ضخامة عدد الصفقات المبرمة في هذا الصدد .

٥٢ - بيد أن الهيئة تشعر بالقلق ازاء مواطن قصور أسلوب عمل آليات المراقبة الوطنية في عدد من البلدان ، حيث لا تخضع الشركات الصيدلانية لقدر كاف من المراقبة وحيث لا تزال اجراءات جمع البيانات تتسم بالقصور . وقد أدى ذلك الى التخلف عن تقديم التقديرات والاحصائيات أو الى تقديم معلومات غير كافية وغير دقيقة ، على الرغم من المساعدة التي قدمتها الهيئة من خلال الحلقات الدراسية والبعثات التدريبية التي جرت في بعض تلك البلدان . ومن ثم فان الهيئة تشجع الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها بشأن المراقبة وتقديم التقارير ، بمقتضى المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١ . كما انها على استعداد دائما الى تقديم المساعدة الى الحكومات في ذلك الصدد حينما تطلب تلك المساعدة .

٥ - توفير المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة في الوقت المناسب في حالات الطوارئ الشديدة

٥٣ - تعاونت الهيئة على نحو وثيق خلال عام ١٩٩٦ مع منظمة الصحة العالمية على اعداد مبادئ توجيهية تتبعها السلطات الوطنية في البلدان المصدرة بغية ابرام اتفاقات دائمة مع عدد محدود من الجهات المعترف بها المعنية بتقديم المعونة الانسانية من أجل توفير المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة في حالات الطوارئ الشديدة . ومن ثم فان الضوابط المعتادة والمنتظمة اللازمة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ يمكن تعديلها باجراءات مبسطة في تلك الحالات . وتشجع الهيئة الحكومات والموردين ومتعهدي نقل وتسليم شحنات الطوارئ على أن تضع ذلك في الاعتبار . ولكن ينبغي أن يرصد عن كثب تأثير ذلك كله في تسليم شحنات المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة في حالات الطوارئ .

٦ - دراسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن مراقبة قش الخشخاش

٥٤ - تجنباً لانتشار تعاطي المستحضرات المستمدة من قش الخشخاش ، وتماشياً مع القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، تم تشديد الرقابة المحلية في عدد من البلدان المنتجة الرئيسية المعينة ، من خلال اسخال نظام للترخيص واعتماد جزاءات عقابية . ومن ناحية ثانية ، فإن عدم وجود تدابير رقابية وافية بالغرض بشأن قش الخشخاش والافتقار الى تدابير المراقبة الطوعية على المستوى المحلي ، وخصوصاً في بلدان من أوروبا الشرقية ، قد أدت الى ظهور أنشطة غير مشروعة أفضت الى زيادة تعاطي القلويات المستمدة من قش الخشخاش .

٥٥ - وفي عام ١٩٩٤ ، سلطت الهيئة الأضواء ، في الملحق الذي أصدرته عن فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، على الحاجة الى تعزيز ضوابط المراقبة على قش الخشخاش ، (١٠) وأعربت عن اعتقادها بأن التصدي للأوضاع المتغيرة يحتم بالضرورة إعادة تعريف تدابير المراقبة الطوعية على زراعة خشخاش الأفيون ونتاج قش الخشخاش ، التي هي موضع تنفيذ في بعض البلدان ، وكذلك توسيع نطاقها لتشمل جميع البلدان التي تسمح بانتاج قش الخشخاش .

٥٦ - وبالنظر الى ما ورد أعلاه والى ازدياد الأدلة عن تعاطي هذه المواد في عدة بلدان ، سوف تضطلع الهيئة في عام ١٩٩٧ بدراسة استعراضية لمراقبة قش الخشخاش .

٧ - توافر المواد الأفيونية من أجل الاحتياجات الطبية

٥٧ - أصدرت الهيئة في عام ١٩٩٦ تقريراً خاصاً بعنوان : توافر المواد الأفيونية من أجل الاحتياجات الطبية ، (١١) استناداً الى النتائج التي خلصت اليها في دراستها الاستقصائية التي استهلتها في عام ١٩٩٥ .

٥٨ - وفي التقرير الخاص المذكور أعلاه ، (١٢) استنتجت الهيئة أن التوصيات الواردة في تقريرها الخاص الصادر عام ١٩٨٩ ظلت بعيدة عن التنفيذ ، وأنه على الرغم من الجهود التي بذلها بعض الحكومات لضمان توافر المواد المخدرة من أجل الأغراض الطبية والعلمية ، يبدو أنه ما زال يتعين على العديد منها أن تركز على الوفاء بذلك الالتزام .

٥٩ - وتلاحظ الهيئة أن من بين الحكومات التي لم تستجب الى استبيان دراستها الاستقصائية عدداً يشمل معظم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً ، وكذلك تلك الحكومات التي تواتر تخلفها عن تقديم تقديراتها السنوية بشأن الاحتياجات من المواد المخدرة ، بحسب ما تقتضيه اتفاقية سنة ١٩٦١ . وان الهيئة اذ تدرك تماماً الصعوبة التي تواجهها أقل البلدان نمواً في تلبية احتياجات العناية الصحية الأساسية ، لتشجع حكومات تلك البلدان على بذل جهود لتمحيص احتياجاتها الطبية من المواد المخدرة ، وكذلك لتحديد المعوقات التي تحول دون توافرها ، وأن تعلم الهيئة بنتائج تلك الجهود وبأن تعلمها أيضاً بالمساعدة المطلوبة .

٦٠ - وتكرر الهيئة التأكيد على أن أي نظام وطني فعال لمراقبة المواد المخدرة ينبغي ألا يقتصر على برنامج يرمي الى منع الاتجار بالمخدرات وتسريبها على نحو غير مشروع ، بل أن يشتمل أيضا على برنامج يرمي الى ضمان توافر المواد المخدرة على نحو واف بالغرض من أجل الأغراض الطبية والعلمية . ومن ثم فإنه ينبغي للحكومات التي اكتفت بالقليل مما فعلته أو التي لم تفعل شيئا في سبيل ازالة العقبات التي تعرقل استعمال المواد المخدرة على نحو مشروع ، أن تستجيب الى التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٨٩ الخاص الصادر عن الهيئة ، فتبادر الى القيام بتمحيص دقيق للطرائق التي تتبعها بشأن تقدير الاحتياجات الطبية من المواد المخدرة ، ثم الى اتخاذ التدابير الفعالة الرامية الى ضمان توافرها . وسوف تواصل الهيئة التعاون مع الحكومات على رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها الخاص الصادر عام ١٩٨٩ .

٦١ - واذ تضع الهيئة في اعتبارها الأحوال السائدة في فرادى البلدان ومدى توافر الموارد اللازمة ، فإنها تعتقد بأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها الخاص عن توافر المواد الأفيونية من أجل الاحتياجات الطبية^(١٠) سيؤدي الى تحقيق تقدم مهم في سبيل ضمان كفاية توافر المواد المخدرة من أجل الأغراض الطبية والعلمية . وسوف تواصل الهيئة دراستها للأحوال ورصد الاستجابة الى توصياتها .

٨ - الطلب على المواد الأفيونية وعرض المواد الأفيونية الخام

(أ) استهلاك المواد الأفيونية

٦٢ - منذ بداية التسعينات ، ازداد استهلاك المواد الأفيونية السنوي على النطاق العالمي ، من متوسط قدره ٢٠٠ طن بمكافئ المورفين قبل عام ١٩٩١ الى حد أقصى قدره ٢٣٦٫٧ بمكافئ المورفين في عام ١٩٩٣ . وفي عام ١٩٩٥ ، بلغ الاستهلاك على النطاق العالمي بمكافئ المورفين مستوى عام ١٩٩٣ أيضا .

٦٣ - وبما أن استهلاك الكودايين يمثل معظم استهلاك المواد الأفيونية ، وبما أنها تستهلك في شكل المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٦١ ، فإن المستويات التي وصل اليها استهلاك الكودايين في البلدان المستعملة الرئيسية كان لها تأثير خطير الشأن في استهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي . وفي عام ١٩٩٥ ، استهلك ما مقداره ١٨٠٫٧ طنا من الكودايين بمكافئ المورفين ؛ فبلغ إجمالي استهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي ٢٣٦ طنا . أما البلدان المستعملة الرئيسية فهي بحسب الترتيب التنازلي ، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا وكندا والهند .

٦٤ - كما ازداد استهلاك المورفين باطراد من ٢٫٣ طن في عام ١٩٨٢ الى ١٥٫٦ طنا في عام ١٩٩٥ ، وهو أعلى مستوى سجل حتى الآن . ومع التحسن الذي أنخل على ادارة معالجة الألم ، وخصوصا معالجة آلام السرطان ، في عدد متزايد من البلدان ، من المرجح أن يستمر كذلك ازدياد استهلاك المورفين في السنوات المقبلة . كما ان الاتجاه التصاعدي في استهلاك ثنائي الهيدروكودايين الملاحظ على مدى العقدين الماضيين ، قد أسهم أيضا في الزيادة الحاصلة في استهلاك المواد الأفيونية على النطاق

العالمي . وظل استهلاك الفولوكودين مستقرا عند حوالي سبع أطنان بمكافئ المورفين ، بينما استمر استهلاك اثيل مورفين في التناقص ، هابطا الى ٢٩ طن بمكافئ المورفين في عام ١٩٩٥ .

٦٥ - ومن استقراء اتجاهات السنوات الأخيرة ، يرجح تصاعد استهلاك المواد الأفيونية الاجمالي السنوي خلال السنوات القليلة التالية .


(ب) انتاج المواد الأفيونية الخام

٦٦ - منذ عام ١٩٩٥ ، واستجابة الى الحاجة الى اعادة بناء مخزونات المواد الأفيونية الخام وتلبية الطلب المتزايد على الأفيونيات ، أخذت البلدان المنتجة الرئيسية تبذل جهودا في سبيل زيادة انتاج هذه المواد الخام . ونتيجة لذلك وصل انتاج المواد الأفيونية الخام الفعلي على النطاق العالمي الى ٢٩٠ طنا بمكافئ المورفين في عام ١٩٩٥ ، وهو أعلى رقم سجل في الـ ١٥ سنة الماضية . وفي عام ١٩٩٦ ، وعلى الرغم من ازدياد الانتاج في استراليا والهند ، كان انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي ٢٥٥ طنا بمكافئ المورفين ، أي أقل كثيرا من ٢٩١ طنا ، وهو الرقم المتوقع أصلا خلال ذلك العام . وقد حدث هذا النقص في الأكثر نتيجة لنقص حاد في محصول خشخاش الأفيون في تركيا في عام ١٩٩٦ .

٦٧ - وكما هو مبين في الشكل الأول ، يتوقع أن يزداد انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي في عام ١٩٩٧ في ظل الظروف المناخية العادية الى ما يقارب ٣٣٠ بمكافئ المورفين ، مما من شأنه أن يمثل أعلى مستوى سجل في الـ ١٧ سنة الماضية .

٦٨ - كما ان اسبانيا واستراليا وفرنسا قد زادت أيضا تقديراتها لعام ١٩٩٧ بشأن مساحات زراعة خشخاش الأفيون . وفي تركيا ، لا تزال المساحة المقدره لزراعة خشخاش الأفيون لعام ١٩٩٧ عند المستوى العالي نفسه الذي بلغته خلال العامين السابقين . وقد رخصت المساحة التقديرية الاجمالية البالغة ٧٠ ٠٠٠ هكتار بمقتضى نجاح الحكومة في زيادة عدد الطلبات المتلقاة من المزارعين المرخص لهم . ووفقا للحكومة التركية ، يمكن أن يتوقع وصول الانتاج الى ما يقارب ٨٠ طنا بمكافئ المورفين ، وهو مستوى مشابه لمستوى عام ١٩٩٥ ، الذي بلغ فيه الانتاج بمكافئ المورفين ٧٥٢ طنا . وفي الهند ، ونتيجة للقرار الذي اتخذته الحكومة بعدم استئجار مزارعين جدد خلال عام ١٩٩٧ ، كان لابد من تقليل المساحة المقدره لزراعة خشخاش الأفيون خلال عام ١٩٩٧ من ٣٥ ٧٠٠ هكتار الى ٣٢ ٠٠٠ هكتار . ولكن بمقتضى زيادة الحد الأدنى للغة المؤهلة للترخيص من ٤٥ كغ/هكتار الى ٤٨ كغ/هكتار المحدد بشأن انتاج عام ١٩٩٧ ، تعتزم الحكومة الهندية بلوغ مستوى قدره ١٠٧ أطنان من الانتاج بمكافئ المورفين . ولقد حسبت الهيئة التقديرات المحتملة عن المساحات المراد حصادها وانتاج المواد الأفيونية الخام استنادا الى الفوارق بين التقديرات الاسقاطية لدى الحكومات والانتاج الفعلي خلال العشر سنوات الماضية (أنظر الجدول) .

الشكل الأول - الانتاج العالمي من المواد الأفيونية الخام ، بمكافئ
المورفين ، ١٩٨٣-١٩٩٧^(١)



(١) الأرقام الخاصة بعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ تستند الى احصائيات واسقاطات مسبقة .

٦٩ - وبالنظر الى ما ورد أعلاه ، يمكن أن يتوقع اسهام الانتاج في عام ١٩٧٧ اسهاما كبيرا في تراكم مخزونات كافية من المواد الأفيونية الخام ، ما لم تكن أحوال الطقس غير مؤاتية .

(ج) الفرق بين انتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية


٧٠ - كان لمستويات الانتاج المنخفضة نسبيا في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ، مع الزيادة الحاصلة في استهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي في نينك العامين ، تأثير سلبي في الفرق الحاصل بين انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي واجمالي استهلاك المواد الأفيونية (أنظر الشكل الثاني) . أما في عام ١٩٩٥ ، فبسبب حدوث زيادة ملحوظة في الانتاج ، وخصوصا في الهند وتركيا ، كان انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي أعلى بدرجة لا بأس بها من اجمالي استهلاك المواد الأفيونية : فقد بلغ الفرق نحو ٥٤ طنا بمكافئ المورفين . وبما أن المخزونات الحالية من المواد الأفيونية الخام لا تزال تعتبر غير كافية لضمان تلبية احتياجات الطلب ، وخصوصا في السنوات التي تتسم بمحصول رديء ، فإنه لا بد من أن يتجاوز الانتاج العالمي النطاق اجمالي الاستهلاك في السنوات القليلة التالية بغية تحقيق مستويات مخزون مرضية . وبحسب البيانات الاحصائية المسبقة المقدمة من البلدان المنتجة الرئيسية ، من المرجح أن يتجاوز انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي في عام ١٩٩٦ استهلاك المواد الأفيونية بقدر ١٤ر٥ طنا بمكافئ المورفين . أما في عام ١٩٩٧ ، فمن المتوقع أن يتجاوز الانتاج اجمالي الاستهلاك بقدر يتراوح بين ٨٠ و ٩٠ طنا بمكافئ المورفين ، بالنظر الى الزيادة الاسقاطية لدى جميع البلدان المنتجة الرئيسية .

انتاج المواد الأفيونية الخام^(١) واستهلاك المواد الأفيونية ، والفرق بينهما ، ١٩٨٣ - ١٩٩٧
(المساحة المحصورة بالهكتارات ؛ والانتاج والاستهلاك بالأطنان بكافء المورفين)

السنة	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧ ^(ب)
استراليا																	
المساحة المحصورة	٥ ٢٧٣	٥ ٧٨٨	٤ ٨٥١	٣ ٩٩٤	٣ ٢٧٤	٣ ٤٦٢	٥ ٠١١	٥ ٥٨١	٧ ١٥٥	٧ ١٥٥	٨ ٠٣٠	٨ ٠٣٠	٦ ٠٢٦	٦ ٧٣٥	٨ ١٣٩	٨ ٣٦٠	٨ ١١٠ ^(ب)
الانتاج	٤٦١	٤٢٣	٤٩٤	٣٨٥	٣١٨	٣٨٥	٣٨٨	٤٣٥	٦٧٥	٦٧٥	٨٩٨	٨٩٨	٦٦٩	٦٦٥	٥٥٦	٧٩٢	٧٩٢ ^(ب)
فرنسا																	
المساحة المحصورة	٣ ٧٢١	٣ ٧٠٥	٤ ٠٢٩	٣ ٢٠٠	٣ ٣٠٠	٣ ١١٣	٣ ٦٤٤	٣ ٦٥٦	٣ ٥٩٨	٣ ٥٩٨	٣ ٦٤٨	٣ ٦٤٨	٤ ١٥٨	٤ ٤٣١	٤ ٩١٨	٥ ٦٧٧	٤ ٩٤٩ ^(ب)
الانتاج	١٢ ٢٧	٢٣ ٢	٢٠ ٧	١٥ ٧	١٦ ٦	٢١ ٤	١٣ ٤	١٩ ٥	٣٠ ٢	٣٠ ٢	٣١ ٨	٣١ ٨	٣٨ ٨	٣٣ ٩	٤٨ ٩	٤٠ ٨	٤٠ ٨ ^(ب)
الهند																	
المساحة المحصورة	٣١ ٢٥٩	١٨ ٦٢٠	٢٥ ١٥٣	٢٣ ٨١١	٢٣ ٨٢٣	١٩ ٨٥٨	١٥ ٠١٩	١٤ ٢٥٣	١٤ ١٤٥	١٤ ١٤٥	١٤ ٣١١	١٤ ٣١١	١١ ٩٠٧	١٢ ٦٩٤	٢٢ ٧٩٨	٢٢ ٥٩٨	٢٨ ٨٠٠ ^(ب)
الانتاج	١١٣ ٨	٤٣ ٥	٨٦ ٨	٧٥ ١	٧٦ ٨	٦٣ ٨	٥٣ ٩	٤٨ ٥	٤٣ ١	٤٣ ١	٥٤ ٢	٥٤ ٢	٣٨ ١	٤٦ ٨	٨٠ ٧	٤٨ ٩	٤٨ ٩ ^(ب)
سبانيا																	
المساحة المحصورة	٣ ٣١١	٤ ٥١٧	٤ ٠٤٢	٣ ٤٥٨	٣ ٢٥٣	٢ ٩٣٥	٢ ١٥١	١ ٤٦٤	٤ ٢٠٠	٤ ٢٠٠	٣ ٠٨٤	٣ ٠٨٤	٣ ٩٢٠	٢ ٥٣٩	٣ ٦٢٢	١ ١٨٠	٥ ٥٧١ ^(ب)
الانتاج	١١ ٤	١٧ ٣	١١ ٢	٥ ٦	١٢ ٣	١٠ ٨	٥ ٧	٨ ٥	٢٤ ٢	٢٤ ٢	١٢ ٨	١٢ ٨	٩ ٥	٥ ٢	٤ ٣	٤ ٣	٤ ٣ ^(ب)
تركيا																	
المساحة المحصورة	٧ ٠٠٢	١٢ ٥٦٩	٤ ٩٠٢	٥ ٤٠٤	٦ ١٣٧	١٨ ٢٦٠	٨ ٣٧٨	٩ ٠٢٥	٢٧ ٠٣٠	٢٧ ٠٣٠	١٦ ٢٩٣	١٦ ٢٩٣	٦ ٩٢٠	٢٥ ٣٢١	٢٠ ٠٥١	١١ ٩٤٢	٢٨ ٤٥٥ ^(ب)
الانتاج	١١ ٥	٢٠ ٨	٩ ٢	٨ ٤	٩ ٢	٢٤ ٧	٧ ٢	١٣ ٢	٥٧ ٩	٥٧ ٩	١٨ ٧	١٨ ٧	٧ ٨	٤١ ١	٧٥ ٢	١٩ ٨	٤٠ ٩ ^(ب)
بلدان أخرى																	
المساحة المحصورة	٢٣ ٨	٢٨ ٨	٢٤ ٦	٢٧ ١	٢٠ ٣	٣٦ ٨	١٨ ٤	٢٨ ٥	٣١ ٢	٣١ ٢	١٤ ٨	١٤ ٨	١٣ ٢	٢١ ٥	٢٥ ٥	٢٥ ٥	٢٥ ٥ ^(ب)
الانتاج	٢٣ ٨	٢٨ ٨	٢٤ ٦	٢٧ ١	٢٠ ٣	٣٦ ٨	١٨ ٤	٢٨ ٥	٣١ ٢	٣١ ٢	١٤ ٨	١٤ ٨	١٣ ٢	٢١ ٥	٢٥ ٥	٢٥ ٥	٢٥ ٥ ^(ب)
المساحة المحصورة	٢١٤ ٧	١٨٥ ٨	٢١١ ٩	١٧٠ ٤	١٧٧ ٥	١٩٦ ١	١٣٧ ٤	١٦٩ ٨	٢٥٤ ١	٢٥٤ ١	٢١٣ ٣	٢١٣ ٣	١٦٣ ٨	٢١٣ ٥	٢٩٠ ١	٣٥٤ ٨	٣٢٩ ٨ ^(ب)
الانتاج	٢١٤ ٧	١٨٥ ٨	٢١١ ٩	١٧٠ ٤	١٧٧ ٥	١٩٦ ١	١٣٧ ٤	١٦٩ ٨	٢٥٤ ١	٢٥٤ ١	٢١٣ ٣	٢١٣ ٣	١٦٣ ٨	٢١٣ ٥	٢٩٠ ١	٣٥٤ ٨	٣٢٩ ٨ ^(ب)
المجموع	١٩١ ٩	١٩٤ ٩	٢٠٣ ١	٢٠٣ ١	٢٠٦ ٨	٢٠٠ ٨	٢٠٤ ١	١٩٧ ٣	٢١٧ ٦	٢١٧ ٦	٢٠٨ ٤	٢٠٨ ٤	٢٣٣ ٧	٢٢٥ ٦	٢٣٦ ٥	٢٤٠ ٨	٢٤٠ ٨ ^(ب)
الفرق	٢٣ ٨	٨٣ ٠	٩ ٨	٢٣ ٧	٢٩ ٨	٤ ٧	٦ ٦	٢٧ ٥	٣٦ ٥	٣٦ ٥	٣ ٩	٣ ٩	٧٣ ٩	١٢ ١	٥٤ ٤	١٨٩ ٨ ^(ب)	١٨٩ ٨ ^(ب)

(١) الأفيون أو مركز قطن المشغول .
استقطات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

الشكل الثاني - إنتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاكها على
النطاق العالمي ، بمكافئ المورفين ، ١٩٨٣ - ١٩٩٧^(١)



(١) الأرقام الخاصة بعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ تستند الى احصائيات واسقاطات مسبقة .


(د) الصادرات والواردات من المواد الأفيونية الخام

٧١ - في عام ١٩٩٥ ، حدث انخفاض آخر في إجمالي كمية الأفيون التي صدرتها الهند ، إذ صدرت ٤٨٠٩ طنا فقط بمكافئ المورفين ، مقارنة بالكمية التي بلغت ٥٧٠٩ طنا في عام ١٩٩٤ و ٦٦٠٨ طنا في عام ١٩٩٣ . وكان ذلك ناجما بصفة رئيسية عن الانخفاض في الكميات التي استوردتها فرنسا واليابان ، وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية . أما المملكة المتحدة فلم تستورد سوى طنين من الأفيون بمكافئ المورفين في عام ١٩٩٥ ، محافظة بذلك على الاتجاه الموطن منذ وقت طويل في الاعتماد بقدر أكبر على مركز قش الخشخاش المستورد لتلبية احتياجاتها من المواد الأفيونية . وأما الاتحاد الروسي فبسبب وضعه الاقتصادي الصعب لم يستورد أفيونا في عام ١٩٩٤ أو عام ١٩٩٥ ؛ إذ لبي الطلب المحلي في نينك العامين بطرحه كميات من الأفيون من المخزونات الخاصة لدى الحكومة .

٧٢ - وعلى النقيض من ذلك ، استمرت في الصعود التجارة الدولية بمركز قش الخشخاش منذ عام ١٩٩١ . وكما هو مبين في الشكل الثالث ، واصلت صادرات مركز قش الخشخاش من الدول المنتجة الرئيسية اتجاهها التصاعدي ، فوصلت الى ١١٨ طنا بمكافئ المورفين في عام ١٩٩٥ . وكانت تركيا

أكبر مورد عالمي لمركز قش الخشخاش في ذلك العام ، اذ صدرت ٦٧ طنا بمكافئ المورفين ، وهي كمية تمثل ٥٧ في المائة من مجموع الصادرات العالمية في عام ١٩٩٥ . أما صافي صادرات أستراليا من مركز قش الخشخاش بمكافئ المورفين في عام ١٩٩٥ فلم تبلغ سوى ٢٩ طنا ، وهو أدنى رقم سجل منذ عام ١٩٩٠ . وكان ذلك بسبب هبوط حدث في الانتاج عقب موسم حصاد هزيل كان سببه ظروف الطقس غير المؤاتية . وفي عام ١٩٩٥ ، صدرت فرنسا ٩٥ طنا من مركز قش الخشخاش بمكافئ المورفين ، وصدرت هنغاريا ٧ طنا من مركز قش الخشخاش في تلك السنة ، وظلت المملكة المتحدة والولايات المتحدة المستوردين الرئيسيين لمركز قش الخشخاش في تلك السنة ، اذ استوردتا ٤١ طنا و ٣١ طنا بمكافئ المورفين على التوالي في عام ١٩٩٥ ، وهو مستوى قياسي لدى كل من هذين البلدين .

الشكل الثالث - صادرات الأفيون ومركز قش الخشخاش ،
بمكافئ المورفين ، ١٩٨٢ - ١٩٩٥



(هـ) مخزونات المواد الأفيونية الخام


٧٣ - انخفضت مخزونات الأفيونية التي كانت تحتفظ بها الهند من ٢٢٦ طنا بمكافئ المورفين في عام ١٩٨٩ الى ٣٦٩ طنا في عام ١٩٩٤ (أنظر الشكل الرابع) . وفي عام ١٩٩٥ ، انخفضت المخزونات أيضا الى ٢٨ طنا بمكافئ المورفين . وكذلك تدنت بدرجة كبيرة مخزونات مركز قش الخشخاش التي كانت تحتفظ بها تركيا عن مستوى السنوات السابقة الى اجمالي قدره ١٠ أطنان بمكافئ المورفين في نهاية عام ١٩٩٥ ، وهو أدنى مقدار سجل منذ عام ١٩٨٢ . وبلغ مجموع مخزونات مركز قش الخشخاش

التي كان يحتفظ بها كل من أستراليا وفرنسا وإسبانيا و ١٠ ر ٥ أطنان تقريبا بمكافئء المورفين في نهاية عام ١٩٩٥ .

٧٤ - وتلاحظ الهيئة النقصان الحاصل في مخزونات المواد الأفيونية الخام التي يحتفظ بها كل من تركيا والهند ، وتأمل بأن تنظر الحكومتان في اتخاذ التدابير الضرورية لرفع مخزوناتهما الى مستوى من شأنه أن يضمن الكفاية في توافر المواد الأفيونية الخام حتى في السنوات التي تتسم بمواسم حصاد هزيلة غير متوقعة .

٧٥ - وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٥ بشأن طلب وعرض المواد الأفيونية من أجل الاحتياجات الطبية والعلمية ، نظمت مشاوره غير رسمية خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات . واستنتجت المشاوره أن هنالك حاجة الى تهيئة مخزونات كافية من المواد الأفيونية الخام تجنباً لحدوث نقص في المستقبل . واستجابة الى ذلك ، أخذت البلدان المنتجة الرئيسية في بذل جهود في سبيل تحسين خطط انتاجها خلال عام ١٩٩٧ .

الشكل الرابع - مخزونات المواد الأفيونية الخام ، بمكافئء المورفين ، في الهند وتركيا ، ١٩٨٢ - ١٩٩٥



باء - المؤثرات العقلية

١ - حالة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٧٦ - حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ هو ١٤٦ دولة . ومنذ أن صدر آخر تقارير الهيئة ، أصبحت استونيا وتركمانيستان وسان تومي وبرينسيبي وسويسرا وغامبيا واليمن أطرافا في تلك الاتفاقية .

٧٧ - ومن الدول التي ما زال عليها أن تصبح أطرافا في اتفاقية ١٩٧١ ، أصبحت خمس دول منها ، وهي أذربيجان وأريتريا وجورجيا وطاجيكستان وكازاخستان ، مستقلة حديثا ، وما زال عليها أن تبين نيتها في الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ بالخلافة أو بطريقة أخرى . وتكرر الهيئة طلبها الى تلك الدول أن تؤكد انضمامها الى اتفاقية سنة ١٩٧١ في أقرب وقت ممكن .

٧٨ - أما النمسا فهي الدولة الوحيدة من الدول ذات المستوى العالي من التصنيع التي لم تصبح بعد طرفا في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، على الرغم من أن حكومتها قد بينت تكرارا منذ عام ١٩٨٨ ، في المحافل الدولية وللهيئة أيضا ، أنها ستتنضم قريبا الى تلك الاتفاقية . وقد أخذت الهيئة علما بالقرار الذي اتخذته حكومة النمسا في نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ . وتحث الهيئة النمسا على تنفيذ ذلك القرار وعلى الاسراع في اقامة نظام مراقبة فعال من أجل جميع المؤثرات العقلية ، بما في ذلك مراقبة استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٧٩ - هذا وان بعض الدول ، وهي أذربيجان وإيران (جمهورية - الاسلامية) وبليز وبوتان وجمهورية تنزانيا المتحدة وسانت فنسنت وجزرادين وسانت لوسيا والسلفادور وطاجيكستان وعمان وكينيا ونيبال وهاييتي وهندوراس ، التي لم تنضم بعد الى اتفاقية سنة ١٩٧١ ، قد أصبحت من قبل أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . بيد أن تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ هو شرط أساسي لتحقيق الأهداف المنشودة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ولذا فإنه ينبغي للدول المعنية أن تتخذ اجراءات فورية لتنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل . وتأمل الهيئة بأن تنضم كافة الدول المعنية قريبا الى تلك الاتفاقية .

٨٠ - وتعتقد الهيئة بأن آليات المراقبة الخاصة بالمؤثرات العقلية القائمة من قبل في بعض الدول الأخرى ، بما في ذلك أندورا وأندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وناميبيا ، ينبغي لها أن تتمكن تلك الدول من الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ على الفور .

٢ - التعاون مع الحكومات

٨١ - تقدم ١٧٠ دولة واقليميا تقريبا الى الهيئة سنويا تقارير احصائية عن المؤثرات العقلية ، عملا بالمادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . ويبين تقديم التقارير الاحصائية في حينها وشمولها وموثوقيتها

مدى تنفيذ الحكومات أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ ومدى اتباعها توصيات الهيئة التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته .

٨٢ - وخلافا للحالة المتعلقة بالمواد المخدرة ، يلاحظ أن تسريب المؤثرات العقلية من قنوات الصنع والتجارة المشروعة لا يزال جاريا نتيجة لكون آليات المراقبة غير وافية بالعرض في بعض البلدان . ومن خلال تحليل الهيئة للبيانات المتلقاة من الحكومات وما يعقب ذلك من التقصي الذي تجريه ، فقد قدمت المساعدة الى عدة بلدان في كشف هوية الشركات والأفراد ممن يخالفون اللوائح التنظيمية المحلية لمراقبة المخدرات ، بما في ذلك أولئك الذين يسربون أو يحاولون تسريب المؤثرات العقلية الى الاتجار غير المشروع .

٨٣ - وفي حين أن معظم الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ قدمت بانتظام تقارير احصائية سنوية ، فان الهيئة يساورها القلق لعدم تلقي البيانات المطلوبة طوال ثلاث سنوات أو أكثر من الدول التالية : أفغانستان ، البوسنة والهرسك ، تشاد ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، رواندا ، زامبيا ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، ملاوي ، موريتانيا . ومع أن بعض هذه الدول لم يكن في موقف يمكنه من تقديم بيانات احصائية وذلك لأسباب سياسية جلية ، فان الهيئة تحث الدول الأخرى على استئناف تقديم تقاريرها عن المؤثرات العقلية في أسرع وقت ممكن .

٨٤ - وقدمت عدة دول أخرى أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ تقارير احصائية سنوية عن عام ١٩٩٥ بعد تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، وهو الموعد النهائي الذي حددته الهيئة لتقديم التقارير . ويساور القلق الهيئة لأن من بين هذه الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ثمة بعض البلدان المتقدمة النمو التي هي في عداد صانعي ومصدري المؤثرات العقلية المهمين . وان التأخر في تقديم التقارير الاحصائية السنوية يجعل من الصعب على الهيئة أن تقوم برصد حركة المؤثرات العقلية على الصعيد الدولي . ومن ثم فان الهيئة تحث الحكومات المعنية على اعتماد تدابير تنظيمية لضمان الامتثال في الوقت المحدد لالتزاماتها بشأن تقديم التقارير .

٨٥ - وثمة قلة من الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، بما في ذلك بلجيكا وكندا ولكسمبرغ ونيوزيلندا ، لم تقم حتى الآن بمراقبة التجارة الدولية بجميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من تلك الاتفاقية ، كما انها لا تقدم الى الهيئة تقارير عن الصادرات والواردات من بعض هذه المواد . وقد أدى هذا الوضع الى حدوث فجوة خطيرة في مراقبة التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية ، وهي فجوة يمكن أن يستغلها المتاجرون بتهريب المخدرات .

٨٦ - هذا وان الهيئة تنوه مع الارتياح باعتماد كندا في عام ١٩٩٦ تشريعا جديدا بشأن مراقبة المؤثرات العقلية . والهيئة على ثقة بأن اللوائح التنظيمية بموجب هذا التشريع سوف تصدر قريبا بغية ضمان مراقبة التجارة الدولية بجميع المؤثرات العقلية في كندا . وتحث الهيئة حكومات بلجيكا ولكسمبرغ ونيوزيلندا على أن تفرض في أسرع وقت ممكن تدابير بشأن مراقبة التجارة الدولية بجميع المؤثرات العقلية ، وفقا لالتزاماتها التعاهدية وللقرارات الوثيقة الصلة بالموضوع الصادرة عن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي . وقد زارت بعثة من الهيئة نيوزيلندا في عام ١٩٩٦ وبحثت مع الحكومة موضوع مراقبة تصدير واستيراد المؤثرات العقلية (للاطلاع على التفاصيل أنظر الفقرة ٣٧٦ أدناه) .

٨٧ - كما تنوه الهيئة مع التقدير بأن حكومات بعض البلدان المستوردة قد بادرت الى توجيه انتباهها الى الحوادث التي أهملت فيها تدابيرها الرقابية بشأن استيراد المؤثرات العقلية شركات في البلدان المصدرة . وتدعو الهيئة كل الحكومات الى المواظبة على اعلامها بانتهاكات شركات التصدير والاستيراد الاحتياطات الرقابية على التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية . وينبغي للحكومات أن تعمل دائما على التحقيق في تلك الحالات ، وأن تعتمد تدابير ترمي الى وقف تلك الانتهاكات .

٣ - سير نظام مراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٨٨ - لا يزال نظام مراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ يعمل على نحو مرض . ووفقا للمادة ١٢ من تلك الاتفاقية ، تخضع التجارة الدولية بتلك المواد للمراقبة بواسطة نظام أنون الاستيراد والتصدير . وبالإضافة الى ذلك ، وعملا بالمادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ نفسها أيضا ، يجب أن تكون الصادرات والواردات من المواد المدرجة في الجدول الأول مقصورة على كميات قليلة تلزم للأغراض العلمية والاستعمالات الطبية المحدودة جدا . وأما بخصوص المواد المدرجة في الجدول الثاني ، فقد وضع موضع التنفيذ نظام الحصص المقدر (التقديرات المبسطة) ، الذي يمد حكومات البلدان المصدرة بمصدر معلومات عن الاحتياجات المشروعة من تلك المواد في البلدان المستوردة .

٨٩ - وان معرفة الاحتياجات المشروعة الى المواد المدرجة في الجدول الثاني لدى البلدان المستوردة ييسر على السلطات المختصة في البلدان المصدرة كشف محاولات تسريب هذه المواد بواسطة أنون استيراد مزورة . ومما يجدر التنويه به مع الارتياح أن حكومات البلدان المصدرة تواصل تدقيق النظر في صحة ثبوت أنون استيراد المواد المدرجة في الجدول الثاني ، وكذلك استشارة الهيئة في حالات الشك . ومن خلال التعاون الوثيق بين الحكومات والهيئة أحبطت في السنوات الأخيرة عدة محاولات قام بها المتاجرون بتهرب المخدرات لتسريب كميات كبيرة جدا من هذه المواد ، وخصوصا الميثاكوالون والفينيتيلين . ولم تقع منذ عام ١٩٩٠ حالات تنطوي على تسريب كميات خطيرة من المواد المدرجة في الجدول الثاني من قنوات التجارة الدولية المشروعة . ولذا يبدو أن المستحضرات التي تحتوي على الأمفيتامينات والفينيتيلين والميثاكوالون الموجودة في أسواق التجارة غير المشروعة في مناطق مختلفة من العالم انما مصدرها كلها تقريبا من أوساط الصناعة السرية لا من الصناعة الصيدلية المشروعة .

٤ - استعمال الميثيلفينيدات لمعالجة اضطرابات قصور الانتباه

٩٠ - ازداد في جميع أنحاء العالم استعمال مادة الميثيلفينيدات ، وهي مادة مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، من أقل من ٣ أطنان في عام ١٩٩٠ الى أكثر من ١٠ أطنان في عام ١٩٩٥ .

ويعكس هذا الاتجاه العالمي الى حد كبير التطورات الحاصلة في الولايات المتحدة والتي تستأثر بما نسبته ٩٠ في المائة تقريبا من اجمالي استهلاك هذه المادة في العالم . كما يستعمل الميثيلفينيدات في الولايات المتحدة في الأكثر من أجل معالجة اضطراب قصور الانتباه* لدى الأطفال . وفي كندا ، وهي ثاني أكبر مستعمل لمادة الميثيلفينيدات ، يبلغ متوسط استهلاكها قرابة نصف الاستهلاك في الولايات المتحدة . كما ازداد استعمال مادة الميثيلفينيدات في عدة بلدان أخرى في السنوات الأخيرة ، ولكنه ظل أدنى بدرجة كبيرة منه في كندا أو الولايات المتحدة .

٩١ - ولاحظت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٥ دواعي قلق السلطات المختصة في الولايات المتحدة ازاء الازدياد الحاد في استعمال الميثيلفينيدات في البلد . وتشمل دواعي القلق الافراط في تشخيص مرض اضطراب قصور الانتباه ، والشكوك التي تكتنف الأنشطة المعنية بترويج مادة الميثيلفينيدات ، وتسريب هذه المادة من قنوات التوزيع المشروع ، والزيادة الحاصلة في تعاطيها . وقد أعربت الهيئة عن قلقها ازاء هذا الوضع .(١٤)

٩٢ - بيد أن الهيئة تلاحظ مع التقدير أنه عقب اعرابها عن قلقها ، وعلى إثر الاجراءات التي اتخذتها السلطات المختصة في الولايات المتحدة ، سحبت المقترحات الرامية الى تخفيف الرقابة المحلية على مادة الميثيلفينيدات في ذلك البلد . كما حظيت مسألة استعمال مادة الميثيلفينيدات طبيا بمزيد من الانتباه من جانب الأوساط الطبية والجمهور في الولايات المتحدة .

٩٣ - ولكن يلاحظ أنه على الرغم من هذه التطورات لا يزال استهلاك الميثيلفينيدات في صعود في الولايات المتحدة . وقد أعلمت السلطات المختصة في الولايات المتحدة الهيئة بأن استعمال هذه المادة في البلد يقدر بنحو ١٠ر٥ أطنان في عام ١٩٩٦ ، ومن المتوقع أن يرتفع الى قرابة ١٣ طنا في عام ١٩٩٧ . كما أخذت الهيئة علما بالتقارير التي تبين أن ثمة نسبة مئوية من الطلاب عالية جدا في بعض المدارس في الولايات المتحدة يتلقون المواد المنبهة ، وخصوصا الميثيلفينيدات . أما فيما يتعلق باساءة استعمال هذه المادة ، وفقا لتقديرات شبكة الانذار بخطر اساءة استعمال المواد المخدرة (دون) في الولايات المتحدة ، فان عدد حالات الطوارئ ذات الصلة بمادة ميثيلفينيدات لدى الأشخاص اليافعين الذين يتراوح عمرهم بين ١٠ و ١٤ سنة قد ازداد منذ عام ١٩٩٠ بأكثر من ١٠ أضعاف ، ثم وصل في عام ١٩٩٥ الى مستوى الحالات المدونة ذات الصلة بالكوكايين لدى تلك الفئة العمرية .

٩٤ - وتكرر الهيئة طلبها السابق الى السلطات في الولايات المتحدة بمواصلة توخي العناية في رصد ما يحدث في المستقبل من تطورات في تشخيص اضطراب قصور الانتباه لدى الأطفال ، ومدى استعمال الميثيلفينيدات وغيره من المنبهات (مثل ديكسامفيتامين وبيمولين) ، في معالجة هذا المرض ، وذلك لضمان وصف هذه المواد وفقا لأسلوب الممارسة الطبية السليمة ، بحسب ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . كما ان الأوساط الطبية في الولايات المتحدة مدعوة الى مواصلة التصدي

* يسمى اضطراب قصور الانتباه/فرط النشاط في الولايات المتحدة .

لمسألة ازدياد استعمال المنبهات في معالجة اضطراب قصور الانتباه . وتنوه الهيئة مع التقدير بأن الوكالات الحكومية في الولايات المتحدة سوف تعقد اجتماعا في اطار من التوافق الوطني بشأن مادة الميثيلفينيدات في عام ١٩٩٧ .

٩٥ - كما تكرر الهيئة طلبها الى جميع الحكومات بممارسة أقصى قدر من الحذر في الحيلولة دون الافراط في تشخيص مرض اضطراب قصور الانتباه لدى الأطفال وكذلك في اللجوء الى معالجة هذا المرض بمادة الميثيلفينيدات وغيرها من المنبهات على نحو لا يمكن تسويغه طبيا . وقد أعلمت الهيئة السلطات المختصة في بعض البلدان التي يزداد فيها استعمال الميثيلفينيدات بعزمها على الشروع في أبحاث بشأن هذه المسألة . والهيئة ترحب بتلك المبادرات .

٥ - آلية مراقبة التجارة الدولية في المواد المدرجة في

الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١

٩٦ - لم تمنع تدابير مراقبة التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ تجار المخدرات من تسريب هذه المواد من الصناعة والتجارة المشروعتين . ومنذ منتصف الثمانينات حثت الهيئة مرارا جميع الحكومات على تطبيق تدابير رقابية اضافية على التجارة الدولية في هذه المواد . وأوصت الهيئة بالتحكم في استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع عن طريق نظام تصاريح استيراد وتصدير ونظام تقديرات (تقديرات مبسطة) . ودعت الحكومات الى أن تدرج في تقاريرها الاحصائية السنوية المقدمة الى الهيئة تفاصيل الصادرات والواردات من هذه المواد . وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرارا هذه التوصيات في قراراته ، وأحدثها القراران ٤٤/١٩٧١ و ٣٨/١٩٩٣ .

٩٧ - وفي الوقت الحاضر يشترط القانون الوطني فيما يزيد عن ١٢٠ بلدا واقليما الحصول على تصاريح تصدير واستيراد فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثالث ، ويشترط ذلك في ١٠٠ بلد واقليم فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . وفي ٤٠ بلدا واقليما آخر استحدث شرط الحصول على تصاريح استيراد بالنسبة الى بعض المواد المدرجة في هذين الجدولين على الأقل . وأبلغ الهيئة ما مجموعه ١٦٠ حكومة بتقديراتها (تقديرات مبسطة) للاحتياجات الطبية والعلمية الثانوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . وقدمت الهيئة باستمرار قائمة التقديرات الى جميع البلدان المصدرة . وزودت الهيئة نحو ٩٠ في المائة من الحكومات في تقاريرها الاحصائية السنوية بتفاصيل عن بلدان المنشأ فيما يتعلق بالواردات وبلدان المقصد فيما يتعلق بالصادرات من جميع المؤثرات العقلية .

٩٨ - وترحب الهيئة بالقرار الذي اتخذته سويسرا ، وهي من البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية للمؤثرات العقلية ، باستحداث رقابة على الصادرات والواردات من جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع عن طريق نظام تصاريح استيراد وتصدير ، وذلك اعتبارا شهر من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ .

٩٩ - وأحاطت الهيئة علما ، في تقريرها لسنة ١٩٩٥ ، (١٥) بالتوصية التي اتخذها مؤتمر المتابعة المعني بمراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية في أوروبا ، المعقود في ستراسبورغ ، فرنسا من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، بأن تقترح أطراف اتفاقية ١٩٧١ تعديلا في اطار الاجراء المبسط (المادة ٣٠) بجعل تطبيق نظام تصاريح استيراد وتصدير بشأن المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ونظام تقديرات (تقديرات مبسطة) فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع التزاما تعاهديا . وتنتظر الهيئة أن تنفذ قريبا تلك التوصية البلدان التي اشتركت في ذلك المؤتمر .

١٠٠ - تلاحظ الهيئة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب منها ، في قراره ٣٠/١٩٩٦ ، أن تضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية المشروعة للبلدان التي لم تقدم بعد هذه التقديرات . وقد أجرت الهيئة دراسات أولية عن عملية اعداد هذه التقديرات . الا أن الهيئة تلاحظ أن تنفيذها لطلب المجلس مرهون بتوافر موارد بشرية اضافية لأمانتها .

٦ - منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١

١٠١ - تعرب الهيئة عن تقديرها لأن معظم الحكومات قد أنشأت فعلا آليات فعالة لمراقبة الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ . وتتشاور حكومات كثيرة مع الهيئة بشأن شرعية طلبات الاستيراد المشتبه فيها . وفي عام ١٩٩٦ أجرت الهيئة والسلطات المختصة في عدة بلدان مصدرة تحريات مشتركة بشأن شرعية ما يزيد عن ٦٠ طلبا تجاريا ، ومنعت بذلك تسريب كميات كبيرة من المؤثرات العقلية من الصناعة والتجارة المشروعتين الى القنوات غير المشروعة . وتود الهيئة أن توصي على وجه الخصوص السلطات المختصة في ألمانيا والهند باليقظة في مراقبة الصادرات من المؤثرات العقلية .

١٠٢ - وتشعر الهيئة بالقلق لأن السلطات المختصة في بعض البلدان ، بما في ذلك السنغال والكاميرون وميانمار ، لم تستجب الى طلبها مرارا تأكيد شرعية طلبات الاستيراد التي أرسلتها الى الخارج شركات في تلك البلدان . فقد اعتبرت السلطات المختصة في البلدان المصدرة هذه الطلبات مثيرة للشبهات لعدة أسباب . وعدم تعاون السلطات المختصة مع الهيئة قد يعرقل التحقيق في محاولات التسريب أو قد يتسبب في تأخر استيراد المؤثرات العقلية اللازمة للأغراض المشروعة . ويؤمل أن تستأنف السلطات المختصة في البلدان المعنية بسرعة تعاونها مع الهيئة .

١٠٣ - كشف تحليل الهيئة للتقارير الاحصائية المتعلقة بالصادرات من المؤثرات العقلية عن أن عدة حكومات ، بما في ذلك الحكومات التي تطبق نظام تصاريح التصدير بالنسبة الى المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ، لم تتحقق بعد من صحة كل طلب استيراد بمقارنته بتقديرات البلدان المستوردة . ووافقت بعض الحكومات في آسيا وأوروبا على تصدير كميات كبيرة من المؤثرات العقلية على الرغم من

أن هذه الكميات كانت أكبر من تقديرات الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة . وقد جرى في بعض الحالات تسريب المؤثرات العقلية المصدرة الى القنوات غير المشروعة .

١٠٤ - تطلب الهيئة الى جميع الحكومات أن تستعمل بشكل منتظم تقديرات الاحتياجات السنوية المشروعة للبلدان المستوردة بصورة ارشادية عند استعراضها شرعية طلبات الاستيراد . وتحث البلدان المستوردة على استشارة الهيئة في جميع الحالات عندما تأذن تصاريح الاستيراد أو غيرها من المستندات باستيراد كميات تفوق تقديرات الاحتياجات المشروعة للبلد المستورد . وهذا التعاون بين الحكومات والهيئة ذو أهمية في تحديد محاولات تجار المخدرات تسريب المؤثرات العقلية باستعمال تصاريح استيراد مزورة ، وهي أكثر طرق التسريب شيوعا .

١٠٥ - ينبغي للبلدان المصدرة أن تتحلى بمنتهى اليقظة فيما يتعلق بطلبات توريد المؤثرات العقلية الى البلدان التي يتسم فيها الوضع السياسي بعدم الاستقرار . فقد أشارت الهيئة في تقريرها لسنة ١٩٩٥ مثلا الى عدة طلبات لتوريد كميات كبيرة من الكبسولات والأقراص التي تحتوي على الديازيبام وكلور الديازيبوكسيد^(١٦) الى ليبيريا . وكانت هذه الطلبات مؤيدة بمستندات زورها تجار المخدرات أو أصدرتها خطأ السلطات الليبيرية بعد أن ضللها تجار المخدرات . وأحيطت الهيئة علما ، بعد صدور تقريرها ، بأن بيمولين مصنوع في أوروبا قد سرب الى القنوات غير المشروعة عن طريق ليبيريا في عام ١٩٩٥ بتصاريح استيراد مزورة ، وكانت كمية البيمولين المسربة كافية للصنع غير المشروع لنحو ٥٠ مليون قرص .

١٠٦ - ان الحكومات ملزمة ، بمقتضى المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، بإبلاغ الأمين العام باسم السلطة المخولة في بلدها سلطة اصدار تصاريح استيراد المؤثرات العقلية . ويحيل الأمين العام هذه المعلومات الى سائر الحكومات للأغراض المرجعية . وتلاحظ الهيئة أن تصاريح استيراد المؤثرات العقلية التي تصدرها السلطات في بضعة بلدان تختلف عن التصاريح التي أبلغتها حكومتها الى الأمين العام . وتطلب الهيئة الى الحكومات المعنية أن تصحح هذه الاختلافات في أقرب وقت ممكن .

٧ - مراقبة الصادرات من المؤثرات العقلية في بعض

البلدان الأوروبية

١٠٧ - لا تمارس عدة بلدان في أوروبا ، منها بلدان صانعة ومصدرة كبيرة للمؤثرات العقلية مثل ايرلندا وبلجيكا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا ، رقابة على الصادرات من أي من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع في اتفاقية سنة ١٩٧١ عن طريق نظام تصاريح تصدير . وقد يحاول تجار المخدرات استغلال هذه الأوضاع لتسريب المؤثرات العقلية .

١٠٨ - في الدانمرك مثلا حيث لا يشترط الحصول على تصاريح لتصدير المواد المدرجة في الجدول الرابع عجزت الآلية الموجودة عن كفالة ممارسة الشركات المصدرة ، قبل عملية التصدير ، التدابير الرقابية على تلك المواد في البلدان المستوردة . وفي حالة من هذا النوع صدرت شركة في الدانمرك في عام ١٩٩٥ ما يربو على ١ ٧٠٠ كيلوغرام من مادة الديازيبام الخام الى نيجيريا في حين أن تقدير

الاحتياجات السنوية المشروعة لنيجيريا من تلك المادة كانت ٧٠٠ كيلوغرام فقط . وكشف التحقيق الذي بدأتها الهيئة عن أن تصاريح الاستيراد النيجيرية التي تم التصدير على أساسها كانت مزورة . وكانت كمية الديازيبام المسربة من الدانمرك كافية للصنع غير المشروع لعدة مئات الملايين من الأقراص . وتحث الهيئة البلدان الأوروبية التي لا تمارس حتى الآن رقابة على تصدير المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من خلال نظام تصاريح تصدير على أن تستحدث هذه الرقابة في أقرب وقت ممكن .

٨ - تسريب المؤثرات العقلية من قنوات التوزيع المحلية

١٠٩ - تسرب من قنوات التوزيع المحلية المشروعة الى التجارة غير المشروعة كميات كبيرة من المؤثرات العقلية . ويبيع تجار المخدرات هذه المؤثرات لتعاطيها محليا أو تهرب الى بلدان أخرى توجد فيها أسواق غير مشروعة لهذه المؤثرات . ففي عام ١٩٩٦ مثلا ضبطت في نيجيريا ، خلال محاولات تهريب ، عدة ملايين من الحبوب تحتوي على الديازيبام والكلورديازيبوكسيد مصنوعة في آسيا . كما ضبطت في الولايات المتحدة كميات كبيرة من حبوب الفلونيترانيبام مصنوعة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية .

١١٠ - تشجع الهيئة جميع الحكومات على التعاون بصورة وثيقة لتحديد الشركات والأفراد المشتركين في تسريب المؤثرات العقلية من قنوات التوزيع المحلية . وينبغي لحكومات البلدان التي تضبط فيها كميات كبيرة أن تقوم على الدوام بتقديم المعلومات ذات الصلة الى حكومة البلد الذي حدث فيه التسريب أصلا ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وينبغي للحكومات أن تسعى الى الحصول على تعاون شركات صنع وتوزيع المستحضرات الطبية في منع التسريب والتحقيق في حالات التسريب .

٩ - تزايد استهلاك المنشطات باعتبارها مثبطة للشهية في بعض بلدان الأمريكتين

١١١ - اتضح من البيانات الاحصائية المقدمة الى الهيئة من الحكومات أن المنشطات المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ تستعمل باعتبارها مثبطة للشهية في بعض بلدان الأمريكتين بكميات أكبر بكثير مما تستعمل في المناطق الأخرى . والبلدان التي توجد فيها أعلى معدلات استهلاك لمثبطات الشهية هي الأرجنتين والبرازيل وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية . كما أبلغ عدد من حكومات البلدان الأخرى عن تزايد استعمال مثبطات الشهية الخاضعة للمراقبة الدولية ، وإن كان ذلك بقدر أقل بكثير (أنظر الشكل الخامس) .

١١٢ - ينبغي لحكومات البلدان التي يعطي فيها الأطباء وصفات طبية بكميات كبيرة من مثبطات الشهية أن ترصد الحالة عن كثب للحيلولة دون الاسراف في اعطاء وصفات طبية بتعاطيها ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي الى اساءة استعمال هذه المواد بسبب خواصها المنشطة . وينبغي لهذه الحكومات أن تشن حملات


تثقيفية لتوعية الدوائر الطبية والصيدلية فضلا عن الجماهير العامة بأخطار الاستعمال العشوائي للمنشطات . وينبغي أن تقوم وسائط الاعلام في تلك البلدان بدور كبير في العمل على اتخاذ موقف يتسم بقدر أكبر من الشعور بالمسؤولية تجاه استعمال المنشطات باعتبارها مثبطات للشهية .

١١٣ - تلاحظ الهيئة قلق بعض الحكومات ، لاسيما في أمريكا اللاتينية ، ازاء الصرف الواسع النطاق لمثبطات الشهية بواسطة وصفات طبية ، وفي كثير من الأحيان مقترنة بعقاقير أخرى تؤثر في الجهاز العصبي المركزي . وتأمل الهيئة في أن تنفذ بدقة التدابير التي عقدتها حكومتا البرازيل وشيلي للحيلولة دون اساءة استعمال الوصفات الطبية . وقد أحاطت الهيئة علما بالمعلومات الواردة من شيلي ، التي تبين أنه قد حدث مؤخرا انخفاض في استعمال مثبطات الشهية .

١١٤ - فيما يتعلق بمثبطات الشهية تطلب الهيئة الى حكومات جميع البلدان أن تنفذ بدقة أحكام المادة ١٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، التي تحظر الاعلان عن المؤثرات العقلية للجمهور العام . وتشعر الهيئة بالقلق ازاء أنشطة بعض ممارسي مهنة الطب ومستوصفات خفض الوزن في الولايات المتحدة الذين يستعملون انترنيت لترويج استعمال مستحضر يحتوي على فنترمين ، وهو منشط مدرج في الجدول الرابع لإتفاقية سنة ١٩٧١ ، مقترنا بفنفلورامين ، وهو منشط خاضع للمراقبة الدولية .

١١٥ - وقد أبلغ في عدة بلدان عن حالات تسريب مثبطات للشهية من قنوات التوزيع المشروعة الى الأسواق غير المشروعة . واكتشف أيضا أن هذه المنشطات تهرب الى بلدان توجد فيها أسواق غير مشروعة . وعلاوة على البيع في الشوارع بواسطة الباعة المتجولين حددت النوادي الصحية ومحلات الأزياء ونوادي التجميل باعتبارها منشآت تباع من خلالها هذه المنشطات بصورة غير مشروعة . والهيئة تحث جميع الحكومات على فرض تدابير مناسبة لوقف تسريب مثبطات الشهية من الصناعة والتجارة المشروعتين للحيلولة دون زيادة نمو الأسواق غير المشروعة لهذه المؤثرات .

الشكل الخامس - مشبطات الشهية المدرجة في الجدول الرابع لإتفاقية
المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ : متوسط الاستهلاك السنوي ،
مناطق مختارة ، ١٩٨٤-١٩٩٥^(١)



(١) استعملت البيانات الإحصائية المقدمة من الحكومات لحساب متوسط الاستهلاك في كل سنة من فترة السنوات الثلاث . أدرجت البيانات الواردة من البلدان الخمسة التي توجد فيها أعلى معدلات استهلاك في حساب معدل كل من المناطق المختارة .

١٠ - دراسة استقصائية عن استعمال المؤثرات العقلية في غش الهيروين

١١٦ - أجرت الهيئة دراسة استقصائية عن استعمال المؤثرات العقلية في غش الهيروين ، وذلك بتعاون وثيق مع حكومات عدة بلدان في أنحاء مختلفة من العالم .

١١٧ - اتضح أن الفينوباربيتال هو أكثر مؤثر عقلي استعمل في غش ماضبط من هيروين ، ويليه الديازيبام والفلونيترازيبام . وأبلغ أيضا عن العثور أحيانا على مؤثرات عقلية أخرى فيما يضبط من هيروين . وقد انخفض بإطراد معدل تواتر العثور على الفينوباربيتال في الهيروين منذ أواخر الثمانينات . وقد حدث هذا الانخفاض عقب تعزيز التدابير الرقابية على الفينوباربيتال في البلدان المصدرة الرئيسية لهذه المادة . وفي الأعوام الأخيرة كان يحتوي على فينوباربيتال ٥ في المائة فقط من عينات الهيروين التي حللت للكشف عما اذا كان الهيروين مغشوشا .

١١٨ - كما بينت الدراسة الاستقصائية ، كان هناك بحث منهجي ضئيل بشأن استعمال مواد مختلفة ، منها مواد موضوعة تحت الرقابة الدولية ، في غش الهيروين ، وفي حين أن بعض البلدان ، منها أسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، قد أجرت دراسات أكثر منهجية بشأن هذه المسألة فإن المعلومات التي قدمتها معظم البلدان الأخرى تستند الى المعلومات التي يتم الحصول عليها أحيانا خلال تحليل ما يضبط من هيروين . والهيئة تدعو الحكومات الى التحلي باليقظة فيما يتعلق باستعمال المؤثرات العقلية في غش الهيروين . وسيكون من دواعي تقدير الهيئة أن تحاط علما بأي اتجاهات تبين زيادة وجود المؤثرات العقلية فيما يضبط من هيروين .

١١ - تعاطي الايفيدرين والاتجار فيه في افريقيا

١١٩ - في عام ١٩٩٦ تلقت الهيئة معلومات من عدة بلدان في افريقيا عن الاتجار غير المشروع بالمستحضرات التي تحتوي على الايفيدرين وعن تعاطي هذه المادة كمنشط . وتشجع الهيئة الحكومات المعنية علي تقديم هذه المعلومات الى منظمة الصحة العالمية لتيسير استعراضها للايفيدرين لاحتمال ادراجه في أحد جداول اتفاقية سنة ١٩٧١ .

١٢٠ - تلاحظ الهيئة بقلق أن سلطات بعض البلدان الافريقية قد وافقت في عام ١٩٩٦ على استيراد كميات كبيرة من الايفيدرين تبدو أكبر من الاحتياجات الطبية من هذه المادة في تلك البلدان . وتطلب الهيئة الى جميع الحكومات في تلك المنطقة أن تتحلى بمنتهى اليقظة فيما يتعلق بالواردات من الايفيدرين لكفالة استيراد الكميات اللازمة للأغراض الطبية المشروعة فقط (أنظر الفقرة ١٧٦ أيضا) .

جيم - السلائف

١ - حالة التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١٢١ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ كان هناك ما مجموعه ١٣٧ دولة طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ علاوة على الجماعة الأوروبية . وهذا العدد يمثل ٧٢ في المائة من مجموع عدد الدول في العالم . ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ١٩٩٥ انضمت الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ ١٨ دولة هي : ايرلندا ، بليز ، بوتسوانا ، تركمانستان ، تركيا ، تونغا ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سان تومي وبرنسيبي ، طاجيكستان ، غامبيا ، الفلبين ، كوبا ، لبنان ، مالطة ، ملاوي ، اليمن .

١٢٢ - ترحب الهيئة بهذا التطور السريع . ويسرها بصفة خاصة أن تلاحظ أن جميع دول الأمريكتين قد أصبحت الآن أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ومن الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية توجد ١٧ في افريقيا و ١٥ في آسيا و ١١ في أوروبا و ١١ في جزر المحيط الهادئ . وتطلب الهيئة مرة

أخرى الى جميع الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن تتخذ على سبيل الأولوية خطوات لإنشاء الآليات اللازمة للتنفيذ التام لأحكام هذه الاتفاقية ، وأن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن .

٢ - التعاون مع الحكومات

١٢٣ - ان ابلاغ الهيئة بالمعلومات الشاملة في حينها ، حسبما تقتضي اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وابلغ المعلومات اللازمة للكشف عن الصفقات المشبوهة هما أساس العمل الفعال لنظام الرقابة الدولية على السلائف فضلا عن أنهما مؤشر لوجود آليات كافية لرصد السلائف ولتنسيق ملائم لجمع البيانات ولسن القانون المناسب .

١٢٤ - حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر كان ما مجموعه ١١٧ دولة واقليمياً قد قدم الى الهيئة معلومات عن السلائف لعام ١٩٩٥ ، عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وهذا العدد يمثل ٥٦ في المائة من مجموع عدد الدول والأقاليم المطلوب منها تقديم معلومات ، وهو معدل استجابة مماثل لمعدلات السنوات الماضية .

١٢٥ - ان الهيئة تشعر ببالغ القلق لأن نصف عدد الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ تقريباً قد فشل مرة أخرى في أن يقدم المعلومات اللازمة بموجب المادة ١٢ . وقد يكون عدم تقديم التقارير دلالة على عدم وجود الاطار والنظم اللازمة لممارسة رقابة كافية . وجميع الدول الأطراف التي لم تستعرض على سبيل الأولوية آلياتها الادارية ذات الصلة ينبغي لها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ، وأن تتخذ مايلزم من خطوات ملموسة لتمكينها من البدء في تقديم التقارير الى الهيئة .

١٢٦ - طلبت الهيئة لأول مرة ، كما ذكرت في تقريرها الأخير ،^(١٧) وفيما يتعلق بعام ١٩٩٥ بيانات عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨ واستعمال هذه المواد والاحتياجات منها . وقد طلبت تقديم هذه المعلومات على أساس طوعي عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ . وتلاحظ الهيئة أنه حتى ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦ قدمت هذه المعلومات ٥٠ دولة واقليمياً ، بما في ذلك بعض الدول الصانعة والمصدرة ودول العبور الرئيسية في الأمريكتين وآسيا وجزر المحيط الهادئ . وذكرت جهات أخرى ، بما في ذلك اللجنة الأوروبية ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، أنها ستقدم هذه المعلومات اعتباراً من عام ١٩٩٧ .

١٢٧ - لاغنى عن المعلومات المتعلقة بالنقل المشروع للسلائف لمنع تسريبها الى القنوات غير المشروعة . وكما أكدت الهيئة مراراً في تقاريرها فإنه بدون هذه المعلومات لا يمكن للسلطات الوطنية المختصة أن ترصد النقل المشروع للسلائف ، وبالتالي فإنها لن تتمكن من اكتشاف الصفقات المشبوهة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، حسبما تقتضي المادة ١٢ . والهيئة تحث مرة أخرى جميع الدول والأقاليم التي لم تنشئ بعد الآليات اللازمة لجمع هذه البيانات وتقديم المعلومات الى الهيئة بصفة سرية ، اذا اقتضى الأمر ، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية . فالهيئة

تستعمل هذه المعلومات على أساس كل حالة على حدة لمساعدة الحكومات على التحقق من شرعية الصفقات .

٣ - تشغيل نظام الرقابة ومنع التسريب الى التجارة غير المشروعة

١٢٨ - مازالت الهيئة تدرس الاجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ويتضمن تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢(١٨) استعراضا تفصيليا لهذه الاجراءات .

(أ) التشغيل العام لنظام الرقابة والاجراءات الأخرى المطلوبة

١٢٩ - في عام ١٩٩٤ أبلغت الهيئة عن اكتشاف حالات تنطوي على تسريب ومحاولة تسريب للايفيدرين على نطاق واسع .(١٩) واستنادا الى هذه النتائج وضعت الهيئة توصيات محددة لاتخاذ اجراءات .(٢٠) وفي عام ١٩٩٥ أبرزت الهيئة مسائل خاصة في مراقبة السلائف ،(٢١) وكانت هذه نتائج مستمدة من حالات تسريب أو محاولات تسريب كبرى تم اكتشافها . وسربت الهيئة هذه الحالات بالتفصيل في تقريرها التقني .(٢٢) ثم طرحت اقتراحات بشأن اجراءات أخرى ينبغي أن تتخذها الحكومات .(٢٣)

١٣٠ - استجابت الحكومات لهذه الاقتراحات . ويطلب عدد متزايد من السلطات الوطنية المختصة مساعدة من الهيئة في التحقق من شرعية الشحنات كل على حدة أو يبلغها بما وافق عليه من الصفقات ، والشحنات التي أرسلت بشأنها استفسارات الى الحكومات الأخرى مباشرة . ويرسل عدد متزايد من الحكومات اشعارات الى حكومات أخرى بشأن محاولات تهريب . ويتقاسم عدد متزايد من السلطات الوطنية المختصة نتائج ضبطيات المختبرات والسلائف غير المشروعة ويستعملها فعلا في التعرف على العصابات التي تتاجر في المخدرات .

١٣١ - على هذا النحو منعت الحكومات مثلا في عام ١٩٩٦ ، بالتعاون مع الهيئة ، تسريب أو أوقفت ، بسبب الاشتباه ، شحن مالا يقل عن ١٦ طنا من الايفيدرين ، الذي يستعمل باعتباره سليفة للميتامفيتامين ، وهو منشط يساء استعماله على نطاق واسع في أنحاء مختلفة من العالم . وهذه الكمية كانت ستمكن تجار المخدرات من صنع مايزيد على ١٠ أطنان من الأمفيتامين بصورة غير مشروعة ، وهذه الكمية تعادل كمية يمكن أن يصل الى بليون جرعة شارعية . وعلى سبيل المثال منع بلد واحد تسريب ما يزيد على ٣٠٠ طن من الأسيتيك أنهايدرايد ، وهو مادة من المواد الكيميائية الرئيسية المستعملة في الصنع غير المشروع للهروين . ولولا ذلك لصنع من تلك الكمية بصورة غير مشروعة نحو ١٢٠ طنا من الهروين ، تعادل بليون جرعة شارعية أو مايقارب ١٠ أمثال الكمية المبلغ عنها من هذا المخدر على مستوى العالم في سنة ١٩٩٥ . وفيما يتعلق بالكيموايات اللازمة لصنع الكوكايين أوقفت شحنات يقارب مجموعها نحو ٨٠٠ ١ طن بسبب الاشتباه أو مخالفات . ويتضح من هذا النجاح أنه قد أصبح من الصعب بشكل متزايد على تجار المخدرات الحصول على ما يحتاجونه من مواد كيميائية .

١٣٢ - حدثت ضبطيات عديدة من المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات على المستوى المحلي بعد جهود بذلتها السلطات الوطنية لانفاذ القوانين . فضبطت في كولومبيا كميات كبيرة من طائفة واسعة من الكيماويات المستعملة في الصنع غير المشروع للكوكايين . وفي الهند كشفت التحقيقات التي أجرتها السلطات الجمركية بشأن الاتجار في الاستيك انهيدريد عن طرق جديدة للتسريب ، وأدلة على أن تجار المخدرات قد حاولوا ايجاد طرق للتحايل على الضوابط المعززة المفروضة على الكيماويات في ذلك البلد . كما تم التعرف على طرق جديدة للتسريب تبين أن نسبة كبيرة من الأستيك انهيدريد اللازم للصنع غير المشروع للهيروين في جنوب غربي آسيا تسرب حاليا من الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة في وسط آسيا أو عبرها . وتلاحظ الهيئة مع التقدير أن الضوابط المحكمة المفروضة في أمريكا الشمالية على الايفيدرين وشبيهه الايفيدرين قد أدت الى توقف توافر ما يقدر بـ ٢٥٠ طنا من الايفيدرين وشبيهه الايفيدرين سنويا للصنع غير المشروع .

١٣٣ - وقد تحول تجار المخدرات الى طرق مختلفة للصنع غير المشروع للميتامفيتامين . واستخدمت على وجه الخصوص المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على شبيهه الايفيدرين في الصنع غير المشروع في الولايات المتحدة الأمريكية . وبالنسبة الى مخدرات أخرى مثل الأمفيتامينات والأمفيتامينات المهلوسة مثل الميتيلين ديوكسي ميتامفيتامين (المعروف باسم "اكستاسي") استعملت أيضا طرق جديدة تتطلب موادا بدائية مختلفة مراقبة بصورة أقل .

١٣٤ - حقا ان كميات كبيرة من الكيماويات تسرب وتصل الى أيدي تجار المخدرات في المختبرات غير المشروعة لكن الضوابط المفروضة وآليات العمل واجراءات التشغيل التي وضعت لتطبيق هذه الضوابط كان لها أيضا أثر شديد في مدى توافر هذه الكيماويات . فمن خلال الاجراءات التي اتخذتها الحكومات التي تطبق هذه الضوابط والآليات والاجراءات للتحقق من شرعية الصفقات ، بمساعدة الهيئة في كثير من الحالات ، تم التوصل الى عدة نتائج رئيسية .

١٣٥ - بسبب عدم توافر المعلومات الدقيقة ذات الصلة بصفة دائمة كثيرا ما لا تتمكن السلطات المختصة من تحديد ما اذا كانت الشحنة لأغراض مشروعة أو غير مشروعة . ولذا فقد استفسر عدد كبير من السلطات المختصة من نظيراتها في البلدان والأقاليم الأخرى بشأن صحة الصفقات كل على حدة . وبذلك حددت الشحنات المشبوهة وأوقفت أو رتبت عمليات تسليم مراقب . وعلاوة على ذلك فإنه لمنع تجار المخدرات من الحصول على الكيماويات التي يحتاجونها من مصادر مختلفة يتعين اشعار البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية الى الحالات المشبوهة ولا سيما الشحنات الموقفة . وتقدم بعض السلطات الوطنية المختصة هذه الاشعارات الى نظيراتها في البلدان الأخرى والى الهيئة التي تساعد بدورها في احالة هذه الاشعارات الى جهات أخرى .

١٣٦ - ويرد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أمثلة لهذا التعاون وللنتائج المحرزة . (١٨) وهي توفر أساسا متينا لقرارات الهيئة بشأن الاجراءات الأخرى التي ينبغي اتخاذها .

(ب) التبادل السريع للمعلومات وغيره من التدابير

١٣٧ - ثبت ما للتبادل السريع للمعلومات بين الحكومات من أهمية في تحديد الشحنات المشبوهة وفي منع عمليات التسريب . فقد أبلغت الهيئة مثلاً بأن ألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسويسرا والصين والهند والولايات المتحدة وكذلك هونغ كونغ ترسل بصفة منتظمة الى البلدان المستوردة معلومات عن صادراتها من بعض ، ان لم يكن كل ، المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني أو تجري تحريات مباشرة أو عن طريق الهيئة عن شرعية الشحنات كل على حدة . وفي ترتيب هذا التبادل للمعلومات مع الحكومات بشأن صفقات السلائف بصفة منتظمة حددت الهيئة عددا من المشاكل والمسائل التي ينبغي تناولها . وتسلط الأضواء أدناه على بعض المسائل الخاصة . وللإطلاع على مناقشة تفصيلية لهذه المسائل ، انظر تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . (٢٤)

١٣٨ - لا توجد في جميع البلدان بعد الآليات والنظم اللازمة لهذا الاتصال السريع . وفي بعض الأحيان لا تتمكن سلطات البلدان المصدرة من الاتصال فورا بالسلطات المختصة في البلدان المستوردة بسبب عدم معرفة هوية السلطات المختصة ودور كل منها . وعندما تتمكن هذه السلطات من ذلك وتقوم بتحريات قبل الان بارسال الشحنات يحدث كثيرا ألا تتلقى السلطات المختصة في البلدان المصدرة ردودا أو لا تتلقاها فورا . وفي حالة عدم وجود سبب واضح للاشتباه يسمح ببدا الشحنات ، وان كان يثبت فيما بعد صحة الاشتباه ، وهذه الأوضاع تعرقل أيضا التجارة المشروعة . والهيئة تتصل بالبلدان المصدرة الرئيسية التي تقوم بصفة منتظمة بتحريات عن شرعية الصفقات بهدف تحديد البلدان المستوردة التي لا تجيب عن استفساراتها .

١٣٩ - عندما تثبت صحة الاشتباه لا يمكن حاليا إلا لعدد صغير من الحكومات أن يتخذ اجراءات لارسال اشعارات الى الحكومات التي قد يستهدف بلدانها تجار المخدرات . وحتى في الحالات التي ترسل فيها تنبيهات عن الشحنات المشبوهة أو الموقوفة فانه لا يجري تقاسمها أحيانا الا مع حكومات البلدان الأخرى في المنطقة أو مع الحكومات التي أبرمت معها اتفاقات ثنائية خاصة فقط . وهذا الوضع يقلل من فعالية هذه الاشعارات ، لأن تجار المخدرات يستهدفون في تلك الحالة بلدانا في مناطق أخرى .

١٤٠ - وقد لاحظت الهيئة عدم وجود رصد لأنواع معينة من العمليات . ففي حين فرضت بعض الحكومات مثلا ضوابط على الاستيراد لا توجد لديها آلية لرصد وارداتها ، وهذا يجعل من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ، تتبع عمليات اعادة التصدير . وينبغي لجميع البلدان المصدرة وبلدان العبور ، وبخاصة ما يقع منها في أوروبا ، حيث تتركز البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية التي تعمل من خلال اللجنة الأوروبية ، أن تدرس نطاق ضوابطها المفروضة حاليا على التجارة الدولية ، وأن تدخّل عليها تعديلات عند الاقتضاء . وفي حالات أخرى أخذ بما يسمى بـ " النهج المستهدف " ، وهو يركز على الصادرات الى المناطق " الحساسة " . وتود الهيئة مرة أخرى أن تسترعي الانتباه الى انه كما أحكمت الضوابط العالمية فان تجار المخدرات قد استغلوا كل نقاط الضعف التي حدوها . وفي حالات كثيرة شحنت السلائف الى بلدان مجاورة ثم أعيد شحنها الى بلدان أخرى . وينبغي للحكومات أن تدرك أن أي نهج مستهدف لا يمكن أن يكون مفيدا الا اذا رصدت أيضا في الواقع جميع العمليات الأخرى .

١٤١ - ولاحظت الهيئة أيضا عدم اتخاذ حكومات معينة اجراءات موحدة . ففي حين تراقب بعض الحكومات صادراتها مراقبة دقيقة ، ويكون في كثير من الأحيان نتيجة تعاون تام مع الصناعة ، لا تفعل تلك حكومات أخرى . وقد تعاني الصناعة المشروعة في بلدان ذات ضوابط محكمة اذا لم تطبق بلدان معينة أخرى نفس هذا المستوى من الرقابة ، حيث ان صناعة البلدان ذات الضوابط الضعيفة قد تستغل هذا الوضع ، وبذلك تتيح الاستفادة أيضا لتجار المخدرات .

١٤٢ - تطلب الهيئة الى جميع الحكومات أن تتخذ ما يمكنها من خطوات عملية لكفالة الاتصال السريع فيما بينها . فتقاسم المعلومات أمر جوهري . ويتضمن تقرير عام ١٩٩٦ عن المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨^(١٨) التفاصيل الكاملة لأنواع المعلومات التي ينبغي تقاسمها وماهية الجهات التي ينبغي أن تتقاسمها . وهي تناشد جميع السلطات المختصة أن ترسل فورا اجابات عما يمكن أن تفعله في الوقت الحاضر . وهي تحث جميع الحكومات على تقاسم الاشعارات مع الحكومات الأخرى المعنية مع بيان الحد الأدنى من المعلومات التي يتيح التعرف على محاولات التسريب . ويمكن حماية المعلومات الحساسة ، وسوف تجري حمايتها . وتود الهيئة أن تذكر الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن المادة ١٢ تقضي بالالتزام في جميع الأحوال بارسال هذا التنبيه الى السلطات المختصة لسائر الأطراف المعنية ان اعتقد أن الشحنة ستستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات . وهي قد منحت من جانبها الأولوية العليا في مجال مراقبة السلائف لمساعدة الحكومات في كفالة الاتصال السريع فيما بينها لمنع التسريب .

١٤٣ - وتحقيقا لهذه الغاية تقدم الهيئة مقترحات محددة لاتخاذ مزيد من الاجراءات ، وقد لخصت توصياتها السابقة في تقريرها لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨^(٢٥) . وقد أدرج عدد كبير من هذه التوصيات في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي تترجم الأحكام العامة للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ الى وسيلة ملموسة تتيح التنفيذ التام لالتزاماتها . ويمكن أن تكون هناك وسائل أخرى لكن يجب على الأطراف أن تضع تدابير محددة وأن تنفذها . كما تتوقع الهيئة من الحكومات وغيرها من الأطراف التي أيدت هذه القرارات تنفيذها دون ابطاء .

١٤٤ - وفيما يتعلق باستعمال الايفيدرين وشبيهه الايفيدرين بصفة خاصة في الصنع غير المشروع أو اساءة استعمال هذه المواد في حد ذاتها تطلب الهيئة الى حكومات البلدان والأقاليم المتضررة أن تنظر في اشتراط الحصول على تصاريح استيراد بالنسبة الى جميع هذه المواد . وينبغي لحكومات البلدان المستوردة التي قررت أن تتخذ هذه الخطوة أن تقوم فورا بابلاغ الهيئة أو الحكومات الأخرى حتى تكفل أن تكون جميع الحكومات الأخرى المعنية على علم بشرط الاستيراد ذي الصلة .

(ج) ملاحظات ختامية

١٤٥ - تؤيد الهيئة جميع المبادرات الرامية الى تيسير تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وقد لاحظت بارتياح النجاح الذي أحرزته حلقة العمل المشتركة بين إنسب ويونديسب المعنية بمراقبة السلائف في جنوب وجنوب غربي آسيا وجمهورية وسط آسيا ، المعقودة في نيودلهي من ١٩ الى ٢٣ آب/أغسطس

١٩٩٦ . وكان الهدف من حلقة العمل هو اقامة نظم عمل لتقاسم المعلومات في سلطات انفاذ القوانين والسلطات التنفيذية وفيما بينها على المستويات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية .

١٤٦ - وعلى المستوى الدولي يسر الهيئة أن تلاحظ انعقاد المؤتمر المعني بالاتصالات من أجل المراقبة الدولية للكيمياويات في بانكوك من ١٠ الى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ . وقد ضم هذا المؤتمر ، الذي عقد برعاية ادارة انفاذ قوانين المخدرات في الولايات المتحدة ، السلطات المختصة في عدد من البلدان الصانعة والمصدرة المهمة ، وسعى الى ارساء الأساس لشبكة اتصالات عالمية بشأن السلائف .

١٤٧ - الهيئة على اقتناع بأنه ينبغي ايلاء اهتمام خاص لادامة وتنمية التعاون بين الحكومات ، وتيسير تقاسم المعلومات على مستوى العالم . وتؤيد هذا الرأي أيضا التوصيات المتخذة في حلقات عمل ومؤتمرات من قبيل المذكورة آنفا والمعقودة في تايلند والهند . ولذا فقد قررت الهيئة عقد اجتماع دوري للمساعدة على تنمية التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المختصة وإنسب . ويقترح عقد هذا الاجتماع في عام ١٩٩٧ .

١٤٨ - اذا أريد لحرز نتائج عملية وجب وضع برامج عمل على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية . والهيئة تذكر جميع الحكومات بأنه منذ دخول اتفاقية سنة ١٩٨٨ حيز النفاذ أرسيت أسس كثيرة في مجال تحديد الخيارات للمراقبة والاحتياجات من المعلومات ونهج تقاسم المعلومات . ولذا ينبغي للحكومات أن تستعرض نتائج وتوصيات الاجتماعات الاقليمية والدولية السابقة التي تناولت هذه القضايا . وفي هذا الصدد تحث الهيئة جميع الحكومات والهيئات الدولية المختصة ذات الصلة على أن تحول دون حدوث ازدواجية في الجهد بأن تعزز النظم القائمة لتقاسم المعلومات ، وأن تستخدم عند الاقتضاء الأدوات والمواد الموجودة فعلا لوضع مجموعات تدريبية .

دال - المناطق الحرة

١٤٩ - أدركت الهيئة بشكل متزايد في السنوات الأخيرة أن الحكومات تواجه مشاكل في رصد التجارة المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي تمر عبر المناطق الحرة . ولذا فقد طلبت الهيئة تعاون الحكومات في استعراض تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات في المناطق الحرة .

١٥٠ - يجري في المناطق الحرة تسريب المواد المراقبة الى التجارة غير المشروعة . وفي حين ينص القانون على أن تطبق في المناطق الحرة نفس تدابير الرصد والمراقبة المطبقة في سائر البلد فان التعاون بين السلطات المختصة ومراقبة المخدرات وسلطات المناطق الحرة كثيرا ما لا يكون كافيا وكثيرا ما تنعدم الرقابة الفعلية على الأنشطة التي تجري في هذه المناطق .

١٥١ - وترجع عدم كفاية الاتصال والتعاون على المستوى الدولي الى حد بعيد الى وجود صعوبات في تحديد ما اذا كانت الشحنات مرسله الى مناطق حرة . ولذا ستقوم الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات ،

باعداد قائمة شاملة بجميع المناطق الحرة في العالم ، تبين العناوين والهواتف وأرقام الفاكس التي ينبغي الاتصال بها .

١٥٢ - وعلاوة على ذلك توصي الهيئة بأن تقوم البلدان المصدرة قبل السماح بشحن أو إعادة شحن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المرسله الى المناطق الحرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لا سيما المواد غير المشمولة بنظام تصاريح الاستيراد والتصدير ، بالاتصال بالسلطات المعنية لضمان اجراء المراقبة المناسبة .

١٥٣ - فضلا عن ذلك فانه حيث أن المناطق الحرة خاضعة للمراقبة الجمركية فقد اتصلت الهيئة بمجلس التعاون الجمركي (المسمى أيضا المنظمة العالمية للجمارك) واقترحت في اطار التنقيح الحالي الذي تقوم به تلك المنظمة للاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الاجراءات الجمركية^(٢٦) المعقودة في كيوتو ، اليابان ، في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، تعديلات لانخالها على المبادئ التوجيهية لرصد المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف في المناطق الحرة ، الواردة في المرفق واو - ١ لتلك الاتفاقية .

هاء - المواد الخارجة عن نطاق المراقبة الدولية

١٥٤ - علاوة على المعلومات المتعلقة بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها تلقت الهيئة من أكثر من منطقة تقارير عن الاستعمال غير الطبي للمواد المذكورة أدناه والاتجار غير المشروع بها .

١٥٥ - أبلغت معظم المناطق في العالم عن الاستعمال غير الطبي للايفيدرين ، وهو مراقب بوصفه سليفة وليس بوصفه عقارا في حد ذاته . وعلاوة على الايفيدرين ، أبلغت مناطق مختلفة ، معظمها في أمريكا الشمالية ، عن الاستعمال غير الطبي لمجموعة كبيرة متنوعة من المستحضرات العشبية القائمة على الايفيدرا . والايفيدرين أو شبيه الايفيدرين هو عنصر فعال في هذه المستحضرات ، وتود الهيئة أن تسترعي انتباه منظمة الصحة العالمية ولجنة المخدرات الى ما لاساءة استعمال هذه المواد النباتية من آثار في الصحة العامة . وينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار خلال الاستعراض الجاري لحالة المراقبة الراهنة للايفيدرين وشبيه الايفيدرين .

١٥٦ - وهناك تقارير مستمرة في أوروبا وأمريكا الشمالية وأوقيانيا عن ضبط كميات من الغات (Catha edulis) آتية من شرقي افريقيا .

١٥٧ - و Sodium oxybate (gamma-hydroxybutyrate) ، المعروف أيضا باسم (GHB) يستعمل أيضا بشكل متزايد من جانب الشباب الذين يتعاطون المخدرات من نوع "ecstasy" .

١٥٨ - ويستغل بعض متعاطي المخدرات من الشباب في أوروبا وأمريكا الشمالية وجزائر المحيط الهادئ الخصائص المهلوسة للكيثامين (وهو مخدر يستعمل أساسا في الطب البيطري) .

١٥٩ - وما زال تعاطي المستنشقات (المذيبات العضوية) من جانب أطفال الشوارع في المدن الكبرى مشكلة رئيسية في أمريكا الجنوبية ، بيد أنه قد أبلغ عن نفس هذه المشكلة الاجتماعية والصحية في معظم الأجزاء الأخرى من العالم ، ولا سيما في بعض بلدان افريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية .

ثالثا - تحليل الوضع العالمي

ألف - افريقيا

١ - مشاكل المخدرات الرئيسية

١٦٠ - تنتشر في افريقيا زراعة القنب والاتجار غير المشروع به وتعاطيه على نطاق واسع . ووفقا للبيانات المتوافرة بشأن المضبوطات ، لا يزال المغرب هو أكبر مورد للأسواق غير المشروعة في أوروبا براتينج القنب . وتستخدم افريقيا في اعادة شحن كميات كبيرة من الهيروين الآسيوي والكوكايين المتأتي من أمريكا الجنوبية . وهناك دلائل على انتشار تعاطي نيكوتين المخدرين في بعض المدن الكبيرة ؛ فتعاطي " الكراك " بات يطرح مشاكل في جنوب افريقيا وفي بلدان عديدة بغربي افريقيا . كما ان اساءة استعمال المنشطات متواصلة في عدد كبير من بلدان المنطقة . واساءة استعمال الميثاكوالون شائعة في جنوبي وشرقي افريقيا أكثر منهما في أنحاء أخرى من القارة . وبالرغم من الجهود التي تبذلها حكومة الهند ، فان شحنات الميثاكوالون غير المشروعة لا تزال تصل الى افريقيا من الهند ، لكن ضبط كميات من السلائف قد يعتبر مؤشرا على أن الميثاكوالون يصنع محليا . وتجد كميات ضخمة من البنزوديازيبينات طريقها الى الأسواق غير المشروعة في افريقيا ، ولا سيما من آسيا وأوروبا .

٢ - الانضمام الى المعاهدات

١٦١ - منذ صدور التقرير الأخير للهيئة ، أصبحت غامبيا طرفا في اتفاقية عام ١٩٦١ ، وانضمت كل من غامبيا وسان تومي وبرينسيبي الى اتفاقية عام ١٩٧١ في حين أصبحت كل من بوتسوانا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وسان تومي وبرينسيبي وغامبيا وملايو أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٨ . ومن بين الدول الـ ٥٣ الافريقية ، هناك ٤٣ دولة أطرافا في اتفاقية عام ١٩٦١ ، و ٤١ دولة أطرافا في اتفاقية عام ١٩٧١ و ٣٦ دولة أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٨ .

١٦٢ - وتحث الهيئة حكومات كل من اريتريا وأنغولا وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية جيبوتي وغينيا الاستوائية والكونغو وموزامبيق وناميبيا التي ليست أطرافا في أي من المعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمكافحة المخدرات ، على الانضمام الى تلك المعاهدات .

٣ - التعاون الاقليمي

١٦٣ - ترحب الهيئة باعتماد خطة عمل لمكافحة المخدرات في افريقيا في تموز/يوليه ١٩٩٦ ، من جانب مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية كما ترحب بالتصديق ، في آب/أغسطس ١٩٩٦ ، على البروتوكول الخاص بمكافحة المخدرات (الذي اعتمد في عام ١٩٩٥) من طرف الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الانمائي للجنوب الافريقي . وتلاحظ الهيئة بارتياح التزام المنظمات

الافريقية الاقليمية ودون الاقليمية بزيادة تعاونها وأنشطتها في مجال مكافحة المخدرات ، وتدعو المجتمع الدولي الى دعم هذا التعاون الاقليمي .

١٦٤ - في نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، شاركت أمانة الهيئة في حلقة تدريبية نظمها اليونسيف في كوت ديفوار لصالح مدربي مفتشي الصيدليات . وكانت هذه الحلقة التدريبية جزءا من مشروع يتعلق ببناء القدرات في غربي افريقيا . وتقدر الهيئة اهتمام حكومات بلدان تلك المنطقة الفرعية الست عشرة المشاركة ، وذلك لأن المراقبة المفروضة على توزيع العقاقير المخدرة . للأغراض الطبية تتسم بالضعف بصفة عامة .

٤ - التشريعات والسياسات والاجراءات الوطنية

١٦٥ - ان عدد البلدان الافريقية التي أحرزت تقدما في تحديث قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات قليل جدا . وتحث الهيئة البلدان التي تلقت مساعدة قانونية مكثفة من اليونسيف على مدى سنوات عديدة ، على الاسراع باعتماد تشريعات ملائمة في مجال مكافحة المخدرات ، وتدعو منظمة الوحدة الافريقية الى مساعدة تلك البلدان في أداء تلك المهمة .

١٦٦ - وترحب الهيئة بإحداث لجان مشتركة بين الوزارات في عدد من البلدان بوسط وشرقي وغربي افريقيا ، وتحث حكومات تلك البلدان على ضمان قيام تلك اللجان بوظائفها على نحو سليم .

١٦٧ - لا توجد استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات سوى في عدد قليل من البلدان في افريقيا . وتقدر الهيئة قيام بوركينا فاصو ومصر وناميبيا ونيجيريا بصياغة استراتيجيات وطنية ، وتدعو البلدان الافريقية الأخرى الى الاحتذاء بها .

١٦٨ - وتلاحظ الهيئة مع الارتياح انشاء لجنة لمكافحة المخدرات في المغرب ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، تسمى وحدة تنسيق مكافحة المخدرات ، وترحب بمباشرة "عملية الأيادي البيضاء" (Operation Mains Propres) في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، التي أدت الى اعتقال وملاحقة العديد من مشاهير المتاجرين بالمخدرات .

٥ - الزراعة والانتاج والصنع والاتجار والتعاطي

(أ) المخدرات

١٦٩ - ينمو القنب البري ويزرع على نحو غير مشروع أيضا في عدد كبير من البلدان الافريقية . ولا تزال زراعة القنب والاتجار به على نحو غير مشروع مستمرين على نطاق واسع في المغرب ، لكن أبلغت التقارير عن أنشطة مماثلة في أنحاء عديدة من افريقيا . ففي عام ١٩٩٥ قدرت المساحات التي يزرع

فيها القنب على نحو غير مشروع في جنوب افريقيا بنحو ٨٢ ٠٠٠ هكتار . وأبلغ عن ائتلاف بعض حقول القنب غير المشروعة في بلدان عديدة بالمنطقة .

١٧٠ - وفي عام ١٩٩٥ ، ضبطت السلطات الوطنية بالمغرب ١١٠ أطنان من راتينج القنب . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، تم في اسبانيا ضبط ٣٦ طنا من راتينج القنب مصدرها من المغرب . وتستخدم موانئ شرقي افريقيا وجنوبها كثيرا في اعادة شحن حمولات راتينج القنب المتأتية أساسا من آسيا والموجهة نحو أوروبا أو أمريكا الشمالية .

١٧١ - وأبلغ عن انتشار تعاطي القنب على نطاق واسع في جميع المناطق الفرعية بالقارة .

١٧٢ - ولا تزال البلدان الافريقية تستخدم كدول عبور في الاتجار غير المشروع بالهيروين على نطاق واسع . وينقل الهيروين من جنوب غربي وجنوب شرقي آسيا الى موانئ ومطارات في افريقيا ثم الى أوروبا وأمريكا الشمالية ، مما يسهم في انتشار تعاطي الهيروين في عدد قليل من العواصم بافريقيا . وتعتبر السلطات الوطنية في كل من جنوب افريقيا وموريشيوس وناميبيا تعاطي الهيروين مشكلة خطيرة .

١٧٣ - وفي مصر ، أبلغ عن تزايد زراعة القنب والخشخاش في سيناء ، لكن السلطات الوطنية نظمت حملات لاجتثاث هذه النباتات تكللت بالنجاح .

١٧٤ - وتهرب كميات متزايدة من الكوكايين من أمريكا الجنوبية (ولا سيما من البرازيل) الى أوروبا عبر شرقي افريقيا وجنوبها وغربها . ويقدر أن نسبة ٦٠ في المائة من الكوكايين المنقول بحرا الى جنوب افريقيا تمر عبر ذلك البلد بينما تستهلك النسبة المتبقية محليا . ويصنع "الكراك" محليا في جنوب افريقيا وكذا في بلدان بغربي افريقيا كما ان تعاطيه في تصاعد .

(ب) المؤثرات العقلية

١٧٥ - يتواصل في شرقي وجنوبي افريقيا الاتجار غير المشروع بالميثاكوالون وتعاطيه . ويهرب الميثاكوالون ذو الأصل الهندي سائبا أو في شكل أقراص الى افريقيا . وفي عام ١٩٩٥ ، تم تفكيك مختبر للميثاكوالون في موزامبيق ، وأنت مراقبة تسليم مواد كيميائية قادمة من ألمانيا الى الاستيلاء على مختبر في جنوب افريقيا . كما أبلغ عن محاولات تسريب سلائف للميثاكوالون وعن ضبطها (ن - حامض اسيتيل الانترانيل وحمض الانترانيل و أو - تولويدين في كينيا وجنوب افريقيا) .

١٧٦ - ويبدو أن الاتجار غير المشروع بالمنشطات واساءة استعمالها مستمران على نطاق واسع في افريقيا . ومما ييسر توافر الأقراص المنشطة انعدام وجود مراقبة كافية على نظام توريد المستحضرات الصيدلانية ووجود أسواق الشوارع . والمنشطات الأمفيتامينية هي المنشطات التي يساء استعمالها أكثر ، غير أن الاقبال على أقراص الافيدرين في تصاعد . وفي غربي افريقيا ، يستخدم الافيدرين المستورد سائبا ، في كثير من الأحيان ، في صنع أقراص الافيدرين وليس في الصنع السري للأمفيتامينات . وتبدو

كميات الافيدرين التي تستوردها بعض الدول الافريقية كبيرة جدا مقارنة بالكميات التي تستوردها دول أخرى . وتدعو الهيئة سلطات الصحة العمومية بتلك الدول الى تقييم الاحتياجات الطبية الحقيقية من الافيدرين بمساعدة منظمة الصحة العالمية . وقد أبلغ في مصر عن صنع الميثامفيتامين سرا .

١٧٧ - ترد تقارير متكررة عن اساءة استعمال المسكنات في وسط افريقيا وشرقيها وجنوبيها وغربيها وكثيرا ما يرد في تلك التقارير ذكر الديازيبام والفلونيترازيبام والسيكوباربيتال . وقد ضبط في نيجيريا خلال النصف الأول من عام ١٩٩٦ ، ما يزيد على ٢٠ مليون من أقراص الكلورديازيبوكسيد والديازيبام .

٦ - البعثات

١٧٨ - في آذار/مارس ١٩٩٦ ، أوفدت الهيئة بعثة الى ملاوي . فهذا البلد طرف في المعاهدات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ، الا أن تشريعاته الوطنية غير متسقة مع أحكام تلك المعاهدات . وتوصي الهيئة الحكومة بصوغ واعتماد تشريعات جديدة لمكافحة المخدرات استنادا الى النموذج الذي قدمه اليونديسيب .

١٧٩ - والهيئة تدرك الصعوبات الاقتصادية الكبيرة وغير ذلك من الصعوبات التي يواجهها ملاوي ، بما في ذلك انعدام الموارد . لكنها تتمنى أن تبذل الحكومة جهودا من أجل تقوية الادارة الوطنية لمكافحة المخدرات ودوائر انفاذ القوانين التابعة لها . وتوصي الهيئة الحكومة بطلب المساعدة من المجتمع الدولي لأغراض التدريب والتجهيز .

١٨٠ - وفي آذار/مارس ١٩٩٦ ، زارت بعثة تابعة للهيئة زامبيا . وكان من أهداف البعثة تقييم التقدم المحرز ، منذ آخر بعثة أوفدتها الهيئة ، في تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات التي انضمت اليها زامبيا ، بما في ذلك الالتزامات الواقعة عليها فيما يتعلق بتقديم التقارير . (٢٧) وتوصي الهيئة مجددا الحكومة بالانضمام الى بروتوكول ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية عام ١٩٦١ .

١٨١ - وينبغي لحكومة زامبيا ، في رأي الهيئة ، أن تحدّث لوائحها من أجل مراقبة التجارة المشروعة في المؤثرات العقلية ، بما في ذلك قائمة المواد الخاضعة للمراقبة . وتوصي الهيئة باستحداث نظام لمنح أدون تصدير واستيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية عام ١٩٧١ . كما ينبغي لحكومة زامبيا أن تعتمد تشريعات بشأن مراقبة السلائف وغسل الأموال .

باء - القارة الأمريكية

١ - أمريكا الوسطى والكاربيبي

(أ) مشاكل المخدرات الرئيسية

١٨٢ - تعاني البلدان في كل من أمريكا الوسطى والكاربيبي من تزايد تجارة العبور بالمواد المخدرة غير المشروعة . اذ ينقل القنب والكوكايين والهيروين من أمريكا الجنوبية الى أمريكا الشمالية عبر بلدان أمريكا الوسطى ؛ وتستخدم أراضي دول الكاريبي كنقاط لاعادة شحن حمولات القنب والكوكايين القادمة من أمريكا الجنوبية والموجهة الى أوروبا . كما تستخدم هذه البلدان في اعادة شحن مواد كيميائية متأتية أساسا من أوروبا أو الولايات المتحدة ، نحو مختبرات الكوكايين السرية في أمريكا الجنوبية أو في تهريب سلائف الميثامفيتامين من آسيا وأوروبا الى المكسيك أو الولايات المتحدة . وعادة ما يستفيد المتاجرون بطرق غير مشروعة من الضعف النسبي الذي تعاني منه بنى أجهزة مكافحة المخدرات في عدد كبير من البلدان بالمنطقة وكذا من قلة خبرتها في مجال رصد المواد الكيميائية .

١٨٣ - ومن الآثار الجانبية للاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع ونتائجه زيادة الجرائم المتصلة بالمخدرات واستشراء الفساد وتعاطي المخدرات وغسل الأموال .

(ب) الانضمام الى المعاهدات

١٨٤ - منذ صدور تقرير الهيئة الأخير ، أصبحت بليز وجامايكا وكوبا أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٨ . ومن بين الدول الاثنتين والعشرين في أمريكا الوسطى والكاربيبي هناك ١٨ دولة أطرافا في اتفاقية عام ١٩٦١ و ١٦ دولة أطرافا في اتفاقية عام ١٩٧١ ؛ وجميع الدول الـ ٢٢ أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٨ . وتحث الهيئة حكومات بليز وسان فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وغرينادا على الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٦١ ، كما تحث حكومات بليز وسان فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسلفادور وهايتي وهندوراس على الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٧١ .

(ج) التعاون الاقليمي*

١٨٥ - ترحب الهيئة بمذكرة التفاهم الموقعة في أيار/مايو ١٩٩٦ بين حكومات بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس ، بشأن تنسيق تطوير تشريعاتها الوطنية الخاصة بغسل الأموال ومراقبة السلائف وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالمخدرات . وتحث الهيئة الحكومات الموقعة على الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن . وقد استرعت الهيئة انتباه الحكومات في أمريكا الوسطى والكاربيبي الى ضرورة اتخاذ اجراءات وقائية ضد غسل الأموال . (٢٨) واذ تقدر الهيئة

* انظر أيضا الفقرة ٢٢٧ أدناه .

تنامي التعاون بين بلدان الكاريبي في اطار فرقة العمل الكاريبية للاجراءات المالية ، فانها تجدد نداءها الى الحكومات باعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال .

١٨٦ - وتأمل الهيئة أن تؤدي خطة عمل بربادوس التي تم اعتمادها في أيار/مايو ١٩٩٦ والتي ترمي الى التنسيق بين البرامج الوطنية في كل بلد من بلدان الكاريبي على حدة ، الى اقامة آليات مناسبة لتنسيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية والى زيادة التعاون في الشؤون القانونية ، وكذا بخصوص اجراءات انفاذ القوانين .

١٨٧ - وتحت الهيئة الحكومات في أمريكا الوسطى والكاريبي على مضاعفة الجهود المبذولة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال انفاذ قوانين المخدرات . وقد اتضحت فائدة ذلك التعاون من خلال ضبط كميات ضخمة من الكوكايين بفضل عمليات مشتركة بين بليز والمكسيك .

١٨٨ - وتأمل الهيئة أن تعمد الدول الست التي صاغت اتفاقية جديدة لبلدان أمريكا الوسطى بشأن مكافحة غسل الأموال ، وهي بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ، الى التصديق على تلك الاتفاقية وتنفيذها في أقرب وقت ممكن .

(د) التشريعات والسياسات والاجراءات الوطنية

١٨٩ - هناك دلائل على أن المتاجرين بطرق غير مشروعة يستخدمون أراضي بلدان في أمريكا الوسطى والكاريبي في اعادة شحن السلائف والكيماويات اللازمة لصنع المواد المخدرة غير المشروعة ، وذلك من آسيا أو أوروبا أو الولايات المتحدة الى أمريكا الجنوبية . ومنذ أن أنيط اللثام عن تهريب كميات كبيرة من الافيدرين من آسيا وأوروبا ، عبر غواتيمالا ، الى المكسيك والولايات المتحدة لغرض صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع ، (٢٩) أبلغ عن محاولات لاعادة شحن الافيدرين وشبيهه الافيدرين عبر بلدان أخرى بأمريكا الوسطى . وترحب الهيئة باستحداث تدابير ادارية في السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا والهندوراس لرصد تلك السلائف وغير ذلك من الكيماويات . وتحت الهيئة البلدان الأخرى في أمريكا الوسطى والكاريبي على أن تحنو حذو تلك البلدان فتفرض أو تعزز المراقبة على تلك الكيماويات وذلك ، بعدة طرق منها اعتماد التشريعات اللازمة .

١٩٠ - وتحيط الهيئة علما مع التقدير بانشاء وحدة للتحقيق تابعة للشرطة المدنية في هندوراس متخصصة في التعامل مع الجرائم المالية . وتحت الهيئة الحكومة على زيادة تحسين قدرتها على مكافحة غسل الأموال ، عن طريق التعجيل باعتماد تشريع مكافحة غسل الأموال ، الذي كان قد عرض على الكونغرس في عام ١٩٩٥ .

١٩١ - وتدعو الهيئة حكومة بليز الى المضي قدما في صوغ القوانين الوطنية اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ التي صدق عليها بليز مؤخرا .

١٩٢ - وترحب الهيئة بنشر نتائج دراسة استقصائية أجريت في بليز حول مدى تعاطي المخدرات بين الشباب . وقد شملت الدراسة ما يزيد على ١٥ ٠٠٠ طالب . وأبرزت ظاهرة تعاطي " الكراك " حتى بين الأطفال في المدارس الابتدائية . ويشكل تدني العمر الذي يبدأ فيه تعاطي " الكراك " انذارا للهيئات الوطنية في المنطقة بأن الوقت قد حان للتدخل .

(هـ) الزراعة والانتاج والصنع والاتجار والتعاطي

١٠٠ 'المخدرات

١٩٣ - لا تزال زراعة القنب جارية بدرجات متفاوتة لأغراض الاستهلاك المحلي في معظم بلدان أمريكا الوسطى والكاريبية . ولكن تجري بانتظام في معظم بلدان أمريكا الوسطى حملات لاجتثاث هذه المادة . وفي الكاريبي ، تم اتلاف ١٣ مليون نبتة من نباتات كانت القنب تغطي مساحة تزيد عن ١ ٠٠٠ هكتار ، وضبطت في عام ١٩٩٥ كمية من القنب قدرها ١٢٧ طنا . ولا يزال القنب يهرب الى خارج بلدان الكاريبي ، ولا سيما من جامايكا وسان فنسنت وجزر غرينادين .

١٩٤ - وغواتيمالا هي البلد الوحيد الذي أبلغ عن وجود زراعة غير مشروعة لخشخاش الأفيون وكذلك عن تدمير حقول زراعته . ولا توجد دلائل على تعاطي الهيروين بالرغم من تنامي الاتجار بهذا المخدر في جميع أرجاء المنطقة .

١٩٥ - ولم تبلغ سوى بنما عن وجود زراعة غير مشروعة لشجيرة الكوكا على نطاق ضيق ، حيث يبذل هذا البلد ؛ بانتظام ، جهودا للقضاء على هذه الزراعة .

١٩٦ - ويظل الاتجار غير المشروع بالكوكايين على نطاق واسع من أكبر المشاكل التي تواجهها المنطقة فيما يتعلق بالمخدرات . وينقل الجزء الأكبر من كميات الكوكايين عبر أمريكا الوسطى والكاريبية ، بالرغم من وجود تقارير عن تزايد تعاطي الكوكايين محليا في معظم البلدان ؛ ويمثل الكوكايين المخدر الأكثر تعاطيا بعد القنب . وقد تم اكتشاف مختبرات في بلدان عدة بمنطقة الكاريبي تعمل على تحويل أساس الكوكا أو عجينة الكوكا الى " كراك " .

٢٠٠ 'المؤثرات العقلية

١٩٧ - لا تعتبر اساءة استعمال المؤثرات العقلية مشكلة رئيسية في معظم بلدان أمريكا الوسطى والكاريبية . لكن الهيئة لا تزال تحث الحكومات في المنطقة على استحداث تدابير رقابة لتنظيم شبكات توريد المستحضرات الصيدلانية لأن وصف المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على مؤثرات عقلية وتصريفها وتوزيعها لا تتم دائما ، في معظم بلدان المنطقة ، وفقا لأحكام اتفاقية عام ١٩٧١ . (٣٠) وكثيرا ما تشكل هذه الأوضاع عاملا مساهما في انتشار اساءة الاستعمال .

(و) البعثات

١٩٨ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ زارت بعثة موفدة من الهيئة السلفادور . وتحت الهيئة حكومة السلفادور على الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٧١ ، وكذلك على صوغ واعتماد تشريعات شاملة لمكافحة المخدرات وفقا لأحكام تينك الاتفاقيتين وأحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ ، وعلى تحسين تنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوزارات وغيرها من الهيئات الوطنية في مجال المخدرات .

١٩٩ - وتعرب الهيئة عن تقديرها للتطورات الايجابية الأخيرة التي حدثت في السلفادور ، ومنها اعتماد قانون للعقوبات ، وعملية مراجعة عدد من القوانين ، التي قطعت شوطا بعيدا ، وتعزيز الشرطة المدنية . وتلاحظ الهيئة بارتياح فرض وصفة طبية لبيع المخدرات والمؤثرات العقلية في البلد منذ عام ١٩٩٥ ، وذلك كخطوة أولى في اتجاه تنظيم التجارة المشروعة لتلك المواد المخدرة ، على النحو المناسب .

٢٠٠ - وتقدر الهيئة استحداث برنامج تثقيفي على الصعيد الوطني للوقاية من المخدرات بالمدارس في السلفادور ، وتدعو بلدان المنطقة التي ليست لديها برامج مماثلة لخفض الطلب غير المشروع على المواد المخدرة ، الى أخذ العبرة من هذا المثال .

٢ - أمريكا الشمالية

(أ) مشاكل المخدرات الرئيسية

٢٠١ - يختلف نطاق تعاطي المخدرات في كل بلد من بلدان أمريكا الشمالية الثلاثة : فانتشار حالات تعاطي المخدرات أدنى في المكسيك وأعلى في الولايات المتحدة . ويشكل هذا البلد أكبر سوق للمخدرات غير المشروعة في العالم . وخلال عقد الثمانينات وبداية التسعينات تمخضت الجهود الرامية الى خفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات واعتماد استراتيجية شاملة بخصوص المخدرات عن نتائج ايجابية ؛ لكن تعاطي الكوكايين والقنب والعقاقير المهلوسة شهد في الآونة الأخيرة زيادة بين الشباب في ذلك البلد . وتعاني الولايات المتحدة وكندا من صنع المشتقات الأمفيتامينية غير المشروع ومن تنامي زراعة القنب داخل البيوت . وفي المكسيك تمثل الزراعة غير المشروعة للقنب والصنع غير المشروع للميثامفيتامين وتجارة العبور غير المشروعة بالكوكايين وغيره من المخدرات ، مشاكل تقترن الى حد كبير بحالة تعاطي المخدرات في الولايات المتحدة .

(ب) الانضمام الى المعاهدات

٢٠٢ - جميع البلدان الثلاثة بالمنطقة أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ .

(ج) التعاون الاقليمي*

٢٠٣ - هناك تعاون وثيق في المسائل ذات الصلة بالمخدرات بين البلدان الثلاثة بالمنطقة ولا سيما فيما بين دوائر انفاذ القوانين التابعة لها . وتشارك جميع هذه البلدان في عدد من البرامج والأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات .

(د) التشريعات والسياسات والاجراءات الوطنية

٢٠٤ - ترحب الهيئة بقانون المخدرات والمواد الخاضعة للمراقبة الذي اعتمده برلمان كندا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ . ويمنح هذا القانون الحكومة سلطة مراقبة جميع المؤثرات العقلية حسبما تقتضيه اتفاقية عام ١٩٧١ ، ومراقبة جميع الكيمياءات السليفة وفقا لأحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ . والهيئة واثقة من أنه سيتم عما قريب اعداد اللوائح اللازمة لتمكين الحكومة من ممارسة تلك الرقابة .

٢٠٥ - وفي الولايات المتحدة، صيغت استراتيجية شاملة لانفاذ القوانين والعلاج والوقاية بغرض مكافحة اساءة استعمال الميثامفيتامين . وتأمل الهيئة أن تؤدي الاستراتيجية الجديدة الى تحسين تنسيق الجهود بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية من أجل مكافحة الصنع غير المشروع للميثامفيتامين والاتجار به واساءة استعماله .

٢٠٦ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، اعتمد المكسيك خطة وطنية لمكافحة المخدرات ، للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ ، تأخذ في الحسبان نتائج الخطة الخمسية للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٤ . وتقدر الهيئة النهج الشامل الذي اتبعته حكومة المكسيك في استراتيجيتها والذي يشمل رسم سياسة عامة وتنسيق الأنشطة الادارية والتنفيذية واقامة آلية للتقييم (انظر أيضا الفقرة ٢١٩ أدناه) .

(هـ) الزراعة والانتاج والصنع والاتجار والتعاطي

١٠٠ المخدرات

٢٠٧ - يزرع القنب على نطاق واسع في بلدان أمريكا الشمالية الثلاثة . وتقدر الهيئة الجهود الناجحة التي تبذلها حكومة المكسيك والتي تمخضت في عام ١٩٩٥ ، عن اتلاف حوالي ٦٠٠ ٢١ هكتار من القنب ضمن مساحة مقدرة بنحو ٣٢ ٠٠٠ هكتار مزروعة بالقنب في ذلك البلد . وتلاحظ الهيئة بارتياح التقارير الواردة من الولايات المتحدة بشأن اجتثاث ٣٧٣ مليون نبتة قنب . وفي ذات الوقت ، تعرب الهيئة عن قلقها ازاء تزايد زراعة القنب محليا في كندا والولايات المتحدة . ويبدو أن نسبة تناهز ٥٠ في المائة من امدادات القنب في كندا تتأتى من الزراعة المحلية ولا سيما الزراعة المائية المحلية . وفي المكسيك

* انظر أيضا الفقرة ٢٢٧ أدناه .

ضبطت سلطات انفاذ القوانين ٧٨٠ طنا من القنب في عام ١٩٩٥ و ٤٠٠ طن في النصف الأول من عام ١٩٩٦ . وفي الولايات المتحدة ضبطت سلطات انفاذ القوانين ٤٥٥ طنا من القنب في عام ١٩٩٥ .

٢٠٨ - ولا يزال القنب من أكثر المخدرات تعاطيا في المنطقة . وينتشر تعاطيه أكثر في الولايات المتحدة . وحسب التقديرات التي تمخضت عنها الدراسة الاستقصائية الأسرية عن تعاطي المخدرات على الصعيد الوطني ، في عام ١٩٩٥ ، تبلغ نسبة متعاطي القنب ٧٧ في المائة (أي ٩٨ مليون شخصاً) من مجموع متعاطي المواد المخدرة غير المشروعة شهريا والبالغ عددهم ١٢٨ مليون فردا . وهذا العدد يقل بنسبة ٥٠ في المائة عن الرقم الخاص بعام ١٩٧٩ . غير أن نسبة الشباب الذين يتعاطون المخدرات شهريا ارتفعت من ٨٢ في المائة عام ١٩٩٤ الى ١٠٩ في المائة في عام ١٩٩٥ . ويقال ان هذا الوضع يعزى الى تغير المواقف بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ سنة تجاه الأخطار البادية من تعاطي القنب . وهذه المواقف القائمة على فكرة خلو القنب من الأضرار ، تتعارض مع استنتاجات شبكة الانذار بخطر تعاطي المخدرات ، التي تبين ارتفاعا مطردا في عدد الذين يستقبلون بغرف الاسعاف بالمستشفيات لأسباب تتعلق بتعاطي القنب .

٢٠٩ - وفي ولايتين من الولايات المتحدة تمت الموافقة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، على اجراء استفتاءين سوف يسمحان ، اذا تم تنفيذهما ، باستخدام القنب على نطاق واسع للأغراض الطبية حسب الزعم . وتقدر الهيئة الموقف الثابت للسلطات في الولايات المتحدة ضد هذه المحاولات غير المباشرة لكن الجلية لاجازة القنب من الناحية القانونية . وتلاحظ الهيئة بقلق أن منظمات تتلقى قدرا كبيرا من التمويل وغير هادفة الى الربح ترعى مؤسسات تعمل على صوغ استراتيجيات لاجازة تعاطي المخدرات من الناحية القانونية .

٢١٠ - وتقدر الهيئة ما أقدمت عليه سلطات المكسيك في عام ١٩٩٥ من ائتلاف أكثر من ١٥ ٠٠٠ هكتار من حقول الخشخاش ، حيث تقدر المساحات الاجمالية المزروعة بالخشخاش في تلك البلد بنحو ٩٠٠ ٢٢ هكتار . وفي الولايات المتحدة تم ، في عام ١٩٩٥ ، ضبط ١ ١٤٦ كلغ من الهيروين ، وهي كمية قليلة مقارنة مع الكميات التي ضبطت في عام ١٩٩٤ والتي تزيد عن الطنين . وحسب تقديرات الدراسة الاستقصائية الأسرية حول تعاطي المخدرات على الصعيد الوطني ، بلغ عدد الذين يتعاطون الهيروين شهريا بالولايات المتحدة حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص . وهو تقدير أعلى بكثير من التقديرات الخاصة بعام ١٩٩٤ . غير أن الدراسة لم تشمل السكان فئة المهمشين بالبلد ، حيث نسب الادمان على الهيروين هي الأعلى فيها . ويظل الحقن الوريدي أشيع أشكال تعاطي المواد المخدرة بين السكان المهمشين ؛ كما يتزايد تدخين الهيروين أو تنشقه بين فئات أخرى من السكان . وقد ارتفعت معدلات تعاطي الهيروين باستخدام تقنيات التنشق من ٤ في المائة (في عام ١٩٨٨) الى ١٨ في المائة (في عام ١٩٩٥) . وفي الولايات المتحدة ، تتناول أغلبية متعاطي الهيروين مخدرات أو مواد أخرى : وحسب تقديرات شبكة الانذار بخطر تعاطي المخدرات ، اقترنت نسبة قدرها ٥٩ في المائة من حالات تعاطي الهيروين ، في عام ١٩٩٥ ، بتعاطي الكوكايين كما ان نسبة قدرها ٥٥ في المائة من متعاطي الهيروين تتناول الكحول أيضا .

٢١١ - وأبلغت الولايات المتحدة عن تعاطي المواد الأفيونية الاصطناعية . وقد سجلت مرار في عام ١٩٩٥ حالات تتعلق بتسريب وسرقة الهيدروكودون والأوكسيكودون والبييتدين (الذي يسمى أيضا الميبيريدين في الولايات المتحدة) والدكستروبوبروبوكسيفين .

٢١٢ - وفي عام ١٩٩٥ ، كانت الكميات المضبوطة من الكوكايين معادلة تقريبا لتلك التي ضبطت في السنوات السابقة في المكسيك (حوالي ٢٢٥ طنا) وفي الولايات المتحدة (حوالي ١٠٠ طن) . وحسب الدراسة الاستقصائية الأسرية حول تعاطي المخدرات على الصعيد الوطني ، بلغ عدد الذين يتعاطون الكوكايين كل شهر في الولايات المتحدة ١٤٥ مليون شخص في عام ١٩٩٥ . وهذا الرقم متدن بالمقارنة مع الرقم الخاص بعام ١٩٧٩ والبالغ ٥٧ ملايين متعاطيا وهو أعلى رقم مسجل ، ولكنه (أي العدد الخاص بعام ١٩٩٥) لا يعكس أي انخفاض مقارنة مع العدد المسجل في عام ١٩٩٤ . وسجل معدل تعاطي الكوكايين بين الشباب ، على أساس شهري ، ارتفاعا محسوسا (٨٠ في المائة في عام ١٩٩٥ مقابل ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٤) . ويظل التدخين هو أشيع طرق تعاطي الكوكايين . ولا تزال امدادات "الكراك" وفيرة في جميع أرجاء الولايات المتحدة ، وسجلت شبكة الانذار بخطر تعاطي المخدرات في عام ١٩٩٥ زيادة في الحالات العاجلة المقترنة بالكوكايين ، التي تمثل ربع مجموع حالات الاسعاف المتصلة بالمخدرات .

(و) المؤثرات العقلية

٢١٣ - لا يزال صنع الميثامفيتامين غير المشروع واساءة استعماله يثيران مشاكل في كندا والولايات المتحدة . ففي عام ١٩٩٥ ارتفعت مضبوطات سلائف الميثامفيتامين بما يزيد عن ثلاثة أضعاف في الولايات المتحدة حيث تجاوزت ٣٥ طنا . وبالإضافة الى المختبرات السرية المحلية ، ظلت المختبرات الموجودة في المكسيك هي الممون الرئيسي لأسواق الميثامفيتامين غير المشروعة في الولايات المتحدة . كما ينتشر تعاطي منشطات تركيبية أخرى .

٢١٤ - وتلاحظ الهيئة مع التقدير المبادرات التي اتخذتها السلطات والهيئات العلمية في الولايات المتحدة والتي ترمي الى تقييم الخبرة المكتسبة من وصف متيل فنيديات لمعالجة اضطراب قصور الانتباه (ADD) ، وفي الولايات المتحدة (ADHD) وفقا لما أوصت به الهيئة ، وترحب بتنظيم مؤتمرات لاعادة النظر في استخدام المنشطات لهذه الأغراض وتقييم المشاكل المقترنة بالأخطاء في تشخيص المرض وباحتمالات الافراط في وصف تلك المنشطات واساءة استعمال تلك المنشطات (انظر الفقرات ٩٠ الى ٩٥ أعلاه) .

٢١٥ - كما يصنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في كندا ، حيث قامت سلطات انفاذ القوانين ، في عام ١٩٩٦ ، بتفكيك واحد من أكبر المختبرات السرية المكتشفة في أمريكا الشمالية وأكثرها تطورا . وقد اشتغل ذلك المختبر لمدة أربع سنوات على الأقل حيث كان ينتج كميات ضخمة من متيلين ديوكسي ميثامفيتامين (م د م أ) ("إيكستازي" (عقار النشوة)) وثاني ايتيلاميد حامض الليسرغيك (ل س د) .

٢١٦ - وأبلغ في الولايات المتحدة عن تزايد تعاطي "ل س د" وغيره من العقارات المهلوسة ، فقد ارتفعت معدلات تعاطيه على أساس شهري فيما بين الشباب من ١٧ في المائة عام ١٩٩٤ الى ١٧ في المائة عام ١٩٩٥ . وقد كانت أعمار نسبة الثلثين من متعاطي "ل س د" الذين التمسوا العلاج في عام ١٩٩٥ ، تقل عن العشرين سنة . وما زالت ترد تقارير من عدد كبير من المدن في الولايات المتحدة عن انتشار تعاطي "م د م أ" (ايكستازي) لدى الشباب ، ويتم ذلك عادة في سهرات "المجون" وحفلات موسيقى الروك . وفي عام ١٩٩٥ ، ضبطت سلطات انفاذ القوانين في كندا شحنة من الايرغوتامين أصلها من الهند ، كانت من الضخامة بحيث تكفي لصنع ٥٠ مليون جرعة من "ل س د" .

٢١٧ - وأفيد عن اساءة استعمال عدة أنواع من البنزوديازيبينات في الولايات المتحدة ، لكن الانتشار السريع لاساءة استعمال الفلونيترانيبام هو المصدر الرئيسي لقلق السلطات الوطنية في الوقت الراهن . وهذا البنزوديازيبين ذو المفعول القصير المدة لا يسوق في الولايات المتحدة ، بل يهرب الى البلد انطلاقا من بلدان أخرى حيث يسرب من المصادر المشروعة . وقد نص قانون جديد في الولايات المتحدة على مضاعفة العقوبات المفروضة على حيازة الفلونيترانيبام والاتجار به على نحو غير مشروع . وحسب تقديرات شبكة الانذار بخطر تعاطي المخدرات ، فان عدد الذين استقبلوا بغرف الاسعاف لأسباب تتصل بالبنزوديازيبينات ظل يتزايد خلال عام ١٩٩٥ ، حيث شكلت هذه الحالات قرابة ٧٠ في المائة من مجموع حالات المرض المقترنة بالمخدرات المشروعة أو المؤثرات العقلية . والبرازولام هو من أصناف البنزوديازيبين الأشيع تعاطيا في الولايات المتحدة ، يليه ديازيبام وكلونازيبام الذي ارتفع معدل تعاطيه بنسبة ٦٥٠ في المائة في الفترة ما بين ١٩٨٨ و ١٩٩٥ .

(ز) البعثات

٢١٨ - زارت بعثة تابعة للهيئة المكسيك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ . وتقدر الهيئة الأولوية التي منحتها حكومة المكسيك ، ضمن خططها الانمائية العامة للفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ، لمكافحة المخدرات ولإعادة هيكلة الأجهزة المعنية بالمخدرات ، وهي عملية بوشرت في نهاية عام ١٩٩٤ ويتوقع الانتهاء منها في عام ١٩٩٧ . والهيئة واثقة من أنه سيتم عما قريب اعتماد وتنفيذ تشريعات لمكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال .

٢١٩ - وتقدر الهيئة النجاح الذي حققته سلطات انفاذ القوانين المكسيكية في مكافحة الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع (انظر الفقرة ٢٠٦ أعلاه) .

٢٢٠ - وتلاحظ الهيئة مع الارتياح صوغ برامج للوقاية من تعاطي المخدرات ومعالجته ، وكذلك استمرار الدراسات الوبائية بشأن تعاطي المخدرات في المكسيك ، فضلا عن تنسيق الدراسات الاستقصائية بشأن تعاطي المخدرات ، التي تجري في ذلك البلد مع الدراسات التي تتم في بلدان أخرى (الولايات المتحدة ، على سبيل المثال) مما يتيح اجراء مقارنات مباشرة .

٢٢١ - وفي عام ١٩٩٣ على سبيل المثال ، بلغت معدلات انتشار التعاطي مدى الحياة ٣ر٣ في المائة بالنسبة للقنب و ٥ر٠ بالنسبة للكوكايين و ١ر٠ بالنسبة للهيروين و ٣ر٠ بالنسبة للعقاقير المهلوسة ، مقابل ٣٧ر٧ في المائة و ١١ر٣ في المائة و ١ر١ في المائة و ٨ر٧ في المائة منها على التوالي في الولايات المتحدة .

٢٢٢ - وتحت الهيئة حكومة المكسيك على تعزيز المراقبة على العرض المشروع للمخدرات من مرحلة الصنع الى مرحلة التصريف . والهيئة ، اذ تلاحظ أن المكسيك بدأ يرصد حركة سلائف الميثامفيتامين ، تدعو الحكومة الى المضي قدما في صوغ واعتماد تشريعات بشأن مراقبة السلائف من شأنها أن توسع نطاق التدابير الرقابية لتشمل سلائف وكيميائيات أخرى تستخدم في الصنع غير المشروع للكوكايين والعوامل المؤسلة المستخدمة لأغراض الصنع غير المشروع للهيروين في البلد .

٣ - أمريكا الجنوبية

(أ) مشاكل المخدرات الرئيسية

٢٢٣ - في أمريكا الجنوبية تستمر زراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع والانتاج غير المشروع لورقة الكوكا والصنع غير المشروع لأساس الكوكا وعجينة الكوكا وهيدروكلوريد الكوكايين ، فضلا عن تعاطي الكوكايين . وأمريكا الجنوبية هي المنطقة الوحيدة التي تزود بالكوكايين مناطق أخرى من العالم ولا سيما الولايات المتحدة وبعض البلدان في أوروبا . وتستمر في كولومبيا وفي المناطق الحدودية مع البلدان المجاورة لها الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون والانتاج غير المشروع للأفيون والصنع غير المشروع للمواد الأفيونية ، وذلك بالرغم من الجهود المبذولة للقضاء على هذه الأنشطة التي برزت وانتشرت بسرعة منذ أواخر الثمانينات ، بحيث يتم الآن الاتجار بكميات ضخمة من الهيروين . ويزرع القنب ، وهو المخدر المتعاطى الرئيسي ، لأغراض الاستهلاك الخاص في المقام الأول ؛ لكن كميات كبيرة منه تهرب من أمريكا الجنوبية الى أوروبا وأمريكا الشمالية .

٢٢٤ - ومما يبسر الاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل أمريكا الجنوبية الأحوال الجغرافية (حوض الأمازون ، على سبيل المثال)^(٣١) وعدم كفاية التعاون عبر الحدود في أجزاء عديدة من القارة .

٢٢٥ - ويشكل عدم الامتثال للوائح الوطنية والافراط في وصف المواد عاملين يسهمان في انتشار اساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مؤثرات عقلية ولا سيما المسكنات والمسكنات ، في بلدان عديدة بأمريكا الجنوبية .

(ب) الانضمام الى المعاهدات

٢٢٦ - باستثناء غيانا ، التي ليست طرفا في اتفاقية عام ١٩٦١ ، فان جميع دول أمريكا الجنوبية أطراف في المعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمكافحة المخدرات .

(ج) التعاون الاقليمي

٢٢٧ - تلاحظ الهيئة مع التقدير أن بلدانا من القارة الأمريكية وافقت ، تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية ، على اتفاقية البلدان الأمريكية لمقاومة الفساد التي تم التوقيع عليها في كراكاس يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ . وتشجع الهيئة الحكومات على التصديق على تلك الاتفاقية وتنفيذها في أقرب وقت ممكن .

٢٢٨ - وترحب الهيئة بتوصيات المؤتمر الوزاري المعني بمكافحة غسل الأموال المعقود في بوينوس آيريس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، وتشجع بلدان أمريكا الجنوبية على تنفيذ تلك التوصيات في أقرب وقت ممكن .

٢٢٩ - وترحب الهيئة بتزايد العمليات عبر الحدود ، التي يضطلع بها في الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وشيلي ، وأنت الى ضبط كميات كبيرة من القنب والكوكايين .

٢٣٠ - وتلاحظ الهيئة بارتياح أن سلطات كل من اكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا ، اتفقت في حزيران/يونيه ١٩٩٦ على انشاء وحدة استخبارات لمكافحة المخدرات تابعة للبلدان الآندية ، وعلى تبادل المعلومات بشأن الصفقات التي تتعلق بمواد كيميائية موجهة الى بلدانهم ، ودعم برامج التنمية البديلة في أمريكا الجنوبية .

(د) التشريعات والسياسات والاجراءات الوطنية

٢٣١ - ترحب الهيئة بما تم في شيلي في عام ١٩٩٥ من اعتماد تشريعات بشأن السلائف وغيرها من الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع ، وذلك في شيلي في عام ١٩٩٥ . فقد تمكنت سلطات شيلي ، بفضل تنفيذ القانون الجديد وبالتعاون مع دوائر انفاذ القوانين في بوليفيا والولايات المتحدة ، من تفكيك شبكة للاتجار كانت توفر لاصانعي المخدرات على نحو غير مشروع في بوليفيا مواد كيمياوية اقتنيت بصورة قانونية في شيلي . كما أتاح القانون الجديد ضبط ٥٥ طنا من مختلف الكيماويات . وقد تلقت الهيئة مجددا تأكيدات من حكومة شيلي بأنها ، اضافة الى ذلك اعتماد القانون ، ستقوم باستحداث عمليات مراقبة تنظيمية على السلائف تكمل ذلك التشريع .

٢٣٢ - وترحب الهيئة بعرض مشروع قانون بشأن مكافحة غسل الأموال على الكونغرس في البرازيل في عام ١٩٩٦ ، وكذلك بانشاء صندوق للأصول المالية المصادرة في ذلك البلد بغرض تمويل برامج الوقاية واعادة التأهيل وأنشطة انفاذ القوانين . غير أن الهيئة تحث حكومة البرازيل على أن تنظر ، بوصف ذلك أولوية عالية ، في اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة المخدرات مثل مشروع القانون الذي صيغ في نيسان/أبريل ١٩٩٥ بمساعدة الهيئة واليونديسيب . (٣٢) وتأمل الهيئة بأن يتم عما قريب ، في كولومبيا ، اعتماد مشروع قانون يضاعف من العقوبات المفروضة على الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات ، ويتيح مصادرة الأصول المالية المضبوطة . وتحث الهيئة حكومتي باراغواي وسورينام على

سن التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ ، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال .

٢٣٣ - وتلاحظ الهيئة انشاء مؤسسة جديدة لمكافحة المخدرات ، في بيرو ، تسمى "كونترادروخاس" (CONTRADROGAS) ، وتثق الهيئة بأن التحديد الواضح للمسؤوليات وللعلاقات مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة المخدرات سوف يزيد من تعزيز تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها .

٢٣٤ - وترحب الهيئة بالزيادة الكبيرة في ميزانية البرامج الخاصة بخفض الطلب غير المشروع على المواد المخدرة في شيلي ، وتلاحظ بارتياح أن الدراسات الاستقصائية الوبائية بشأن تعاطي المخدرات تجري في عدة بلدان بالمنطقة ، بما في ذلك أول دراسة استقصائية يعتزم اجراؤها في كولومبيا عام ١٩٩٦ . وتشجع الهيئة حكومة بوليفيا على تعزيز مشاركتها في برامج مماثلة . وسعيها الى ضمان قابلية النتائج للمقارنة ، تدعو الهيئة الحكومات الى تنسيق الدراسات الاستقصائية بشأن تعاطي المخدرات .

(هـ) الزراعة والانتاج والصنع والاتجار والتعاطي

'١' المخدرات

٢٣٥ - لا يزال القنب يزرع في أمريكا الجنوبية ولا سيما في البرازيل وكولومبيا . ويهرب القنب الى أوروبا من كولومبيا ؛ كما أبلغ عن حالات تتعلق بتهريب القنب من غيانا وباراغواي . ويظل القنب المخدر الذي يتعاطى أكثر من غيره في أمريكا الجنوبية . وأبلغ في كولومبيا عن تعاطي زيت القنب .

٢٣٦ - وكان يزرع خشخاش الأفيون بمعدل متزايد في كولومبيا في نهاية الثمانينات ؛ لكن يبدو أنه لا وجود في السنوات الأخيرة لمعلومات موثوقة بشأن نطاق زراعة الأفيون غير المشروعة . ففي عام ١٩٩٥ ، كانت المساحة المزروعة بالخشخاش تقدر بنحو ٦ ٥٠٠ هكتار ، أتلّف منها فيما بعد ما يزيد عن ٥ ٠٠٠ هكتار . وأفيد كذلك عن وجود زراعة غير مشروعة لخشخاش الأفيون في بيرو وفنزويلا . وقد تم ، في عام ١٩٩٥ ، اتلاف ما يناهز ١ ٦٦٠ هكتارا من حقول خشخاش الأفيون في مناطق بفنزويلا تقع على الحدود مع كولومبيا .

٢٣٧ - وفي عام ١٩٩٥ ، قدرت كميات الأفيون المنتجة بطريقة غير مشروعة ، في كولومبيا ، بنحو ٦٥٥ طنا . ويحوّل الأفيون الى مورفين وهيروين في مختبرات سرية بكولومبيا . ولكن مقارنة بالحجم المقدر للصنع غير المشروع ، فان الكميات المضبوطة من الأفيون والمورفين وهيروين ، وكذلك السلائف والكيميائيات ، قليلة نسبيا ولا تتماشى مع الكميات الضخمة المضبوطة من الكوكايين (انظر الفقرة ٢٣٩ أدناه) . ويبدو أن تعاطي المواد الأفيونية محدود في كولومبيا ؛ ويهرب معظم الهيروين خارج البلد ولا سيما الى الولايات المتحدة حيث بلغت نسبة الهيروين الكولومبي الأصل الجزء الأكبر من كميات

الهيرويين المضبوطة . وقد تعزى هذه النسبة العالية من المضبوطات الى تزايد التعاون بين سلطات انفاذ القوانين في البلدين .

٢٣٨ - لا تزال زراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع مستمرة في بوليفيا وكولومبيا وبيرو . وفي بوليفيا ، انخفضت باطراد عمليات اجتثاث شجيرة الكوكا بعد عام ١٩٩١ حيث بلغت أدنى مستوى لها في عام ١٩٩٤ ، لكن استؤنفت في الآونة الأخيرة الجهود الرامية الى القضاء على هذا النبات . وأتلقت بوليفيا في عام ١٩٩٥ ٥٠٠ ٥ هكتار من شجيرات الكوكا ثم أتلقت نفس الكمية فيما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦ . وأفيد في كولومبيا ، في عام ١٩٩٥ ، عن اتلاف ٢٥٠٠٠ هكتار مزروعة بشجيرات الكوكا وعن ضبط ٣٩٤ طنا من أوراق الكوكا ، ثم ٢٩٢ طنا من أوراق الكوكا في النصف الأول من عام ١٩٩٦ . وفي بيرو الذي لا يزال هو البلد المنتج الرئيسي لأوراق الكوكا ، تركز الجهود الرامية الى القضاء على شجيرة الكوكا ، تركيزا يكاد يكون حصريا ، على الشتلات . ومن رأي الهيئة أنه ينبغي لحكومة بيرو أن توسع نطاق الجهود الرامية الى القضاء على هذا النبات لتشمل الشجيرات المكتملة النمو كذلك .

٢٣٩ - وتنتج عجينة الكوكا وأساس الكوكا في بوليفيا وبيرو بالدرجة الأولى ، لكن الصنع غير المشروع لهيدروكلوريد الكوكايين يشهد ارتفاعا في هذين البلدين . وبالرغم من ذلك يهرب جزء كبير من عجينة وأساس الكوكا الى كولومبيا لمزيد من المعالجة . وفي الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٤ بلغت حصة كولومبيا من مجموع الكميات المضبوطة من الكوكايين في أمريكا الجنوبية نسبة ٥٢ في المائة . فقد تم في عام ١٩٩٥ ، ضبط ما يزيد عن ٦٠ طنا من الكوكايين وأساس الكوكا في ذلك البلد . وضبطت في كولومبيا معظم السلائف وغيرها من الكيمياءات (ولا سيما المذيبات والأحماض) المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين . لكن الكميات المضبوطة من السلائف والكيمياءات المستخدمة في مختبرات الهيرويين السرية (مثل انهيدريد الخليك) قليلة جدا اذا ما قورنت بالكميات الضخمة من الهيرويين المصنع .

٢٤٠ - ويؤدي تعاطي الكوكايين ، ولا سيما في شكل أساس الكوكايين (البازوكو "basuco" على سبيل المثال) الى مشاكل في أمريكا الجنوبية . وقد أبلغ عن تزايد تعاطي الكوكايين في البرازيل وشيلي . ففي البرازيل التي أفادت أيضا عن تزايد تعاطي "الكراك" ، ارتفع عدد المصابين الذين يتم استقبالهم بالمستشفيات بسبب أمراض لها علاقة بالكوكايين .

٢٠ المؤثرات العقلية

٢٤١ - لا يزال تعاطي المنشطات الأمفيتامينية مستمرا في البرازيل . وقد أفيد عن تعاطي المسكنات في البرازيل وكولومبيا فحسب ، لكن اللجنة ترى أن تعاطي هذه المواد قد يكون أكثر انتشارا في المنطقة .

٢٤٢ - وترحب اللجنة بمبادرة حكومة البرازيل المتمثلة في اعادة تنظيم شبكة المراقبة على الاتجار بالمنتجات الصيدلانية التي تحتوي مؤثرات عقلية وكذلك على توزيعها . وتشجع الهيئة الحكومة على ضمان الاحترام الكامل لأحكام اللوائح الوطنية من جانب صانعي وموزعي المواد المخدرة .

٢٤٣ - وتلاحظ الهيئة بارتياح تعزيز الرقابة على المنشطات في شيلي ، مما أدى بالفعل الى تخفيض كبير في تعاطي تلك العقاقير (انظر الفقرة ٢٣٤ أعلاه) .

جيم - آسيا

١ - شرقي آسيا وجنوب شرقي آسيا

(أ) مشاكل المخدرات الرئيسية

٢٤٤ - ان زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع وانتاج الأفيون وصنع الهيروين والاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية على نطاق واسع ، هي أكبر المشاكل المقترنة بالمخدرات التي يعاني منها جنوب شرقي آسيا . ولا تزال ميانمار أكبر منتجي الأفيون وموردي الهيروين في العالم . ونتيجة لاستسلام خون سا ، الذي يعد من أبرز الوجوه في مجال التجارة غير المشروعة بالمخدرات ، وكذلك لاتفاق وقف اطلاق النار الذي أبرم بين حكومة ميانمار والجماعات المتمردة ، برز وضع جديد في منطقة المثلث الذهبي وخاصة في ولاية شان التي كانت تنتج معظم الأفيون . وقد أخذ يتقلص تسخين الأفيون في المنطقة ، ولكن أصبح يستعاض عنه ، مع الأسف ، بحقن الهيروين ، ولا سيما في جنوب شرقي آسيا . وتعاني المنطقة ضررا خطيرا من جراء الصنع غير المشروع للميتامفيتامين والاتجار غير المشروع بالميتامفيتامين وسلائفه ، وخاصة الافيدرين ، ومن جراء اساءة استعمال الميتامفيتامين على نطاق واسع .

(ب) الانضمام الى المعاهدات

٢٤٥ - في عام ١٩٩٦ صدق الفلبين على اتفاقية عام ١٩٨٨ (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) . ومن بين الدول الخمس عشرة بالمنطقة ، هناك ١٢ دولة أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١ و ٩ دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٧١ و ٦ دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ . وتحث الهيئة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفيت نام وكمبوديا ، التي ليست أطرافا في أي من المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، على الانضمام الى تلك المعاهدات .

(ج) التعاون الاقليمي

٢٤٦ - تقدر الهيئة مواصلة التعاون بين تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفيت نام وكمبوديا وميانمار ، التي أبرمت فيما بينها مذكرة تفاهم بشأن مكافحة المخدرات ، كما ترحب باعتماد مشاريع دون اقليمية جديدة هناك .

(د) التشريعات والسياسات والاجراءات الوطنية

٢٤٧ - في كمبوديا يتوقع أن تعتمد الجمعية الوطنية ، في عام ١٩٩٦ ، تشريعات جديدة تتعلق بالمخدرات . (٣٣)

٢٤٨ - وترحب الهيئة بما تم في عام ١٩٩٥ ، من تعديل للقوانين السارية في مجال مكافحة غسل الأموال ، في هونغ كونغ ، أحد أكبر المراكز المالية في العالم . وفي هونغ كونغ أيضا نخل حيز النفاذ ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، قانون تشريعي جديد لمراقبة الكيمائيات . ويخضع هذا القانون للمراقبة الوطنية كافة المواد المدرجة في جدولي اتفاقية عام ١٩٨٨ . وقد عملت سلطات هونغ كونغ ، على نحو وثيق ، مع الهيئة في تنفيذ تلك القانون التشريعي الذي كان مفيدا في اكتشاف عدة محاولات كبرى للتسريب . وتأمل الهيئة في أن يظل النظام القائم لمراقبة المواد المخدرة قائما بوظيفته بفعالية بعد اعادة هونغ كونغ الى الصين في تموز/يوليه ١٩٩٧ .

٢٤٩ - وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية اعتمدت الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٦ ، قانونا منقحا لمكافحة المخدرات ينص ، في جملة أمور ، على مضاعفة العقوبات بشأن الاتجار غير المشروع ، وعلى تحريم انتاج الأفيون ، وعلى ممارسة المراقبة على السلائف وغيرها من الكيمائيات . وتقدر الهيئة بالغ التقدير هذه الخطوة الهامة وتشجع حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على المضي قدما في تطوير تشريعاتها الخاصة بمكافحة المخدرات .

٢٥٠ - وتلاحظ الهيئة مع الارتياح اعتماد قانون خاص لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في جمهورية كوريا . ويتضمن هذا القانون الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الأحكام الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٨٨ .

٢٥١ - وتلاحظ الهيئة مع الارتياح العمل الجاري في فييت نام على وضع مشروع قانون شامل في مجال المخدرات ، بمساعدة اليونديسيب .

(هـ) الزراعة والانتاج والصنع والاتجار والتعاطي

١٠ المخدرات

٢٥٢ - ينمو القنب البري ويزرع أيضا في عدد كبير من بلدان جنوب شرقي آسيا . ففي اندونيسيا تنتج كميات كبيرة من القنب في شمال سومطرة لغرض تزويد السوق المحلية في المقام الأول . ويهرب الى تايلند معظم القنب الذي يتم انتاجه في الجزء الجنوبي من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . كما يزرع القنب بشكل غير مشروع وبكثافة في الفلبين وتايلند ؛ وتهرب كميات كبيرة منه الى خارج البلدين .

٢٥٣ - وأفيد في معظم بلدان جنوب شرقي آسيا عن تعاطي القنب .

٢٥٤ - وأبلغ عن وجود زراعة غير مشروعة لخشخاش الأفيون ونتاج الأفيون ، بكميات قليلة ، موجهة أساسا للأسواق المحلية ، وذلك في كل من الصين على طول حدودها مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا وميانمار . وأبرزت دراسة استقصائية أجرتها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واليونسكو معا في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وشباط/فبراير ١٩٩٦ ، أن انتاج الأفيون في الجزء الشمالي من ذلك البلد سجل ارتفاعا طفيفا حيث وصل الى ١٤٠ طنا . وأبلغ عن استمرار تناقص انتاج الأفيون في فييت نام . ولا توجد تقديرات موثوقة عن انتاج الأفيون في ميانمار ، الذي لا يزال أحد أكبر منتجي الأفيون في العالم . ويزرع خشخاش الأفيون في شمال شرقي ميانمار ، ولا سيما في ولاية شان ، حيث أبلغ عن زيادة كبيرة في انتاج الأفيون خلال السنوات الأخيرة .

٢٥٥ - وتتركز مختبرات الهيروين السرية في المناطق الحدودية بين الصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وتايلند . وما زالت هذه المناطق توفر مجتمعة معظم الهيروين الموجود في الأسواق غير المشروعة في العالم . وقد نشأ وضع جديد نتيجة لاستسلام منظم الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة المثلث الذهبي وجيش مونغ تاي التابع له ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ . كما ان اكتشاف مختبرات سرية للهيروين ، في الآونة الأخيرة ، بعيدا عن ولاية شان ، وقلعة الهيروين في السوق السوداء بتايلند والارتفاع الحاد في أسعار الهيروين على طول الحدود بين ميانمار وتايلند ، قد تشكل دلائل على أن بعض مختبرات الهيروين السرية قد أوقفت نشاطها . وأنت عمليات انفاذ القوانين التي تمت مؤخرا في شمالي وشرقي ولاية شان الى تفكيك ١١ مختبرا لصنع الهيروين وضبط كميات كبيرة من الكيمياءات المستخدمة في الصنع غير المشروع للهيروين . وتتوقع الهيئة أن تمكن هذه الأحداث حكومة ميانمار من تحقيق تخفيضات كبيرة في الصنع غير المشروع للهيروين في البلد .

٢٥٦ - أبلغت الصين عن ضبط شحنات كبيرة من انهديد الخليك وهو المادة الكيميائية الأساسية التي تستخدم في الصنع غير المشروع للهيروين ، ويعتقد أن تلك الشحنات كانت موجهة الى منطقة المثلث الذهبي . وفي عام ١٩٩٥ ، أفادت الصين عن ضبط حوالي ٩٠ طنا من الكيمياءات والسلائف .

٢٥٧ - يهرب الهيروين القادم من جنوب شرقي آسيا ، عبر أراضي الصين ولا سيما جنوب غربي البلاد ، وان كانت تايلند لا تزال هي الطريق الأكثر استخداما . ويدل تزايد المضبوطات في اندونيسيا والفلبين وفييت نام على أن تلك البلدان تستخدم أيضا كمنقطة عبور من طرف المتاجرين بالهيروين .

٢٥٨ - وأفيد عن تقلص تعاطي الهيروين في عدة بلدان من جنوب شرقي آسيا . ولا سيما في المناطق الجبلية المنتجة للأفيون حيث لا يزال تدخين الأفيون يعتبر عادة من عادات القبائل الجبلية . غير أن الاستعاضة عن تدخين الأفيون بتعاطي الهيروين متواصلة في معظم بلدان المنطقة الفرعية . ويقترن هذا الاتجاه ، مع الأسف ، بتزايد حقن المواد المخدرة والتشارك في إبر الحقن وكثرة الاصابات بفيروس العوز المناعي البشري .

٢٥٩ - ويطرح تناول شرابات السعال المحتوية على مادة الكودايين ، ولا سيما مقترنة بالافيدرين ، مشاكل في جنوب شرقي آسيا ، وخصوصا في ماليزيا وميانمار . وتصنع هذه المستحضرات الصيدلانية محليا أو تهرب الى المنطقة الفرعية .

٧٠ المؤثرات العقلية

٢٦٠ - من المشاكل الرئيسية المقترنة بالمخدرات والتي تعاني منها المنطقة الصنع غير المشروع للامفيتامينات ، ولا سيما الميثامفيتامين ، والاتجار بها وتعاطيها . ووردت تقارير عن صنع الميثامفيتامين في مختبرات كانت في السابق تقتصر على صنع الهيروين . وقد أبلغ عن وجود مثل هذه المختبرات في تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وميانمار . وفي عام ١٩٩٦ ضبطت ، في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، في أحد المختبرات ، مواد كيميائية ومعدات تكفي لصنع كمية من الميثامفيتامين قدرت بنحو ٤٠٠ كغ . وفي عام ١٩٩٥ ، تم في جمهورية كوريا تعطيل أنشطة ٢٤ مجموعة تتعاطى تهريب الميثامفيتامين . وفي عام ١٩٩٦ اكتشف ، في الفلبين ، مختبر غير شرعي كبير لصنع الميثامفيتامين ، مما أدى الى ضبط أكثر من ٦٠٠ كغ من الميثامفيتامين و ١٦٦ طن من الافيدرين . وضبطت كميات كبيرة من الأمفيتامينات ، في الصين ، في الفترة ما بين ١٩٩١-١٩٩٥ . وفي تايلند ضبط ما يزيد عن ٥ ملايين قرص من الميثامفيتامين خلال النصف الأول من عام ١٩٩٦ . ويبدو أن الافيدرين هو أكثر السلائف استخداما في صنع الميثامفيتامين ، وقد اتضح أن معظمه متأت من الصين . ويهرب الميثامفيتامين على نطاق واسع عبر الصين (مقاطعة تايوان) والفلبين .

٢٦١ - ويقدر عدد مسيئي استعمال الأمفيتامينات ، في تايلند ، بزهاء ٢٦٠ ٠٠٠ شخص ، كما أن تنامي اساءة استعمال الأمفيتامينات بين المراهقين يشكل مصدر قلق كبير للسلطات الوطنية . ولوحظ في اليابان زيادة انتشار اساءة استعمال الميثامفيتامين حتى بين المراهقين . كما أبلغ عن اساءة استعمال الميثامفيتامين في جمهورية كوريا .

٢٦٢ - وأبلغ في اندونيسيا وسنغافورة وهونغ كونغ عن تعاطي المشتقات الأمفيتامينية المهلوسة ("ايكستازي" على سبيل المثال) . ويبدو أن الامدادات تأتي من هولندا .

(و) البعثات

٢٦٣ - أوفنت الهيئة بعثة الى الصين في نيسان/أبريل ١٩٩٦ وذلك بصفة خاصة لاستعراض مراقبة السلائف بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨ . وترحب الهيئة بالتقدم المحرز في مجال مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية ، وذلك منذ آخر بعثة زارت ذلك البلد (٣٤) كما تقدر الهيئة قيام الحكومة الآن ، على نحو منتظم ، بتحريرات للتأكد من مشروعية كل شحنة من شحنات السلائف التي تغادر أراضيها . غير أن الهيئة لاحظت أنه لا تزال هناك حاجة الى اقامة آليات فعالة لرصد واردات تلك المواد الى الصين وكذا توزيعها على الصعيد المحلي .

٢٦٤ - وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن حكومة الصين سوف تكفل استمرار تطبيق عمليات الرقابة على السلائف على النحو الذي تمارس به في هونغ كونغ ، وخاصة ما تعلق منها بالتجارة الدولية ، بعد اعادة ذلك الاقليم الى حظيرة الصين في عام ١٩٩٧ . والهيئة واثقة بأن العمل جار على اقامة قنوات اتصال مناسبة على المستوى التنفيذي لذلك الغرض .

٢٦٥ - أوفدت الهيئة بعثة الى ماليزيا في نيسان/أبريل ١٩٩٦ . وتلاحظ الهيئة بارتياح ان ادارة مكافحة المخدرات تعمل بشكل ناجح وأن اجراءات تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح تتبع بدقة . ولاحظت الهيئة وجود برامج راسخة للعلاج واعدادة التأهيل . كما أعربت الهيئة عن تقديرها للحكومة على سرعتها في الرد ايجابيا على الاقتراحات المحددة القليلة التي تقدمت بها الهيئة فيما يتعلق بمراقبة المؤثرات العقلية . ومن رأي الهيئة أن ادارة مكافحة المخدرات التي تستغل بشكل جيد في ماليزيا يمكن أن تكون بمثابة نموذج يحتدى به في البلدان التي هي في حاجة الى اقامة نظم أكثر فعالية في مجال مكافحة .

٢ - جنوب آسيا

(أ) مشاكل المخدرات الرئيسية

٢٦٦ - لا تزال الاتجاهات في مجال تعاطي المخدرات تشهد تغييرات في جنوب آسيا : ففي بنغلاديش ونيبال والهند يتحول متعاطو المخدرات من الأفيون الى الهيروين ، ثم في الآونة الأخيرة الى البوبرينورفين ، وهو عقار شبه أفيوني اصطناعي شديد المفعول يصنع في الهند . كما أن طرق التناول تتحول من التنشق (التسخين) الى الحقن . وقد اتخذ تعاطي شرابات السعال المكونة من الكودايين أبعادا خطيرة في أنحاء كثيرة من المنطقة . ومما يسر زيادة تعاطي المواد شبه الأفيونية (البوبرينورفين والكودايين) نقاط الضعف التي تعتور مراقبة نظم توريد العقاقير المخدرة المشروعة ، إذ أن المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية متوافرة دون وصفة طبية . وبالرغم من تعزيز التدابير التنظيمية والرقابية والنجاحات التي تحققت في مجال انفاذ القوانين استمر الصنع غير المشروع للميثاكوالون وتهريبه الى أفريقيا .

(ب) الانضمام الى المعاهدات

٢٦٧ - من بين الدول الست بجنوب آسيا ، هناك أربع دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١ وثلاث دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٧١ وخمس دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ . وملديف ليست طرفا في أي من المعاهدات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ، وتحت الهيئة تلك الدولة على الانضمام الى تلك المعاهدات .

(ج) التعاون الاقليمي

٢٦٨ - تلاحظ الهيئة مع الارتياح التعاون النشط القائم بين الدوائر الوطنية لانفاذ القوانين في المنطقة ، استنادا الى اتفاقات ثنائية ومن خلال رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي . وترحب الهيئة بما قررته الرابطة واليونسيف من تعزيز التنسيق والتعاون فيما بينهما .

٢٦٩ - وترحب الهيئة بالاتفاق الذي أبرم مؤخرا بين حكومتي باكستان والهند للقيام بتحريرات مشتركة بشأن الاتجار غير المشروع عبر الحدود بالمخدرات والكيميائيات المستخدمة في صنعها على نحو غير مشروع . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن الحكومتين شرعتا في استكشاف امكانية القيام بعمليات مشتركة للتسليم المراقب ترمي الى التعرف على الأشخاص الذي يهربون انهديد الخليك من الهند الى باكستان وأولئك الذين يهربون الهيروين من باكستان الى الهند . وتشجع الهيئة حكومتي باكستان والهند على مواصلة الحوار بشأن تقاسم المعلومات الاستخبارية وملاحقة الأشخاص الضالعين في غسل الأموال .

(د) التشريعات والسياسات والاجراءات الوطنية

٢٧٠ - ترحب الهيئة باعتماد سياسة وطنية لمكافحة المخدرات ، في نيبال في أيار/مايو ١٩٩٦ . وتشجع الهيئة حكومة ملديف على اعتماد مشروع التشريع الجديد الخاص بالمخدرات في أقرب وقت ممكن .

٢٧١ - وتلاحظ الهيئة بارتياح الخطوات التحضيرية المتخذة في بنغلاديش وسري لانكا بغرض اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال . كما تلاحظ بارتياح القرار الذي اتخذته حكومة الهند بتحديث تشريعاتها الخاصة بمكافحة هذا النشاط . وتحث الهيئة حكومة نيبال على اتخاذ اجراءات لمكافحة غسل الأموال اذ لا توجد ، في الوقت الراهن ، في ذلك البلد أي قوانين أو لوائح لمكافحة ذلك النشاط .

٢٧٢ - وتقدر الهيئة الجهود الكبيرة التي تبذلها بنغلاديش لتدريب موظفي الأجهزة الوطنية لانفاذ القوانين في مجال الكشف عن المخدرات وتقنيات الاستخبارات وكذا لتوسيع نطاق أنشطة ادارات التحقيقات الجنائية لتشمل مكافحة المخدرات . وفي ذات الوقت تحث الهيئة حكومة بنغلاديش على اتخاذ اجراءات ترمي الى تعزيز الرقابة على نظام توريد المواد المخدرة المشروعة .

٢٧٣ - وواصلت حكومة الهند دعمها لمراكز العلاج من تعاطي المخدرات في ٣١ مؤسسة طبية حكومية و ١٣٦ مركزا غير حكومي . وقد أنشئ اتحاد وطني للمنظمات غير الحكومية الهندية المعنية بالوقاية من تعاطي المخدرات . وتشمل المبادرات الرامية الى خفض الطلب غير المشروع على المواد المخدرة صوغ وتنفيذ استراتيجية وطنية للنهوج والبرامج المجتمعية الخاصة بالوقاية من فيروس العوز المناعي البشري ومتلازمة قصور المناعة المكتسب .

(هـ) الزراعة والانتاج والصنع والاتجار والتعاطي

١٠ المخدرات

٢٧٤ - ينمو القنب البري كما يزرع على نحو غير مشروع جنوب آسيا . وتعاطي القنب شائع في المنطقة . وينتج راتنج القنب أساسا في نيبال ويهرب الى الهند ، انطلاقا من نيبال وباكستان في المقام الأول . وقد ورتت تقارير عن تعاطي زيت القنب في ملديف .

٢٧٥ - وتخضع زراعة خشخاش الأفيون وانتاجه غير المشروعين للمراقبة الحكومية في الهند . وقد حصلت بعض عمليات التسريب في مناطق انتاج الأفيون ؛ ولذلك تم تعزيز الرقابة على الزراعة والانتاج وسحبت التراخيص من المزارعين الذين لا يمثلون اللوائح . وقد انخفض عدد المزارعين المرخص لهم خلال الموسم الفلاحي ١٩٩٦/١٩٩٥ من ١٠٤ ٠٠٠ مزارع الى ٧٨ ٠٠٠ مزارع (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه) . ورتت تقارير عن انتاج غير مشروع للأفيون على نطاق ضيق في شمال شرقي الهند .

٢٧٦ - واكتشفت السلطات الهندية عددا من المختبرات التي تصنع الهيروين الخام وقامت بتدميرها . وفي عام ١٩٩٥ ، سجلت زيادة تفوق نسبتها ٥٠ في المائة في اجمالي كميات الهيروين التي ضبطت في الهند ، في حين زادت كميات الهيروين المضبوطة والمتأتية من جنوب غربي آسيا بنسبة تتجاوز ٣٠٠ في المائة .

٢٧٧ - ولا يزال تعاطي الأفيون تبعا للتقاليد مستمرا في بعض المقاطعات الهندية ، ويتزايد تعاطي الهيروين والمواد شبه الأفيونية الاصطناعية في عدد كبير من المقاطعات الأخرى . وترد باستمرار تقارير عن زيادة مخيفة في معدلات الارتهان بالمواد الأفيونية في شمال شرق البلاد وهي منطقة متاخمة لمناطق انتاج الأفيون في جنوب شرقي آسيا .

٢٧٨ - والتنشق هو أكثر طرق التناول شيوعا لدى متعاطي الهيروين في بنغلاديش وسري لانكا ونيبال ؛ لكن هناك دلائل على زيادة استخدام تقنيات الحقن في الهند ، وهي من العوامل الرئيسية في انتشار الاصابات بفيروس العوز المناعي البشري بين متعاطي المخدرات في ذلك البلد .

٢٧٩ - ويستمر على نطاق واسع تعاطي الشرابات المضادة للسعال في بنغلاديش ونيبال والهند . (٣٥) وبسبب الثغرات التي تعتور عمليات المراقبة على نظم توريد المستحضرات الصيدلانية في تلك البلدان ، يمكن العثور بسهولة على شرابات خالصة وأخرى مغشوشة ومزيفة . وقد تعارضت التقارير بشأن محتويات هذه المستحضرات ، لكن فوسفات الكودايين كثيرا ما يشكل المادة الرئيسية . كما تعارض التقارير بخصوص محتويات المستحضرات من الكودايين . وتحث الهيئة الحكومات بالمنطقة على اتخاذ اجراءات مشتركة لتوضيح الحالة ومنع تعاطي هذا النوع من المواد الأفيونية (انظر أيضا الفقرة ٢٨١ أدناه) .

٢٨٠ - تضمن تقدير الهيئة عن عام ١٩٩٥ اشارة الى العواقب الخطيرة الناجمة عن تزايد اساءة استعمال البوبرينورفين (٣٦) ويبدو أن قيام السلطات الهندية باستحداث نظام لأذون التصدير/الاستيراد لم يمنع الاتجار غير المشروع في البوبرينورفين وزيادة انتشار اساءة استعمال هذه المادة في بنغلاديش ونيبال بل حتى في الهند نفسها . وبالرغم من لزوم توافر وصفة طبية لحيازة البوبرينورفين ، فان مستحضرات البوبرينورفين القابلة للحقن متاحة بسهولة في المنطقة دون وصفة طبية . وتتناول البوبرينورفين نسبة ٩٠ في المائة من متعاطي المخدرات بالحقن في بنغلاديش . وبذلك فان انتشار اساءة استعمال البوبرينورفين يعني انتشار تعاطي المخدرات بالحقن . وتكرر الهيئة نداءها الى منظمة الصحة العالمية ولجنة المخدرات بأن تعمدوا دون تأخير الى استعراض الحالة فيما يخص الرقابة الدولية على البوبرينورفين (٣٧).

٢٨١ - وترحب الهيئة بمبادرة حكومة الهند بعقد حلقة عمل لدول رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بشأن الاستراتيجيات الخاصة بتنظيم تسويق المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد شبه أفيونية (مثل البوبرينورفين أو شرابات السعال المصنوعة من الكودايين) . وتحت الهيئة حكومات بنغلاديش ونيبال والهند على القيام بعمل مشترك للحد من توافر هذه المنتجات الصيدلانية .

٢٨٢ - ولم ترد سوى تقارير قليلة بشأن تعاطي الكوكايين في المنطقة .

٢٤ المؤثرات العقلية

٢٨٣ - الهند هو البلد الوحيد من بلدان جنوب آسيا الذي يطرح فيه تعاطي المؤثرات العقلية مشكلة كبيرة . وترى حكومات بوتان وسري لانكا وملديف أن تعاطي المؤثرات العقلية لم يؤد الى مشاكل كبيرة في تلك البلدان .

٢٨٤ - وبالرغم من الجهود التي تبذلها السلطات المختصة في الهند ، فان الصنع غير المشروع للميثاكوالون لا يزال مستمرا . ففي عام ١٩٩٥ ، تم تدمير أربعة مختبرات سرية وضبط ٢٠ طنا من الميثاكوالون . وهربت كميات ضخمة من الميثاكوالون من الهند الى شرقي وجنوبي أفريقيا (انظر الفقرة ١٦٠ أعلاه) . وأدى فرض الرقابة على سليفة الميثاكوالون الرئيسية ن - حامض استيل الانترانيل وزيادة تدابير انفاذ القوانين الى تقليص أنشطة الصنع السرية في منطقة بومباي . لكن يخشى أن تكون هذه الأنشطة قد انتقلت الى أماكن أخرى داخل الهند أو خارجه .

٢٨٥ - وسعى الى منع الاتجار غير المشروع في السلائف لأغراض صنع الميثامفيتامين استحدثت في الهند ، نظام يقتضي الحصول على موافقة مسبقة لتصدير الافيدرين وشبيهه الافيدرين . وقد أدى التعاون الممتاز القائم بين السلطات الهندية والهيئة الى اكتشاف ومنع محاولات لتسريب كميات ضخمة من البنزوديازيبينات والافيدرين وشبيهه الافيدرين .

٢٨٦ - ووربت من الهند تقارير قليلة عن تعاطي مشتقات الأمفيتامين ، ومن ذلك حالات تتعلق بتعاطي "ايكستازي" في المنتج السياحي في غوا ، كما يتزايد اساءة استعمال باربيتورات وبنزوديازيبينات مصنوعة محليا . ويشكل تصريف هذه المواد في الصيدليات دون وصفة طبيعة عاملا يسهم في زيادة اساءة الاستعمال .

(و) البعثات

٢٨٧ - زارت بعثة تابعة للهيئة الهند في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لتقييم الحالة فيما يتعلق بالانتاج المشروع للأفيون في ذلك البلد .

٢٨٨ - وتلاحظ الهيئة بارتياح التقدم الكبير الذي أحرزه الهند في تنفيذ التوصيات التي قدمتها الهيئة خلال البعثات السابقة . وترحب الهيئة بتحسين الأسلوب المتبع في تقييم محاصيل الأفيون وغير ذلك من التدابير الرقابية التي استحدثت في البلد لمنع التسريب . وتشجع الهيئة حكومة الهند على مواصلة جهودها الرامية الى زيادة تحسين عمليات الرقابة على زراعة الأفيون ونتاجه المشروعين .

٢٨٩ - والهيئة واثقة من أن حكومة الهند سوف تواصل أداء الدور الهام الذي تضطلع به ، بوصف ذلك البلد موردا تقليديا للخامات الأفيونية ، في ضمان امدادات كافية من الخامات الأفيونية للمجتمع الدولي ، وكذلك مساعدة الهيئة في أداء مهمتها المتمثلة في الحفاظ دائما على التوازن بين عرض الخامات الأفيونية والطلب على المواد الأفيونية .

٣ - غرب آسيا

(أ) مشاكل المخدرات الرئيسية

٢٩٠ - تعد زراعة القنب وخشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان ، والى حد ما في آسيا الوسطى وفي القوقاز وفي باكستان ، وكذلك انتاج راتينج القنب على نحو غير مشروع في أفغانستان ، وصنع الهيروين سرا في أفغانستان وباكستان وتركيا ، من مصادر التوريد الرئيسية سواء للمتاجرين بطرق غير مشروعة أو لمتعاطي المواد المخدرة المحليين في غرب آسيا . ومن جراء الاضطراب السياسي والحرب الأهلية في أفغانستان ، بات من المحال القيام بتنفيذ تدابير الرقابة على المواد المخدرة في ذلك البلد ، الذي يعد المصدر الرئيسي في المنطقة لتوريد المواد الأفيونية غير المشروع ، وأصبحت مكافحة تهريب المواد المخدرة الى خارج أفغانستان تعتمد بصفة رئيسية على جهود أجهزة انفاذ القوانين المكافحة التابعة للدول المجاورة . ومما يعرقل منع صنع الهيروين بطرق غير مشروعة تدفق كميات كبيرة من انهيدريد الخليك الى داخل المنطقة . كما ان عدة بلدان تعاني من اتساع نطاق الاتجار غير المشروع براتينج القنب والهيروين (الموجهين الى بلدان في المنطقة أو في أوروبا) . ويبدو أن القنب هو أكثر المواد المخدرة تعاطيا في غرب آسيا . وكذلك يلاحظ أن تدخين الهيروين واسع الانتشار في باكستان . وأصبح تناول خلاصات قش الخشخاش بالحقن مشكلة في الدول الأعضاء في كومنولث الدول

المستقلة . ولا يزال الاتجار بالمنبهات وتعاطيها بطرق غير مشروعة جاريا في الشرق الأوسط وفي شبه الجزيرة العربية ، كما يبدو آخذا في الصعود في آسيا الوسطى .

(ب) الانضمام الى المعاهدات

٢٩١ - منذ نشر تقرير الهيئة الأخير ، انضم كل من تركيا وطاجيكستان ولبنان (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وانضمت تركمانستان واليمن الى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ وكذلك اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ومن بين الـ ٢٤ دولة في غرب آسيا ، ٢٠ منها أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، و ١٨ منها أطراف اتفاقية سنة ١٩٧١ ، و ١٩ منها أطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتحت الهيئة حكومتي جورجيا وكازاخستان ، اللتين لم تصبحا طرفا في أي من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، على الانضمام الى تلك المعاهدات .

(ج) التعاون الاقليمي

٢٩٢ - تنوه الهيئة مع الارتياح بازدياد التعاون بين البلدان في المناطق الفرعية من غرب آسيا ، كما تقدر الهيئة استحداث الاطار السياسي والقانوني اللازم ، الذي اعتمد ابان قمة وزارية في طشقند في أيار/مايو ١٩٩٦ ، حيث وقعت على مذكرة تفاهم خمس دول أعضاء في كومنولث الدول المستقلة واليونديسب من أجل التعاون على مراقبة المواد المخدرة بين دول آسيا الوسطى . وتقدر الهيئة أيضا اعتماد برنامج التعاون الشامل الملموس في هذا الصدد . اذ ان هناك حاجة عاجلة الى تنفيذ برنامج من هذا النحو لأن المنطقة الفرعية الآسيوية الوسطى قد أصبحت معبرا رئيسيا للمخدرات ، كما ان بناها القانونية وأجهزة انفاذ قوانين المكافحة فيها كليهما في حاجة الى تحديث .

٢٩٣ - وكذلك تقدر الهيئة اعتماد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي* في عام ١٩٩٥ الخطة الخاصة بمراقبة المخدرات ، وقرارها الحديث العهد بالشروع في تنفيذ تلك الخطة بدءا من عام ١٩٩٦ . وبالنظر خصوصا الى الحرب الأهلية في أفغانستان ، تشجع الهيئة الدول الأعضاء في هذه المنظمة المذكورة على مواصلة جهودها المعنية بمراقبة المواد المخدرة في بلدانها هي منعالتدقق المواد المخدرة غير المشروعة بحرية من أفغانستان . وتدعو الهيئة المنظمات الدولية وفرادى الحكومات الى دعم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في انجاز هذه المهمة الصعبة .

٢٩٤ - وترحب الهيئة بالاستراتيجية العربية الشاملة لمراقبة المخدرات التي أعدتها لجنة خبراء تابعة لجامعة الدول العربية . وتأمل الهيئة أن تؤدي هذه الاستراتيجية الجديدة ، التي هي في انتظار اعتمادها من جانب مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ، الى تحسين التعاون التقني بين الدول في منطقة

* أنريبيجان ، أوزباكستان ، أفغانستان ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، تركمانستان ، تركيا ، طاجيكستان ، قيرغيزستان ، كازاخستان .

الخليج الفارسي وجيرانها . كما تتوقع الهيئة أن المبادرة الأولى التي تمت على شكل اتفاق ثنائي بين المملكة العربية السعودية واليمن ، سوف تليها مبادرات أخرى من هذا النحو .

٢٩٥ - وترحب الهيئة بالقرار الذي اتخذته حكومات كل من لبنان والجمهورية العربية السورية وتركيا بتشجيع التعاون عبر الحدود فيما بين أجهزة انفاذ قوانين مكافحة المخدرات التابعة لها .

٢٩٦ - وثمة حاجة حقيقية الى بذل جهود ترمي الى التقليل من الطلب غير المشروع على المواد المخدرة في المنطقة ؛ وبناء عليه ، فان الهيئة تقدر عاليا مبادرة اليونديسيب الرامية الى تنظيم منتدى خبراء دون اقليمي بشأن تقليل الطلب وذلك في أبوظبي في عام ١٩٩٧ ، بمشاركة كل من الأردن والامارات العربية المتحدة والبحرين وتركيا والجمهورية السورية وعمان وفلسطين وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية .

٢٩٧ - كما تسلم الهيئة بأهمية الاتفاق الثنائي بشأن مسائل مراقبة المخدرات بين باكستان والامارات العربية المتحدة ، وتنوه مع الارتياح بأن باكستان سوف تبرم اتفاقات مماثلة مع كل من الاتحاد الروسي وجمهورية ايران الاسلامية والمملكة العربية السعودية . وتقدر الهيئة تقديرا بالغا الاتفاق الحديث العهد بين حكومتي كل من باكستان والهند بشأن التعاون العملي عبر الحدود بينهما في ميدان مراقبة المخدرات (انظر الفقرة ٢٦٩ أعلاه) .

(د) التشريعات والسياسات العامة واجراءات العمل على الصعيد الوطني

٢٩٨ - تنوه الهيئة مع الارتياح باستحداث خطة وطنية بشأن تقليل الطلب على المواد المخدرة في جمهورية ايران الاسلامية ، استجابة الى توصية قدمتها الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٥ . (٣٨)

٢٩٩ - وتأمل الهيئة أن يبادر المجلس النيابي في باكستان قريبا الى اعتماد قانون مراقبة المخدرات المعدل . وفي الوقت نفسه ، تكرر الهيئة طلبها الى حكومة باكستان بشأن اسناد الأولوية العليا الى تنفيذ قانون المخدرات الاتحادي في المناطق القبلية ، حيث تستمر زراعة المخدرات ونتاجها وصنعها والاتجار بها بطرق غير مشروعة ، وكذلك اتخاذ اجراءات فعالة ترمي الى معاقبة المتاجرين بتهريب المخدرات . (٣٩)

٣٠٠ - كما تقدر الهيئة استحداث لجنة حكومية بشأن مراقبة المخدرات في طاجيكستان ، وكذلك انشاء لجنة مشتركة بين الوزارات بشأن مراقبة المخدرات في اليمن .

٣٠١ - ويلاحظ ان ثمة فرصا كثيرة متاحة لغسل الأموال في المنطقة ؛ وبناء عليه ، فان الهيئة ترحب بكل اجراء يتخذ مكافحة لهذا النشاط الاجرامي ، كالتشريع الوطني الذي استحدث في تركيا لمكافحة غسل الأموال ، وهو تشريع بات قيد النظر لدى البرلمان هناك . كما تكرر الهيئة طلبها الى حكومة

الامارات العربية المتحدة بشأن تعزيز التدابير الرامية الى منع تسريب السلائف الخاصة بصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وكذلك التعجيل بعملية صياغة واعتماد تشريعات مكافحة غسل الأموال .(٤٠)

(هـ) الزراعة والانتاج والصنع والاتجار والتعاطي

١٤ المخدرات

٣٠٢ - ينمو القنب البري في كثير من البلدان في المنطقة ، ولا سيما في آسيا الوسطى .(٤١) وهو يزرع بطرق غير مشروعة في أفغانستان بصفة رئيسية ، وكذلك في باكستان وفي آسيا الوسطى وفي القوقاز . وينتج راتينج القنب في أفغانستان وباكستان بالدرجة الأولى .

٣٠٣ - ولا يزال كل من أفغانستان وباكستان في عداد الموردين الرئيسيين لراتينج القنب المطروح في الأسواق غير المشروعة في أوروبا . وتبين بوضوح المضبوطات الخطيرة الشأن من راتينج القنب على طرق العبور في جمهورية ايران الاسلامية وتركيا ، اتساع مدى الاتجار بهذه المادة في نينك البلدين . ويستخدم المتاجرون بالوسائل غير المشروعة ، في اعادة نقل شحنات راتينج القنب ، الطرق نفسها التي تستخدم في اعادة نقل شحنات المواد الأفيونية (انظر الفقرة ٣٠٧ أعلاه) . ويتواتر أيضا استخدام شبه الجزيرة العربية لاعادة نقل شحنات راتينج القنب في تلك البلدان .

٣٠٤ - ويتسع انتشار تعاطي القنب في المنطقة . وفي آسيا الوسطى والشرق الأوسط والقوقاز ، يعد القنب أكثر المخدرات المتعاطاة شعبية .

٣٠٥ - كما يزرع خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع ، وينتج الأفيون بالدرجة الأولى في أفغانستان وكذلك في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آسيا الوسطى (أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان) ، وفي باكستان ، والى حد ضئيل في أرمينيا وأذربيجان . وقد استئصلت بقع لزراعة الخشخاش غير المشروع في أوزبكستان وطاجيكستان في عام ١٩٩٦ . وتنوه الهيئة مع الارتياح بالنقص الشديد الذي طرأ على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروع في باكستان ، وتشجع حكومة تلك البلد على مواصلة بذل جهودها في سبيل القضاء على انتاج الأفيون غير المشروع . ولم تفد التقارير بمعلومات عن انتاج الأفيون في جمهورية ايران الاسلامية .

٣٠٦ - ويجري صنع الهيروين في أفغانستان (ولا سيما في المنطقة الممتدة على طول حدودها مع باكستان) ، وفي باكستان نفسها (في منطقة الحزام القبلي) وفي تركيا (حيث تم تفكيك ستة مختبرات بدائية في عام ١٩٩٦) . وأفادت التقارير بمعلومات عن صنع الهيروين على نطاق صغير في لبنان . وفي كازاخستان ؛ وبسبب سهولة توافر الأفيون (المنتج في المنطقة أو في أفغانستان) ووجود انهيدريد الخليك المصنوع محليا ، يجري صنع الهيروين الخام في المختبرات السرية . كما تهرب كميات ضخمة من انهيدريد الخليك الى داخل المنطقة من بلدان آسيوية أخرى ومن أوروبا . وفي العادة تمر شحنات انهيدريد

الخليك من بلدان في أوروبا الغربية ومن الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة عبر بلدان في آسيا الوسطى أو من خلال تركيا . وفي عام ١٩٩٥ ، تضاعفت مضبوطات انهيدر يد الخليك في تركيا .

٣٠٧ - وهناك طرق شتى لتهديب المواد الأفيونية في المنطقة تستخدم أيضا لتهديب راتينج القنب . ويمر أشيع الطرق التقليدية لتهديب الهيروين من أفغانستان أو باكستان عبر جمهورية ايران الاسلامية وتركيا الى أوروبا . وفي منتصف عام ١٩٩٦ ، ضبط طنان من الهيروين في باكستان . وفي رأي حكومة تركيا أن ما نسبته ٧٥ في المائة من الهيروين المار من هذه المنطقة الى أوروبا يعبر تركيا (وجزء منه يصنع في المختبرات السرية المحلية من الأفيون أو المورفين المهرب الى داخل البلد) . وأبلغت التقارير عن بعض النشاط التهديبي المتضائل في جمهورية ايران الاسلامية . وثمة طريق آخر ينطلق أصلا من أفغانستان ويمتد من الخرج في اقليم غورنو - باداخشان ، في طاجيكستان ، من خلال الطريق الجبلي الوحيد (وطوله ٧٠٠ كم) الى أوش في قيرغيزستان . ويستغل المهربون عدم وجود مواقع مراقبة حدودية على طول الطرق بين أفغانستان والدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة . كما تنقل شحنات الهيروين عبر البلدان المختلفة في آسيا الوسطى و/أو القوقاز الى الاتحاد الروسي واستونيا وأوكرانيا وبيلاروس ولاتفيا وليتوانيا ، ثم الى جهات أخرى في أوروبا الوسطى والغربية . وبالإضافة الى ذلك ، تستخدم أراضي بلدان في الشرق الأوسط وفي شبه الجزيرة العربية كمعابر لتهديب الهيروين من جنوبي غرب آسيا (وراتينج القنب أيضا) ، الى أوروبا بالدرجة الأولى .

٣٠٨ - وأبلغت التقارير عن استمرار ظاهرة تعاطي الأفيون في جمهورية ايران الاسلامية . كما يعتبر تدخين الهيروين مشكلة رئيسية في المنطقة ولا سيما في باكستان . وثمة بعض التقارير التي تشير الى تعاطي الهيروين في البلدان الواقعة في منطقة الخليج الفارسي وكذلك في اسرائيل . وذكرت التقارير أيضا عن ازدياد تعاطي المواد الأفيونية ، وخصوصا لدى الشباب ، في البلدان الواقعة في آسيا الوسطى وفي أرمينيا أيضا . وفي تلك البلدان يعد حقن خلاصات قش الخشخاش الشكل السائد من أشكال تعاطي المواد الأفيونية .

٣٠٩ - وأما تعاطي الكوكايين في المنطقة فهو بحسب التقارير ضئيل لا يذكر ، ولكن لوحظت بعض الزيادة فيه مؤخرا . وقد حدثت زيادة ضئيلة في مضبوطات الكوكايين في تركيا .

٢٠ المؤثرات العقلية

٣١٠ - يعد صنع المنبهات سرا والاتجار بتهديبها وتعاطيها بطرق غير مشروعة من المشاكل التي تواجهها عدة بلدان في غرب آسيا . وقد أبلغت التقارير عن صنع الأمفيتامين والايفيدرين والميكاثينون (ايفيدرون) بطرق غير مشروعة في كل من أرمينيا وقيرغيزستان وكازاخستان . وتهرب شحنات المنبهات من نوع الأمفيتامين ، ولا سيما الفينيتيلين ، الى خارج أوروبا عبر تركيا في الأكثر ، وكذلك من خلال لبنان والجمهورية العربية السورية أيضا الى بلدان واقعة في شبه الجزيرة العربية . ويستمر تعاطي المنبهات في عدة بلدان في هذه المنطقة ؛ ويبدو أنه في صعود في آسيا الوسطى والقوقاز . كما تهرب بعض السلائف اللازمة للمنبهات من آسيا وأوروبا ، عبر اسرائيل والامارات العربية المتحدة ولبنان ، الى

بلدان خارج المنطقة . وتكرر الهيئة التأكيد بأنه ينبغي للحكومات المعنية أن تعتمد الى تحليل المواد المخدرة المضبوطة وتفصي طرق الاتجار بالمخدرات والتعاون الوثيق في التحقيقات .

٣١١ - وأبلغت التقارير عن حالات تنطوي على تعاطي ال اس دي والامفيتامينات المهلوسة (مثلا المسماة "اكستاسي" أي المنشوة) في اسرائيل .

٣١٢ - والهيئة على علم بتقارير من دول أعضاء في كومنولث الدول المستقلة تبليغ عن صنع "عقاقير تركيبية" بطرق غير مشروعة ، وتدعو تلك الدول الى تقديم المزيد من المعلومات الدقيقة عن تلك العقاقير لكي يتسنى تهيئة تدابير المكافحة اللازمة في هذا الصدد .

دال - أوروبا

١ - مشاكل المخدرات الرئيسية

٣١٣ - لا تزال تهرب كميات كبيرة من الهيروين من جنوبي غرب آسيا وجنوبي شرقها ، ومن الكوكايين من أمريكا الجنوبية ، ومن راتنيج القنب من شمال أفريقيا وغرب آسيا الى أوروبا ؛ ومع ذلك يلاحظ أن انتشار تعاطي الهيروين والكوكايين في معظم البلدان الأوروبية الغربية أخذ في التضائل . كما أن هنالك اتجاهات واضحة يتزايد باطراد في ظاهرة الاتجار بالعقاقير التركيبية المصنوعة في مختبرات سرية في أوروبا وتعاطيها بطرق غير مشروعة . وتزود أسواق المخدرات غير المشروعة في أوروبا وخارجها بالأمفيتامين وبمشتقات الأمفيتامين المنبهة (كمادة ميتامفيتامين) ، ولا سيما بمشتقات الأمفيتامين المهلوسة (مثل مادة مثيلين ديوكسي ميتامفيتامين (م د م أ) الشائعة باسم "اكستاسي") بواسطة مختبرات غير مشروعة واقعة في أوروبا . والى جانب صنع هذه المواد غير المشروع ، أصبحت زراعة نباتاتها غير المشروعة عنصرا مهما على ساحة المخدرات في أوروبا : فالأشخاص الذين يستخدمون تقنيات الزراعة المائية في زراعة أصناف القنب الفعال داخل المنابت المغلقة قد أصبحوا في عداد الموردين الذين يمدون أسواق المخدرات غير المشروعة في أوروبا بهذه العقاقير . وقد أدى نقل تلك التكنولوجيا الى أماكن أخرى الى تيسير اتساع نطاق هذا النوع من الزراعة غير المشروعة .

٣١٤ - وتصنع في كثير من البلاد الأوروبية السلائف وغيرها من الكيماويات الأخرى المستخدمة في صنع العقاقير المخدرة و/أو المؤثرات العقلية غير المشروع . بيد أن هنالك تقارير لا تبلغ سوى عن ضبط سلائف معينة فقط وفي عدد محدود فقط من بلدان أوروبا الغربية .

٣١٥ - وفي الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ، وكذلك الى حد ما في دول البلطيق (استونيا ولاتفيا وليتوانيا) وبعض البلدان في أوروبا الوسطى والشرقية ، تتطلب الأطر الاجتماعية - الاقتصادية الجديدة المزيد من السرعة في تطوير البنى الادارية والقانونية اللازمة لمنع الجرائم ذات الصلة بالمخدرات ولضمان جعل التدابير الرقابية الحدودية أكثر فعالية .

٢ - الانضمام الى المعاهدات

٣١٦ - في عام ١٩٩٦ ، انضمت استونيا الى اتفاقية سنة ١٩٧١ ، وصدق كل من الاتحاد الروسي واستونيا وبلغاريا وسويسرا على بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية سنة ١٩٦١ ، وأصبح كل من استونيا وسويسرا طرفا في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، وصدق كل من ايرلندا ومالطة على اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ومن بين الـ ٤٥ دولة في أوروبا ، منها ٤١ دولة أطراف في اتفاقية ١٩٦١ ، و٣٩ أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، و٣٣ أطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٣١٧ - أما ألبانيا فهي ليست طرفا في أي من المعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث الخاصة بمراقبة المخدرات . وتحت الهيئة حكومة ذلك البلد على الانضمام الى تلك المعاهدات في أقرب وقت ممكن . كما تدعو الهيئة مجددا حكومة النمسا الى الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ وكذلك اتفاقية سنة ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه) .

٣ - التعاون الاقليمي

٣١٨ - ترحب الهيئة بصدور خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الايمان على المخدرات ، في عام ١٩٩٥ . وتأمل الهيئة بأن تسهم الوظيفة التي يؤديها المركز الأوروبي لرصد العقاقير والايمن على العقاقير في لشبونة ، في تحسين التعاون بين حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، مما يؤدي في جملة أمور الى توفير بيانات قابلة للمقارنة عن تعاطي المواد المخدرة . وتقدر الهيئة أن البلدان قد شرعت الآن في معالجة الاختلافات بين السياسات العامة بشأن المخدرات لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي . وفي رأي الهيئة ، أن تلك الاختلافات قد عرقلت فعالية العمل على مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها بطرق غير مشروعة . وتنوه الهيئة مع الارتياح بالغاء "مشاهد المخدرات المفتوحة" ، التي توجه رسائل خاطئة الى متعاطي المخدرات والمتاجرين بتهريبها ، بأن السلطات في عدة مدن كبرى متسامحة أو متساهلة في معالجة مشكلة تعاطي المخدرات .

٣١٩ - كما تقدر الهيئة المساعدة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي الى البلدان في أوروبا وفي غيرها من المناطق ، وتشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مواصلة تلك الجهود . والهيئة واثقة بأن التعاون الدقيق مع المنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات الأوروبية سوف يؤدي الى ازالة ازدواجية الأنشطة وتكرار الاجراءات والاختلاف في تطبيق المنهجيات .

٤ - التشريعات والسياسات العامة والاجراءات

على الصعيد الوطني

٣٢٠ - تلاحظ الهيئة بقلق تصريحات بعض المسؤولين الحكوميين في سويسرا وفي بلدان أخرى أيضا بشأن النتائج الأولية المستخلصة من المشروع السويسري المعني بوصف الهيروين للمدمنين على المخدرات وكذلك التقييم الذي أجرته منظمة الصحة العالمية لهذا المشروع . (٤٢) وتستند تلك التصريحات الى بعض

الجمل المنتزعة من سياقها المقتبسة من تقرير أولي غير منشور سوف يدرسه خبراء تابعون لمنظمة الصحة العالمية . وفي الواقع ، لم تستكمل الصيغة النهائية لمشروع الهيروين السويسري ولم يقيّم بعد ، لا من جانب السلطات السويسرية ولا من جانب منظمة الصحة العالمية . وتأسف الهيئة للمحاولات التي تقوم بها جماعات الضغط السياسية لاستغلال المشروع في حملتها الرامية الى القيام بتوسيع نطاق توزيع الهيروين . وسوف تتعاون الهيئة على نحو تام مع حكومة سويسرا ضمن شروط وأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، ولكن ذلك لا يعني أن الهيئة تقر ذلك المشروع .

٣٢١ - وفي ألمانيا ، تخطط ادارة حكومية اقليمية لتقديم طلب الى مكتب الصحة الاتحادي من أجل الحصول على اذن بتوزيع القنب بواسطة الصيدليات وذلك في سياق تجربة ، يزعم فيها على نحو غير صحيح بأن الخبرة المكتسبة مما يسمى سياسة المقهى المتبعة في هولندا كانت ايجابية . ويساور الهيئة القلق ازاء اتباع خطط من هذا النحو ، بما أن توزيع القنب لن يخدم أغراضا علمية ، بل سوف يكون انتهاكا لاتفاقية سنة ١٩٦١ وسوف يكون طريقة لاضفاء الصفة القانونية على القنب . والهيئة واثقة بأن حكومة ألمانيا الاتحادية سوف تبذل قصارى جهدها ، وفقا لسياستها العامة الحازمة والمتسقة التي تستند الى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ، لمنع توزيع القنب على هذا النحو .

٣٢٢ - وتنوه الهيئة مع الارتياح بأنه عقب تصديق مالطة في عام ١٩٩٦ على اتفاقية ١٩٨٨ ، صدرت التشريعات الوثيقة الصلة بهذا الموضوع في البلد ، كما اعتمدت القوانين اللازمة بشأن مراقبة السلائف وبشأن التجارة المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في لاتفيا ، وتم تحديث عهد قانون المخدرات في أوكرانيا ، وعززت الرقابة على غسل الأموال في الجمهورية التشيكية والبرتغال . وكذلك ترحب الهيئة باعتماد قانون مراقبة السلائف في عام ١٩٩٦ في هنغاريا ، وتأمل بأن تعتمد قوانين مماثلة قريبا في الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا . وتحث الهيئة حكومات الدول الأخرى في أوروبا الوسطى والشرقية ، الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، على أن تمضي قدما في اعتماد القوانين الناظمة لمراقبة السلائف ، حسبما ما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية .

٣٢٣ - كما ترحب الهيئة باستحداث صندوق حكومي تستمد موارده من الممتلكات المضبوطة ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بغير ذلك من جرائم المخدرات ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في اسبانيا . وتقدر الهيئة الفكرة القائلة بأن الصندوق سوف يستخدم من أجل : (أ) قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛ و (ب) دعم برامج الوقاية والتأهيل والانماج الاجتماعي ؛ و (ج) التعاون الدولي في المسائل ذات الصلة بالمخدرات .

٣٢٤ - وتنوه الهيئة مع الارتياح أيضا باستحداث نظام شامل جديد لمراقبة تصدير واستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف في الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٦ .

٣٢٥ - كما ترحب الهيئة بانشاء لجنة تنسيق وطنية بشأن مراقبة المخدرات في بيلاروس وكذلك في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة في عام ١٩٩٥ وفي استونيا في عام ١٩٩٦ .

٣٢٦ - وكذلك تقدر الهيئة استهلال برنامج عمل جديد بشأن مراقبة المخدرات مع التركيز على الوقاية والمعالجة في بلجيكا ، وبرنامج عمل اتحادي خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٧ في الاتحاد الروسي ، وكذلك اعتماد البرلمان الكرواتي استراتيجية جديدة للوقاية من تعاطي المخدرات .

٥ - الزراعة والانتاج والصنع والاتجار والتعاطي

(أ) المخدرات

٣٢٧ - يظل القنب المخدر الرئيسي الشائع تعاطيه في أوروبا . وقد أبلغت التقارير عن ازدياد تعاطي هذه المادة لدى الشبيبة في معظم البلدان في هذه المنطقة . وتنمو نباتات القنب البري في مساحات تربو على مليون هكتار في الاتحاد الروسي ، وخصوصا في الجزء الشمالي من القوقاز والأنحاء الشرقية من البلد . وهناك بعض التقارير التي تبلغ عن زراعة القنب في أوكرانيا وبيلاروس ، وفي دول البلطيق ، وفي بلدان أوروبية وسطى وشرقية .

٣٢٨ - أما زراعة القنب على نطاق واسع في المنابت الداخلية فهي مقصورة على هولندا ، وإن كانت بعض الزراعات الصغيرة النطاق آخذة في الانتشار في بلدان أوروبية أخرى ، بدافع تصدير بذور القنب ، ولا سيما من هولندا . وتلاحظ الهيئة المبادرات الحديثة العهد التي تقوم بها حكومة هولندا في التصدي بمزيد من الفعالية لزراعة القنب المحلية في المنابت الداخلية ولتصدير بذور القنب (انظر الفقرة ٣٥٧ أدناه) .

٣٢٩ - ولكن نباتات القنب تزرع أيضا على نحو مشروع لأغراض صناعية في عدد متزايد من البلدان في أوروبا . وبداعي بعض الاعتبارات البيئية وغيرها من الاعتبارات القائمة على أسباب وجيهة ، تشجع زراعة القنب الهندي الليفي المشروعة بواسطة الاعانات في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي . وتلك الدول ملزمة بالتكيف مع اشتراطات الاتحاد الأوروبي بخصوص محتوى مادة تتراهيدرو كانابينول (تي اتش سي) وانتقاء أصناف القنب وضوابط المراقبة وغير ذلك . (٤٣) وتكرر الهيئة طلبها الى الاتحاد الأوروبي بشأن تقديم معلومات عن قيام نظام المراقبة بوظيفته ، بما في ذلك تقييم فعالية ضمانات مكافحة اللجوء الى الطرق غير المشروعة في زراعة وتجارة أصناف القنب التي تتنافى مع اشتراطات الاتحاد الأوروبي . كما تدعو الهيئة الحكومات في المنطقة الى اعلامها بتجاربها في هذا الصدد ، بما أن اتساع نطاق زراعة القنب المشروعة قد يؤدي بالحكومات الى مواجهة مشاكل لا يمكن تذليلها فيما يتعلق بكشف زراعة القنب غير المشروعة والقضاء عليها .

٣٣٠ - كما يهرب القنب من افريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية الى أوروبا . ومعظم راتينج القنب المضبوط في أوروبا مصدره المغرب .

٣٣١ - وعلى الرغم من حظر زراعة الخشخاش غير المشروعة فقد أبلغت التقارير عن ازديادها في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس ولاتفيا وليتوانيا .

٣٣٢ - وليس هنالك سوى قلة من التقارير عن انتاج الأفيون وتعاطيه ، ولكن تعاطي خلاصات قش الخشخاش استمر في كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا ، وفي دول البلطيق وفي بعض البلدان في أوروبا الوسطى والشرقية . كما ان الاتجار غير المشروع بقش الخشخاش أخذ في الزيادة في عدة دول أعضاء في كومنولث الدول المستقلة . وتهرب كميات كبيرة من قش الخشخاش من أوكرانيا الى دول البلطيق والاتحاد الروسي .

٣٣٣ - والحقن داخل الوريد هو أكثر الأشكال تواترا في تعاطي خلاصات قش الخشخاش . وتعد هذه الطريقة مصدرا رئيسيا للإصابة بعدوى فيروس قصور المناعة البشرية لدى متعاطي المخدرات في المنطقة ، وخاصة في تلك البلدان التي تعتبر فيها معدلات الإصابة بهذا الفيروس منخفضة نسبيا . ففي أوكرانيا ، على سبيل المثال ، ارتفعت حالات الإصابة بهذا الفيروس المكتشفة من ١٨٣ حالة في عام ١٩٩٤ الى ٦٧٣ حالة في عام ١٩٩٥ ، ثم الى ٣٦٠ حالة في أيار/مايو ١٩٩٦ ؛ حيث ان ما نسبته ٧٠ في المائة من الأفراد المصابين كانوا من متعاطي المخدرات بالحقن .

٣٣٤ - وهنالك تقارير أيضا عن توافر هيدروكلوريد الهيروين في عدة دول في أوروبا الوسطى والشرقية وفي دول أعضاء في كومنولث الدول المستقلة . كما ان انتشار تعاطي الهيروين أدنى مما هو في أوروبا الغربية ، ولكن التقارير أفادت عن حدوث زيادة سريعة في عدد حالات تعاطي الهيروين في كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا وهنغاريا .

٣٣٥ - وتلاحظ الهيئة أن المضبوطات قد انخفضت في معظم البلدان في أوروبا الغربية في السنوات الأخيرة ، في حين ازدادت نقاوة الهيروين المضبوط مع انخفاض الأسعار . ومن ثم فينبغي للحكومات أن تحلل بدقة أسباب هذا التطور وأن تكون على استعداد لما ينجم عنه من تغيرات في حالة التعاطي .

٣٣٦ - ويظل طريق البلقان الطريق الرئيسي المستخدم لتهرب الهيروين ، مما يتبين بوضوح من ضخامة الكميات المضبوطة من الهيروين في كل من بلغاريا ورومانيا وهنغاريا . ويقدر أن ما نسبته ٧٥ في المائة من الهيروين المهرب الى أوروبا ينقل على طريق البلقان .

٣٣٧ - كما ان أراضي الاتحاد الروسي أخذت تصبح مفرق طرق للاتجار غير المشروع بالمخدرات . فقد أدى نشاط الجماعات الاجرامية المنظمة وازالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة الى اتاحة الامكانية للمهربين لنقل الشحنات غير المشروعة من الهلال الخصيب عبر آسيا الوسطى والاتحاد الروسي وبيلاروس من غير تعرضهم للمراقبة . وأصبحت أيضا بعض الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في عداد الموردين المهمين لأنهيديريد الخليك من أجل مختبرات الهيروين السرية في غرب آسيا . والهيئة تقدر تقديرا بالغا المعلومات التي قدمتها أجهزة انفاذ قوانين المكافحة الروسية بخصوص أنشطتها العملياتية ، مما أدى الى اعتراض ٧٥ طنا من أنهيديريد الخليك من مصدرها روسيا في تركمانستان كانت موجهة الى أفغانستان .

٣٣٨ - وأفادت التقارير بمعلومات عن الاتجار بالمواد التركيبية شبه الأفيونية (بوبرينورفين ، وميتادون ، وبيثيدين) وتعاطيها بطرق غير مشروعة في عدة بلدان في أوروبا . كما أبلغت عن ازدياد صنع هذه المواد غير المشروع في الاتحاد الروسي . وقد كشفت مختبرات سرية لصنع المواد التركيبية شبه الأفيونية (وخاصة ٣ - مثل فينتانيل) في موسكو وسانت بيترسبورج .

٣٣٩ - وفي عام ١٩٩٥ ، لوحظ حدوث نقصان في مضبوطات الكوكايين في أوروبا بأجمعها . ولكن على النقيض من ذلك الاتجاه العام ، أبلغت التقارير عن حدوث زيادة في مضبوطات الكوكايين في بلدان أوروبا الشرقية والدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ، التي أخذت تستخدم في الأكثر كمواقع عبور (بما في ذلك الموانئ البحرية في كل الاتحاد الروسي وبولندا ورومانيا) .

(ب) المؤثرات العقلية

٣٤٠ - يستمر ازدياد صنع الأمفيتامين ومشتقات الأمفيتامين وتعاطيها بطرق غير مشروعة في أوروبا .

٣٤١ - وقد كشفت مختبرات غير مشروعة لانتاج الأمفيتامين في عدة بلدان . فكشف مختبر رئيسي في المملكة المتحدة في عام ١٩٩٦ نو استطاعة لصنع ٦٠٠ كيلوغرام من الأمفيتامين في الأسبوع ، وذلك من خلال رصد الأواني الزجاجية والمعدات المختبرية . ووفقا للانتربول بلغ متوسط الزيادة في مضبوطات الأمفيتامين بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ نحو ما نسبته ١٨ في المائة ، ولكن التقارير أبلغت عن حدوث زيادة أكبر في بعض البلدان ، بما في ذلك البلدان اللذان يعدان أهم مصدرين وهما بولندا وهولندا . وخلال الفترة من ١٩٩٤ الى ١٩٩٥ ، ارتفعت كمية الأمفيتامين المضبوط من ٢٨١ كيلوغرام الى ٦٢٥ كيلوغرام في هولندا ، ومن ٧٨ كيلوغرام الى ١١٢ كيلوغرام في بولندا . وأبلغت التقارير عن ازدياد تعاطي الأمفيتامين في معظم البلدان في المنطقة .

٣٤٢ - كما أبلغت التقارير في عدة بلدان عن ضبط كميات من السلائف اللازمة للأمفيتامين أو مشتقات الأمفيتامين . ففي مالطة ، ضبط طن من ١ - فينيل - ٢ بروبانون كان في طريقه الى أوروبا ، وفي الاتحاد الروسي ضبط ٢٠٠ كيلوغرام من المركب نفسه كان موجها الى هولندا .

٣٤٣ - والايفيدرين ، وهو سليفة أخرى للأمفيتامين ، يستخدم أيضا في صنع مادة ميتكاثينون (الايفيدرون) غير المشروع في دول أعضاء في كومنولث الدول المستقلة ، ولكن هنالك تقارير تبلغ عن تعاطي الايفيدرين نفسه ، في الاتحاد الروسي بالدرجة الأولى . كما أبلغت التقارير عن صنع مادة ميتامفيتامين غير المشروع في الجمهورية التشيكية ، وكذلك للمرة الأولى في بولندا .

٣٤٤ - وفي عام ١٩٩٥ ، حدثت زيادة حادة في صنع مادة مثيلين ديوكسي ميتامفيتامين (م د م أ "اكستاسي") بطرق غير مشروعة في أوروبا . ففي هولندا ، كشف وفكك ٢٠ مختبرا سريا . وأبلغت تقارير عن ضبط مختبر وكمية قدرها ٥٤٣ كيلوغرام من هذه المادة في المملكة المتحدة . وفي النمسا ، تضاعفت مضبوطات المخدر "اكستاسي" ١٠ أضعاف في عام ١٩٩٥ عنها في العام السابق . ومعظم

كميات المخدر (م د م أ) تصنع في هولندا ، ولكن التقارير أبلغت أيضا عن وجود مختبرات سرية في بلدان أخرى ، ولا سيما في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية . وتلاحظ الهيئة بقلق أن التقارير عن ضبط سلائف هذه المادة (م د م أ) في أوروبا كانت قليلة جدا . بيد أن التقارير أبلغت عن ازدياد تعاطي مادة (م د م أ) وغيرها من مشتقات الأمفيتامين المهلوسة ، ومنها المواد مثلين ديوكسي أمفيتامين (م د أ) و ن - ايثيل مثلين ديوكسي أمفيتامين (المعروفة أيضا بمختصرها "م د إ أ" أو "م د إ") و "م ب د ب" و برول أمفيتامين (د و ب) في معظم البلدان في هذه المنطقة . وهناك أيضا اشارات الى أن هذه المخدرات تهرب من أوروبا الى مناطق أخرى . وفي رأي اللجنة أن الصلة بين المخدر "اكستاسي" وأنماط معينة من الموسيقى الشائعة ، وكذلك تسامح السلطات الوطنية بشأن الايحاءات الملتبسة بمزايا المادة "اكستاسي" الظاهرة ، في استعمال اسمها في جميع أنحاء أوروبا لوصف شراب منشط للطاقة روج له في لختنشتاين ، قد تكون كلها عوامل تسهم في سرعة انتشار تعاطيها .

٣٤٥ - وفي عام ١٩٩٥ أيضا ، لوحظ ازدياد تعاطي (ل س د) في كثير من البلدان في أوروبا . ويستمر تهريب مادة (ل س د) بكميات كبيرة سائبة من الولايات المتحدة الى بلدان في أوروبا ، ولا سيما هولندا ، التي لا تزال تعد مركز توزيع رئيسي لمادة (ل س د) ، على الرغم من نشاط المكافحة الشديد الذي تقوم به أجهزتها الوطنية المسؤولة عن انفاذ القوانين . وفي عام ١٩٩٥ كذلك ، أبلغت أجهزة الجمارك الروسية عن ضبط كمية تعتبر كبيرة جدا (٣٠ كيلوغرام) من مادتي إرجوتامين و إرجومتريين واردتين ، من مصدر في الولايات المتحدة ؛ ولولا ضبطها لكان يمكن أن تستعمل في صنع زهاء ١٠٠ مليون جرعة من (ل س د) .

٣٤٦ - كما ان التقارير قليلة جدا عن تعاطي المسكنات في أوروبا . وفي رأي الهيئة أن هذه المشكلة لا يزال يستهان بتقديرها في معظم البلدان . فقد أبلغت التقارير عن تعاطي الباربيتورات في بيلاروس والاتحاد الروسي . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، أنضلت تدابير رقابية اضافية لمنع تسريب مستحضرات التيمازيبام في المملكة المتحدة ، حيث يعتبر تعاطي مادة البنزوديازيبين المشتقة منها مشكلة خطيرة الشأن ، وخصوصا في اسكتلندا . ومنذ حينذاك ، ضبطت السلطات البريطانية كميات كبيرة من أقراص التيمازيبام مهربة من خارج البلد .

٣٤٧ - وأبلغت التقارير في عام ١٩٩٥ أيضا عن ضبط ٦ أطنان من حمض انترنيليك ، وهو سليفة للميثاكوالون ، في الاتحاد الروسي .

٦ - البعثات

٣٤٨ - زارت بعثة تابعة للهيئة دول البلطيق الثلاث استونيا ولاتفيا وليتوانيا في تموز/يوليه ١٩٩٦ . ومقارنة بمعظم البلدان الأوروبية الأخرى ، يبدو أن الحد الذي بلغه تعاطي المخدرات منخفض في دول البلطيق . وقد نوهت البعثة مع التقدير بالتقدم الكبير الذي أحرزته الدول الثلاث كلها في اقامة المؤسسات وتطوير الآليات من أجل مراقبة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية . ومع أن الهيئة راضية عن مدى

التقدم المحرز حتى الآن ، فهي ترى أنه ينبغي لهيئات التنسيق في دول البلطيق أن تقوم بدور أهم في مجال السياسة العامة لمراقبة المواد المخدرة .

٣٤٩ - وترحب الهيئة بانضمام استونيا حديثا الى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ . كما تقدر الهيئة الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل مراقبة توزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بالطرق المشروعة . والهيئة واثقة بأن جهودا مماثلة سوف تبذل في مجال مراقبة السلائف .

٣٥٠ - أما في لاتفيا ، فقد لاحظت الهيئة أنه يجري حاليا تنقيح القانون الجنائي لكي تدمج فيه أحكام تتناول الجرائم ذات الصلة بالمخدرات ، بما في ذلك غسل الأموال . وترحب الهيئة باعتماد التشريع الخاص بمراقبة السلائف في لاتفيا . كما ان الهيئة مقتنعة بأن مراقبة الايفيدرين وأشباه الايفيدرين ، وهي السلائف الرئيسية اللازمة لمادة ميثكاثينون (الايفيدرون) ، سوف تكون تدبيرا وقائيا فعالا في مكافحة صنع تلك المادة المخدرة بطرق غير مشروعة .

٣٥١ - كما تحث الهيئة حكومة ليتوانيا على استكمال الصيغة النهائية في أقرب وقت ممكن للتشريع الخاص بمراقبة توزيع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف بطرق مشروعة ، الذي يجري اعداده حاليا .

٣٥٢ - والهيئة تدرك أن دول البلطيق الثلاث تواجه مشاكل اقتصادية صعبة تؤثر في قدرة تلك البلدان على معالجة مشاكل مراقبة المخدرات . وتحث الهيئة حكومات استونيا ولاتفيا وليتوانيا على مواصلة تطوير نظمها الوطنية الخاصة بمراقبة المخدرات ، بمساعدة المنظمات الدولية والاقليمية .

٣٥٣ - وأثناء زيارة قامت بها الهيئة للجنة الأوروبية بحثت مع مفوضي اللجنة الحاجة الى مواصلة تعزيز تدابير مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها بطرق غير مشروعة وكذلك التوفيق بين تلك التدابير ضمن الاتحاد الأوروبي . كما تشدد الهيئة على الحاجة الى تطبيق عدد من التدابير الاضافية في مجال مراقبة السلائف ، بحسب ما هو مبين في مختلف قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي أيدها كل التأيد ممثلو الاتحاد الأوروبي . وكذلك فان تلك التدابير الاضافية ، بما في ذلك التشارك في المعلومات عن الصفقات المشتبه بها ، ينبغي أن يطبقها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، حرصا على بلوغ مستوى المراقبة الموطند فعلا في كثير من البلدان الأخرى ذات الأهمية في مجال صنع المواد الكيماوية وتصديرها .

٣٥٤ - كما زارت بعثة تابعة للهيئة هنغاريا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ . وتقدر الهيئة ما تم عقب اعتماد اللوائح التنظيمية بشأن مكافحة غسل الأموال ،^(٤٤) من اعتماد تشريع بشأن مراقبة السلائف في عام ١٩٩٦ في ذلك البلد مما يتماشى مع أحكام اتفاقية ١٩٨٨ .

٣٥٥ - وفي الوقت نفسه ، تلاحظ الهيئة بقلق ما وقع مؤخرا في هنغاريا من المآخذ التي تشوب الأداء الوظيفي لضوابط الرقابة على صنع المواد المخدرة والتجارة الدولية بها بالطرق المشروعة ، بما في ذلك

تلك الثغرات في التعاون النموذجي التقليدي بين حكومتها والهيئة . وتأسف الهيئة لعدم ضمان حكومة هنغاريا استمرار الأداء الوظيفي الجيد في ادارة مراقبة المخدرات على الصعيد الوطني . ولكن الهيئة تنوه مع الارتياح بأنه عقب الزيارة التي قامت بها بعثتها ، قررت الحكومة تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لوزارة الرعاية الاجتماعية بغية انشاء بنية ادارية وافية بالغرض من أجل السلطة الوطنية المسؤولة عن مراقبة المخدرات هناك .

٣٥٦ - وتأمل الهيئة بأن تقوم الحكومة الهنغارية بالخطوات اللازمة للوفاء بمسؤولياتها الرقابية المتزايدة ، عقب خوصصة صناعة المواد المخدرة . ومن شأن تلك الخطوات أن تشمل توطيد الرقابة الحكومية على انتاج قش الخشخاش ، وفقا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، والذي كانت تتولاه في الماضي منشأة تملكها الدولة .

٣٥٧ - هذا وقد أصبحت هولندا موقعا للاتجار الواسع غير المشروع بالكوكايين والقنب ، وكذلك مركزا رئيسيا لصنع عدة مؤثرات عقلية والاتجار بها (أنظر الفقرة ٣٤٤ أعلاه) . وتجري فيها أيضا زراعة قنب غير مشروعة واسعة النطاق . وقد أدى الى هذا الوضع موقع هولندا الجغرافي وبنيتها الاقتصادية وفتح الحدود في أوروبا وكذلك بعض العناصر في سياستها العامة . وبناء على طلب الحكومة ، زارت بعثة تابعة للهيئة هولندا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ . وقد استعرضت الحكومة والبرلمان في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ السياسة العامة الوطنية بشأن المواد المخدرة ، وخلص الجانبان الى أنها كانت ناجحة من وجهة النظر الصحية ، وان كان قد ترتب عليها عدد من العواقب السلبية على هولندا وعلى بلدان أخرى . ولكن الهيئة تقدر التزام الحكومة مؤخرا بمعالجة تلك العواقب وذلك باتباع سياسة عامة أكثر صرامة ومن خلال التعاون مع الحكومات الأخرى . وتنوه الهيئة مع الارتياح بأن المسؤولين الحكوميين يدركون أهمية الحفاظ على التوافق الدولي القائم في الآراء بشأن مسائل مراقبة المخدرات ، وبأنهم يعارضون اعتماد تدابير أحادية الطرف لا تتماشى مع تلك التوافق .

٣٥٨ - وتنوه الهيئة على الخصوص بالتركيز الخاص الذي سينصب من الآن فصاعدا على مكافحة صنع المنبهات التركيبية والاتجار بها وتعاطيها بطرق غير مشروعة ، وكذلك على مكافحة زراعة القنب المائية الواسعة النطاق في هولندا . واذ تلاحظ الهيئة ازدياد انتشار تعاطي القنب في هولندا ، فانها تتابع باهتمام الحملة الوقائية التي تستهدف التركيز بصفة خاصة على الأضرار الصحية التي تنجم عن تعاطي المواد المخدرة .

٣٥٩ - ومع أن الهيئة قد أخذت علما بأن حكومة هولندا عازمة على عدم السماح منذ الآن باتباع مسلك تساهلي تجاه بعض الأنشطة المعينة التي تروج لفكرة تناول المخدرات في المقاهي ، وبأن عدد هذه الأماكن قد قل بدرجة ملحوظة ، فان الهيئة تعيد تأكيد موقفها بأن التساهل في السماح لتلك المقاهي بشراء وتخزين وبيع منتجات القنب لاستعمالها في أغراض غير طبية مسلك لا يتوافق مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ . كما تؤيد الهيئة وجهة نظر الحكومة في أن فتح منشآت تديرها البلدية لذلك الغرض ، لا يعد طريقة لتنفيذ السياسة العامة الجديدة المتشددة في صرامتها ، لأن ذلك سيكون خطوة الى الأمام في اتجاه اضعاف السمة القانونية على هذا التعاطي ، وهي فكرة ترفضها الحكومة .

٣٦٠ - وفي حين لا تتوافر حتى الآن بيانات قابلة للمقارنة الصحيحة عن مدى انتشار تعاطي هذه المواد ، حتى فيما بين البلدان الأوروبية ، فقد استنتجت حكومة هولندا من حصيلة الدراسات التي أجريت بأن معدل انتشار تعاطي الهيروين في هولندا منخفض نسبيا وأن مستوى تعاطي القنب ليس أعلى بدرجة ملحوظة منه في البلدان الأوروبية الأخرى ، بل هو أدنى بكثير منه في أمريكا الشمالية . وإضافة الى ذلك ، فإن مجموع الأشخاص من متعاطي الهيروين هم فئة من السكان تمضي بسرعة نحو الشيخوخة في هولندا .

٣٦١ - وبغية توفير أساس أسلم تستند اليه السياسات العامة المعنية بالمخدرات ، فإن الهيئة تعتمد على حكومة هولندا وغيرها من حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تحقيق الانسجام فيما بينها في جمع البيانات وتقييمها على الصعيد الأوروبي ضمن اطار المركز الأوروبي لرصد المواد المخدرة والادمان على المخدرات .

٣٦٢ - وسوف تتابع الهيئة عن كثب ما يستجد من التطورات ، كما انها سوف تحافظ على الحوار الممتاز بينها وبين حكومة هولندا .

٣٦٣ - كما زارت بعثة تابعة للهيئة جمهورية مولدوفا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بغية القيام بتقدير حالة المخدرات في ذلك البلد . واذ تدرك الهيئة الصعوبات المالية والتقنية التي تواجهها السلطات من ناحية ، وكذلك ازدياد تعاطيها والاتجار غير المشروع بها في ذلك البلد ، فانها تأخذ علما مع التقدير برغبة الحكومة في القيام بالخطوات الضرورية في سبيل تحسين ضوابطها الرقابية ، وكذلك بالمبادرات الادارية والتشريعية العديدة التي يضطلع بها بالفعل هناك . وتتوقع الهيئة أن يحظى قانون المخدرات الجديد ، الذي تعد صيغته بمساعدة اليونديسيب ، بالموافقة البرلمانية وأن يؤدي الى تعزيز قدرة الحكومة على تنفيذ رقابة أكثر فعالية على المخدرات .

٣٦٤ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، زارت بعثة تابعة للهيئة سلوفاكيا . ويلاحظ هناك أن تعاطي الهيروين ، الذي كان محدودا الى أقصى حد في أوائل التسعينات ، قد أخذ في الازدياد السريع ، وبخاصة في أوساط الشباب . وكذلك أخذ يزداد تعاطي القنب هناك . كما يلاحظ أن المتاجرين بالهيروين العاملين على طريق البلقان يستخدمون سلوفاكيا كدولة عبور . وتنوه الهيئة مع التقدير بأن حكومة سلوفاكيا قد أعدت برنامجا شاملا لمكافحة المخدرات وأنشأت الاطار المؤسسي الأساسي اللازم لتنفيذه . وتدعو الهيئة الحكومة الى التعجيل بالعملية التشريعية الرامية الى العمل بالقانون الجديد بشأن مراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية . كما تشجع الهيئة الحكومة على تعزيز جهودها في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات ، وكذلك في معالجة المدمنين على المخدرات واعادة تأهيلهم واعادة دمجهم في المجتمع . والهيئة واثقة بأن الحكومة ستنفذ قريبا خططها الرامية الى توفير الموارد الاضافية اللازمة للأجهزة الادارية المسؤولة عن مراقبة حركة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف عبر القنوات المشروعة .

هاء - أوقيانيا

١ - مشاكل المخدرات الرئيسية

٣٦٥ - معظم مشاكل المخدرات الواقعة في قارة أوقيانيا هي مشاكل أبلغت عنها التقارير الواردة من استراليا ونيوزيلندا . اذ لا يبدو أن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ تعاني من تضرر خطير بانتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بطرق غير مشروعة ، باستثناء قلة من البلدان التي تجري فيها زراعة قنب غير مشروعة ، أو التي تستخدم أراضيها كمعايير للاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٢ - الانضمام الى المعاهدات

٣٦٦ - من بين الـ ١٤ دولة في أوقيانيا ، ثمة ٨ دول فقط أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ و ٧ دول فقط أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ . ومنذ صدور تقرير الهيئة الأخير ، انضمت تونغا الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛ ولم تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية إلا ثلاث دول فقط في هذه المنطقة .

٣ - التعاون الاقليمي

٣٦٧ - يعنى حاليا اجتماع المسؤولين عن القانون في جزر المحيط الهادئ ، وهي هيئة فرعية تابعة لمنندى جنوبي المحيط الهادئ ، باقامة اطار قانوني من أجل التوفيق بين قوانين المخدرات واللوائح التنظيمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتسليم المجرمين في المنطقة . وتشجع الهيئة الدول في هذه المنطقة على الموافقة على تلك القوانين وتنفيذها في أقرب وقت ممكن . كما ان الهيئة تقدر تقديرا كبيرا المساعدة المقدمة من حكومتي استراليا ونيوزيلندا وكذلك اليونديسيب الى البلدان الجزرية في المحيط الهادئ في ميدان انفاذ القوانين ، وتدعوها الى مواصلة برامج تدريب الموظفين المحترفين العاملين فيه .

٤ - التشريعات والسياسات العامة والاجراءات

على الصعيد الوطني

٣٦٨ - تقدر الهيئة اعتماد قانون جديد بشأن مكافحة غسل الأموال في نيوزيلندا ، وتحث حكومة البلد على استحداث تشريع مناسب بشأن مراقبة السلائف ، وكذلك على التصديق على اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وترحب الهيئة بالتقدم المحرز في تطوير التشريعات في بابوا غينيا الجديدة ، وتأمل بأن يمكن اعتمادها الحكومة من التصديق على اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٣٦٩ - وعقب تعزيز قوانين واجراءات مكافحة غسل الأموال في استراليا ، وكذلك مؤخرا في نيوزيلندا ، يبدو أن الضالعين في غسل الأموال أخذوا يستغلون قوانين السرية المصرفية في بعض الجزر الصغيرة

في المحيط الهادئ . وتدعو الهيئة تلك الدول الى تعزيز اجراءاتها الخاصة بالعمل على مكافحة غسل الأموال .

٥ - الزراعة والانتاج والصنع والاتجار والتعاطي

(أ) المخدرات

٣٧٠ - ينمو القنب البري في عدة بلدان في أوقيانيا ، كما يزرع بطرق غير مشروعة في كل من بابوا غينيا الجديدة وساموا وفيجي . وهناك تقارير متناقضة بخصوص محتوى مادة تيتراهيدروكانابينول (تي إتش سي) في أصناف القنب المحلية . وتكرر الهيئة التأكيد على الضرورة التي تقتضي من سلطات تلك البلدان تحديد محتوى (تي إتش سي) في القنب باللجوء الى الاختبارات التحليلية النظامية لعينات صحيحة من القنب . وتجري أيضا زراعة القنب ، بما في ذلك استخدام تقنيات الزراعة المائية ، في استراليا ونيوزيلندا . وأبلغت التقارير عن صنع زيت القنب في استراليا .

٣٧١ - والقنب هو أوسع المخدرات المتعاطاة انتشارا في استراليا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي ونيوزيلندا . ووفقا لحكومة استراليا ، تبلغ نسبة الأشخاص الذين يدخنون القنب أسبوعيا ١٥ في المائة من السكان الذكور و ٧ في المائة من السكان الاناث .

٣٧٢ - وليس ثمة سوى حالات متفرقة من تعاطي الكوكايين أو الهيروين بحسب ما أبلغت عنه التقارير في بلدان المنطقة ، باستثناء استراليا ، حيث تتبدى بوضوح خطورة مدى تعاطي الهيروين من خلال وقوع أكثر من ٥٠٠ حالة وفاة ذات صلة بتعاطي الهيروين ، سجلت في عام ١٩٩٥ .

(ب) المؤثرات العقلية

٣٧٣ - أبلغت التقارير عن صنع مشتقات الأمفيتامين بطرق غير مشروعة في استراليا . كما يلاحظ أن الايفيدرين وأشباه الايفيدرين (على شكل حبوب) يستخدمان كسلائف لصنع ميثامفيتامين . وعقب تعزيز ضوابط الرقابة على تلك السلائف ، شرع الصانعون السريون في الحصول على مركبات أخرى (مثل بنزويل السيانيد) تستخدم كسلائف لصنع الأمفيتامينات . وقد ارتكبت جرائم سطو مسلح من أجل الحصول على السلائف اللازمة للميثامفيتامين .

٣٧٤ - وكشف أيضا في استراليا صنع الميثكاثينون بطرق سرية .

٣٧٥ - كما لوحظ في استراليا ازدياد تعاطي المنبهات (لا سيما مادة الميثامفيتامين) ، ومشتقات الأمفيتامين المهلوسة (م د م أ ، ومادة باراميثيل أمفيتامين ، وغيرهما) و"ال س د" ؛ بيد أن هنالك تقارير أيضا عن تعاطي هذه المواد في نيوزيلندا . وبحسب التقارير فان نسبة كبيرة من المواد المهلوسة مصدرها من بلدان أوروبية أو من الولايات المتحدة .

٦ - البعثات

٣٧٦ - في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، أوفدت الهيئة بعثة الى نيوزيلندا . وقد لوحظ أن القنب يفوق المخدرات المتعاطاة الأخرى من حيث اتساع انتشاره الى حد كبير في نيوزيلندا . وهو ينمو بريا في البلد ، كما يزرع بطرق غير قانونية وخاصة في الأحراش ، حيث يصعب كشف زراعته هناك . كما يستمر تعاطي بعض المؤثرات العقلية وإن يكن ذلك بقدر محدود ، ولدى وزارة الصحة نظام مراقبة تستخدم فيه قواعد البيانات المحوسبة لرصد أنماط وصفها وبيعها . وتنوه الهيئة مع الارتياح بأن الحكومة قد استأنفت تعاونها مع الهيئة بخصوص المراقبة الدولية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية . كما تحث الهيئة الحكومة على اسخال التعديلات اللازمة على قانون اساءة استعمال المواد المخدرة وعلى تطبيق التدابير الرقابية المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ على جميع المؤثرات العقلية . وتدعو الهيئة الحكومة الى الاسراع في العملية التشريعية من أجل تنفيذ الرقابة على السلائف الكيميائية ، كما تشجع الحكومة على الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

(التوقيع) أنطونيو لورنتو مارتينز
(المقرر)

(التوقيع) أوسكار شرودر
(الرئيس)

(التوقيع) هيربرت شيبه
(الأمين)

الحواشي

- (١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (A.96.XI.1) ، الفقرات ١ - ٣٩ .
- (٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (A.94.XI.5) .
- (٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات ، فيينا ، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (A.70.V.5) .
- (٤) انظر "تقرير الأمانة عن بدائل الادانة أو العقوبة" (E/CN.7/1995/6) ، ٢٢ شباط/فبراير (١٩٩٥) .
- (٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، رقم ١٤١٥٢ .
- (٦) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .
- (٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (A.91.IV.2) الفصل الأول ، الفرع جيم-٢١ .
- (٨) الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة الثالثة بشأن قانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (A.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .
- (٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥ .
- (١٠) فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات : ملحق لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (A.95.XI.5) ، الفقرتين ٣٦-٣٧ .
- (١١) توافر المواد الأفيونية الطبية من أجل الاحتياجات الطبية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (A.96.XI.6) .
- (١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٧ .
- (١٣) الطلب على المواد الأفيونية وعرضها من أجل الاحتياجات العلمية والطبية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (A.89.XI.5) .
- (١٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥ ... ، الفقرات ٩٠ - ٩٤ .

- (١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٦ .
- (١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٩ .
- (١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٥ .
- (١٨) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.97.XI.4) .
- (١٩) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XI.4) ، الفقرة ١٠٥ .
- (٢٠) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XI.1) .
- (٢١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥ ... ، الفقرات ١٣٧ - ١٤٣ .
- (٢٢) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.XI.4) ، الفقرات ٤٧ - ٦٤ .
- (٢٣) المرجع نفسه ، الفقرات ٧٢ - ٩٨ .
- (٢٤) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ ... ، الفصل الأول .
- (٢٥) المرجع نفسه ، المرفق الخامس .
- (٢٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٥٠ ، رقم ١٣٥٦١ .
- (٢٧) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.2) ، الفقرات ١٤٥ - ١٤٧ .
- (٢٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥ ... ، الفقرة ١٩٨ .

- (٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٧ .
- (٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٥ .
- (٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٠ .
- (٣٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٧ .
- (٣٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣٥ .
- (٣٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ... ، الفقرات ٢٢٥ - ٢٢٧ .
- (٣٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥ ... ، الفقرة ٢٨٤ .
- (٣٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨٥ .
- (٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨٦ .
- (٣٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٢٧ .
- (٣٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣٠ .
- (٤٠) المرجع نفسه ، الفقرتين ٣٣٥ - ٣٣٦ .
- (٤١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١٠ .
- (٤٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨٥ .
- (٤٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ... ، الفقرتين ٢٨٧ - ٢٨٨ .
- (٤٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥ ... ، الفقرة ٣٥٦ .

المرفق الأول

المجموعات الاقليمية المستخدمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦

ترد أدناه قائمة بالمجموعات الاقليمية المستخدمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
عن عام ١٩٩٦ ، مع الدول في كل مجموعة من تلك المجموعات .*

افريقيا

اثيوبيا
اريتريا
أنغولا
أوغندا
بنن
بوتسوانا
بوكينا فاصو
بوروندي
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية جيبوتي
جنوب افريقيا
الرأس الأخضر
رواندا
زائير
زامبيا
زمبابوي

* الدول التي كان يتألف منها من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ترد تحت
المجموعة الاقليمية المسماة أوروبا أو تحت مجموعة اقليمية آسيوية ، تبعا للطريقة المتبعة لدى شعبة الاحصائيات
في الأمانة .

سان تومي وبرينسيبي
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا - الاستوائية
غينيا - بيساو
الكاميرون
كوت ديفوار
الكونغو
كينيا
ليبيريا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا

أمريكا الوسطى والكاريبية

أنتيغوا وبربودا
بربادوس
بليز
بنما
ترينيداد وتوباغو
جامايكا

جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سان فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
غرينادا
غواتيمالا
كوبا
كوستاريكا
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

أمريكا الشمالية

كندا
المكسيك
الولايات المتحدة الأمريكية

أمريكا الجنوبية

الأرجنتين
اكوادور
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بوليفيا
بيرو
سورينام
شيلي
غيانا
فنزويلا
كولومبيا

شرق آسيا وجنوب شرقها

اندونيسيا

بروني دار السلام

تايلند

جمهورية كوريا

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

سنغافورة

الصين

الفلبين

فييت نام

كمبوديا

ماليزيا

منغوليا

ميانمار

اليابان

جنوب آسيا

بنغلاديش

بوتان

سري لانكا

ملديف

نيبال

الهند

غرب آسيا

أذربيجان

الأردن

أرمينيا

اسرائيل

الامارات العربية المتحدة

أوزبكستان

ايران (جمهورية - الاسلامية)

باكستان

البحرين

تركمانستان

تركيا

الجمهورية العربية السورية

جورجيا

طاجيكستان

العراق

عمان

قطر

قيرغيزستان

كازاخستان

الكويت

لبنان

المملكة العربية السعودية

اليمن

أوروبا

الاتحاد الروسي

اسبانيا

استونيا

ألبانيا

ألمانيا

أندورا

أوكرانيا

ايرلندا

آيسلندا

ايطاليا

البرتغال

بلجيكا

بلغاريا

البوسنة والهرسك

بولندا

بييلاروس

جبل طارق

الجمهورية التشيكية

جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

جمهورية مولدوفا

الدانمرك

رومانيا

سان مارينو

سلوفاكيا

سلوفينيا

السويد

سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
كرواتيا
لاتفيا
لختنشتاين
لكسمبرغ
ليتوانيا
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
هنغاريا
هولندا
يوغوسلافيا
اليونان
أوقيانيا
أستراليا
بابوا غينيا الجديدة
بالو
توفالو
تونغا
جزر سليمان
جزر مارشال
ساموا
فانواتو
فيجي
كيريباتي
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
ناورو
نيوزيلندا

المرفق الثاني

الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

سيراد أتمودجو

صيدلي . مدرس مساعد بمختبر تركيب العقاقير ، جامعة غاجاه مادا (١٩٥٥ - ١٩٥٩) . مدرس كيمياء بالمدارس الثانوية (١٩٥٧ - ١٩٥٩) . موظف بمديرية الشؤون الصيدلية ، وزارة الصحة ، اندونيسيا (١٩٥٩ - ١٩٦٥) . مدير الشؤون الصيدلية ، وزارة الصحة (١٩٦٥ - ١٩٦٧) . مدير التوزيع بالمديرية العامة للصيدلة ، وزارة الصحة (١٩٦٧ - ١٩٧٥) . مدير شؤون المخدرات والعقاقير الخطرة بالمديرية العامة لمراقبة الأغذية والعقاقير ، وزارة الصحة (١٩٧٥ - ١٩٩١) وأمين تلك المديرية (١٩٨١ - ١٩٨٧) . عميد كلية الصيدلة بجامعة "١٧ أغسطس ١٩٤٥" (١٩٨٧ - ١٩٩١) والنائب الثاني لمدير تلك الجامعة (١٩٩١ - ١٩٩٣) والنائب الأول لمدير تلك الجامعة (١٩٩٤) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٨٧) عضوا للجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٤) ، ونائب رئيس تلك اللجنة (١٩٩٤ و ١٩٩٦) .

ادوارد أرميناكوفيتش بابايان

متخرج من المعهد الطبي الثاني بموسكو (١٩٤١) . أستاذ ودكتور في العلوم الطبية وباحث أكاديمي . رئيس اللجنة الدائمة لمراقبة المخدرات في الاتحاد الروسي (هيئة غير حكومية) . خبير لدى منظمة الصحة العالمية . نائب رئيس المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان . مؤلف ما يزيد على ٢٠٠ ورقة بحث علمي ، منها دراسات متخصصة ودورات دراسية عن مكافحة المخدرات ، نشرت في بلدان عديدة في مختلف أنحاء العالم . حائز جائزة أ. براونينغ الدولية لمساهمته الثمينة في مكافحة المخدرات ؛ عضو فخري في جمعية بوركين ؛ وطبيب مكرم في الاتحاد الروسي . رئيس الوفد الروسي الى لجنة المخدرات . رئيس اللجنة (١٩٧٧ و ١٩٩٠) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٥) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٥) .

الحميد قدسي

أستاذ الطب النفسي . مدير الوحدة الاقليمية للعلاج والتدريب والبحث فيما يتعلق بمشاكل المخدرات ، ومدير الفريق الاقليمي المعني بالمخدرات والكحول ، منطقة جنوب التيمس ، هيئة الشؤون الصحية الاقليمية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . مدير مركز دراسات الامان وعضو الهيئة الأكاديمية لمعهد الطب لمستشفى سان جورج ، جامعة لندن ، ولمجلس ادارته ولجنته الادارية الاستشارية المشتركة . رئيس لجنة أساتذة الطب النفساني في الجزر البريطانية . مستشار اللجنة المشتركة لوضع كتب الوصفات الطبية ، الهيئة الوطنية البريطانية لوضع كتب الوصفات الطبية . عضو فريق الخبراء الاستشاري لمنظمة الصحة العالمية المعني بالارتهان بالمخدرات والكحول . رئيس قسم

اساءة استعمال مواد الادمان وعضو مجلس الادارة والمجلس الانتخابي بالجمعية الملكية للأطباء النفسانيين ، المملكة المتحدة . مستشار بدائرة الاستشارات الصحية ، هيئة الصحة الوطنية ، المملكة المتحدة . رئيس تحرير "المجلة الدولية للطب النفسي الاجتماعي" و "نشرة اساءة استعمال مواد الادمان" . عضو هيئة التحرير الاستشارية لمجلة "شؤون الادمان" . زميل الجمعية الملكية للأطباء النفسانيين ، المملكة المتحدة (منذ ١٩٨٥) . زميل جمعية الأطباء الملكية ، المملكة المتحدة . عضو ومقرر ورئيس لمختلف لجان الخبراء وأفرقة الاستعراض وغيرها من الأفرقة العاملة المعنية بالارتهان بالمخدرات والكحول التابعة لمنظمة الصحة العالمية والجماعة الأوروبية ، وبخاصة منظم اجتماعات أفرقة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن التعليم الطبي (١٩٨٦) وتعليم الصيدلة (١٩٨٧) وتعليم التمرريض (١٩٨٩) وترشيد وصف العقاقير ذات التأثير النفساني . أستاذ زائر بمعهد م. س. ماكلويد ، رابطة جنوب استراليا للدراسات الطبية العليا (١٩٩٠) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٢) وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٢) . رئيس الهيئة (١٩٩٣ - ١٩٩٤) .

ديل جان خان

حاصل على بكالوريوس في الفنون والآداب ، وبكالوريوس في الحقوق ، وحائز شهادة الماجستير في العلوم السياسية . أمين شعبة الولايات والمناطق الحدودية (١٩٩٠ - ١٩٩٣) ، وأمين شعبة الشؤون الداخلية (١٩٩٠) وأمين شعبة مكافحة المخدرات (١٩٩٠ و ١٩٩٣ - ١٩٩٤) في حكومة باكستان . قائد شرطة الحدود في المقاطعة الحدودية الشمالية - الغربية (١٩٧٨ - ١٩٨٠ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣) . مفتش عام للشرطة في المقاطعة الحدودية الشمالية - الغربية (١٩٨٠ - ١٩٨٢ و ١٩٨٣ - ١٩٨٦) . أمين اضافي في وزارة الدخلية في باكستان (١٩٨٦ - ١٩٩٠) . مستشار (١٩٧٣ - ١٩٧٨) وسكرتير أول (١٩٧٢) في سفارة باكستان ، كابول . حائز جائزة سيتارا - إي - باسالات ، وهي أعلى جوائز الكياسة والمروءة ، منحه اياها رئيس باكستان (١٩٩٠) . رئيس النادي الدولي ، كابول . عميد السلك الاستشاري/الاداري ، أفغانستان . عضو اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية . رئيس دائرة الشرطة في الرابطة الباكستانية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) . أدر رعاة جمعية مكافحة المخدرات ، التي هي منظمة غير حكومية (١٩٨٢ - ١٩٨٣) . شارك في الحلقة الدراسية المعنية بالحلال بدائل لزراعة خشخاش الأفيون ، التي انعقدت في بانكوك (١٩٧٨) . رئيس وفد باكستان الى اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٠ - ١٩٩٣) ؛ والى حلقة عمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية التابعة للمفوضية (١٩٩١) ؛ والى اجتماع المفوضية (١٩٩١) ؛ والى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، نيودلهي (١٩٩١) ؛ والى هيئة برنامج الأغذية العالمي (١٩٩٢) ؛ والى المحادثات بشأن تقديم المساعدة لاغاثة اللاجئين الأفغان ، المنعقدة في جنيف وواشنطن العاصمة (١٩٩٣) . رئيس وفد باكستان الى لجنة المخدرات (١٩٩٣ و ١٩٩٤) ؛ والى المشاورة التقنية بين باكستان والهند ، المنعقدة في فيينا تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، بشأن التعاون في أنشطة مكافحة المخدرات (١٩٩٤) ؛ والاجتماع الأول على مستوى السياسة العامة بشأن التعاون التقني بين باكستان والهند (١٩٩٤) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٥) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٥) .

غوتفريد ماخاتا

حامل درجة دكتوراه في الكيمياء (١٩٥١) وأستاذ (١٩٦٨) . عالم في الصناعة الصيدلانية والكيميائية (١٩٥١ - ١٩٥٤) . رئيس قسم الكيمياء بمعهد الطب الشرعي ، جامعة فيينا (١٩٥٥ - ١٩٩٠) . خبير لدى المحاكم في علوم الطب الشرعي والكيمياء العامة (منذ ١٩٥٥) . خبير بلجنة نزع السلاح (١٩٨٣ - ١٩٨٥) . عضو لجنة المجلس الأعلى بمؤسسة البحوث الألمانية . مؤلف ما يزيد على ١٤٥ عملاً منشوراً في ميدان علم السميات . حائز على جائزة فيدمارك الدولية وعلى وسام جان سيرفيه ستاس . حاصل على وسام الشرف الذهبي للبحوث العلمية بجمهورية النمسا . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٢) . نائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) . النائب الثاني لرئيس الهيئة ورئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٦) .

محمد منصور

مدير ادارة شؤون معهد التدريب ، مدير سابق لادارة العمليات ، ادارة مكافحة المخدرات ، وزارة الداخلية ، مصر . مدرس للمتدربين والموظفين في مجال مكافحة المخدرات والتحقيقات الجنائية بأكاديمية الشرطة ؛ القاهرة ، وبالمعهد العربي للدراسات الأمنية ، المملكة العربية السعودية . حصل على درجة بكالوريوس في الحقوق وعلوم الشرطة ، وتدرّب لدى ادارة انفاذ قوانين المخدرات ، واشنطن العاصمة (١٩٧٤ و ١٩٧٨) . حائز على وسام الجمهورية (١٩٧٧) ووسام الاستحقاق (١٩٨٤) . شارك في مؤتمرات واجتماعات مختلفة في مجال انفاذ قوانين المخدرات . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٠) ومقررها (منذ ١٩٩٢) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٢ و ١٩٩٣) . النائب الأول لرئيس الهيئة (١٩٩٥) .

بونسوم مارتن

حاصل على درجة الدكتوراه في الطب مع دورة تدريب متقدم في طب المناطق الاستوائية . خدمة طويلة كمسؤول في المستشفيات والمعاهد الطبية والجامعات ، وخاصة كرئيس قسم ورئيس معهد ورئيس ادارة الجامعة . مدير عام ادارة التربية البدنية . مشارك نشط في منظمات شتى ، مثل الصليب الأحمر ورابطة الكشافة . رئيس لجنة الوقاية من تعاطي المخدرات والتوعية به لمدة ٢٢ عاماً . وزير التعليم (١٩٨٢) ووزير الصحة (١٩٨٤) في تايلند . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٣) . النائب الثاني لرئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ورئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) .

أنطونيو لورنسو مارتينس

مجاز في الحقوق ، جامعة كويمبرا . وكيل نيابة (١٩٦٥ - ١٩٧٢) ؛ قاض (١٩٧٢ - ١٩٧٦) ؛ مدير عام للشرطة الجنائية (١٩٧٧ - ١٩٨٣) ؛ نائب عام مساعد وعضو في اللجنة الاستشارية لمكتب

النائب العام (منذ عام ١٩٨٣) . عينته الحكومة رئيسا للفرق العاملة التي صاغت القوانين البرتغالية لمكافحة المخدرات (١٩٨٣ و ١٩٩٣) ؛ منسق حوسبة المحاكم بتعيين من وزير العدل البرتغالي (منذ عام ١٩٨٨) . محاضر في القوانين المتعلقة بإمكانية الحصول على معلومات الحاسوب بالمعهد القانوني للاتصالات ، كلية الحقوق ، جامعة كويمبرا . مؤلف مقالات عدة عن المسائل المتعلقة بالمخدرات والمعلومات الالكترونية ، وهي مجموعة من المساهمات الوطنية والدولية الرئيسية في مكافحة المخدرات ، مع تعليقات . شارك في عدة اجتماعات للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (١٩٧٧ - ١٩٨٢) وفي دورات مختلفة للجنة المخدرات . شارك في الفرق العاملة لمجموعة بومبيدو التابعة لمجلس أوروبا وفي اجتماعات مختلفة للجنة الأوروبية لمكافحة المخدرات . رئيس الفريق المخصص الذي وضع اطارا لانشاء مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والامان عليها (١٩٩٢) . رئيس أحد الأفرقة في الحلقة الدراسية المتعلقة باستراتيجيات السياسة العامة لمكافحة المخدرات في أوروبا (١٩٩٣) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) . المقرر (١٩٩٦) .

هربرت س. أوكون

مسؤول تنفيذي دولي وسفير . مدير تنفيذي لهيئة المتطوعين للخدمات المالية ، نيويورك . محاضر زائر في القانون الدولي ، كلية الحقوق بجامعة ييل . موظف بالسلك الخارجي للولايات المتحدة (١٩٥٥ - ١٩٩١) . مساعد خاص لوزير الخارجية ، واشنطن العاصمة (١٩٦٩ - ١٩٧١) . نائب رئيس وفد الولايات المتحدة الى مفاوضات "سولت - ٢" والى المحادثات الثلاثية بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٧٨ - ١٩٨٠) . سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٩٨٠ - ١٩٨٣) . نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة وسفيرها لدى الأمم المتحدة (١٩٨٥ - ١٩٨٩) . مستشار خاص ونائب لأحد رئيسي المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا (١٩٩١ - ١٩٩٣) . عضو فريق الخبراء المعني بتقديم المشورة والمساعدة للأمين العام بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات (١٩٩٠) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٢) . النائب الأول لرئيس الهيئة (١٩٩٦) .

ألفريدو بيمخيان

حامل درجة دكتوراه في الطب (١٩٦٨) . طبيب نفساني (١٩٧٢) . له ممارسات سريرية في وحدات للطب النفسي في المستشفيات العامة (١٩٧٢ - ١٩٨٩) . رئيس دائرة الطب النفسي السريري ، مستشفى باروس لوكو - ترودو في سانتياغو ، شيلي (١٩٧٥ - ١٩٨١) . مرشد في برامج ما قبل التخرج وما بعد التخرج ، كلية الطب ، جامعة شيلي (منذ ١٩٧٥) . رئيس قسم الصحة العقلية والطب النفسي ، كلية الطب ، كامبوس ساوث ، جامعة شيلي (١٩٧٦ - ١٩٧٩ و ١٩٨٥ - ١٩٨٨) . رئيس الطب النفسي ، جامعة شيلي (منذ ١٩٧٩) . أستاذ الطب النفسي ، معهد علم النفس ، الجامعة الكاثوليكية في شيلي (منذ ١٩٨٣) . رئيس وحدة الصحة العقلية ، وزارة الصحة الشيلية (١٩٩٠ - ١٩٩٥) . رئيس الجمعية

الايبيرية - الأمريكية لدراسة الكحول والمخدرات (١٩٨٦ - ١٩٩٠) . أستاذ في برنامج الماجستير المعنون "الصحة العامة ، علاقتها بالصحة العقلية" ، معهد الصحة العامة ، جامعة شيلى . عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٦) .

مانويل كيخانو

حامل درجة دكتوراه في الطب . جراح ممارس لمدة ٣٥ عاما في مستشفى جامعي . أستاذ لدورة دراسات عليا مدتها ثلاث سنوات في الجراحة العامة . مستشار علمي للوفد المكسيكي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٩٨٠ - ١٩٨٣) . مدير الشؤون الدولية بوزارة الصحة المكسيكية . عضو المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ورئيسه (١٩٨٨ - ١٩٨٩) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٢) . النائب الأول لرئيس الهيئة (١٩٩٣) ومقرر الهيئة (١٩٩٥) .

أوسكار شرودر

رجل قانون وادارة . يحمل دكتوراه في الحقوق . مدع عام (١٩٥٧) . مدير عام الوحدة المعنية بالدخل المحلي ومراجعة حسابات الضرائب في الادارة المالية لمقاطعة شمال الراين - وستفاليا (١٩٥٧ - ١٩٦٤) . وزارة الشباب وشؤون الأسرة والمرأة والصحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية (١٩٦٥ - ١٩٨٩) ؛ سكرتير شخصي لوزير الدولة ، ورئيس شعبة الميزانية وعدة شعب للتشريعات الصحية (١٩٦٥ - ١٩٧٣) ؛ رئيس شعبة التشريعات الخاصة بالمخدرات (١٩٧٣ - ١٩٨٢) ؛ والمدير العام لشؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية (١٩٨٢ - ١٩٨٩) . رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية في لجنة المخدرات (١٩٧٣ - ١٩٨٢) ورئيس اللجنة (١٩٨٠) . رئيس لجنة التنمية الاجتماعية (١٩٨٩) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٠) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات ورئيس لجنة الميزانية (١٩٩٠) . رئيس الهيئة (١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦) .

إلبا توريس غراتيرول

محامية . الجامعة المركزية بفرنزويلا (١٩٥٩) . مستشارة لشؤون المخدرات في وزارة الشؤون الخارجية الفنزويلية (١٩٨٥ - ١٩٩٤) . مديرة الحماية الاجتماعية في مكتب النائب العام للجمهورية (١٩٧١ - ١٩٨١) ؛ ممثلة ادارة النيابة العامة لدى لجنة مكافحة تعاطي المخدرات (١٩٧١ - ١٩٨١) ؛ عضو في اللجنة المكلفة باعداد مشروع قانون أولي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٧٤ - ١٩٨٤) ؛ مستشارة في ادارة منع الجريمة ، وزارة العدل (١٩٨٢ - ١٩٨٣) . عضو في الوفد الفنزويلي الى لجنة المخدرات (١٩٨٥ - ١٩٩٣) . شاركت في اجتماعات فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بالنظر في مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٦ - ١٩٨٨) ؛ ومؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨) ؛ واجتماعات أفرقة الخبراء التي عينتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي

المخدرات (التابعة لمنظمة الدول الأمريكية) من أجل صوغ لوائح نمونجية بشأن غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات (١٩٩٠ - ١٩٩٢)؛ والاجتماع الأول لتنفيذ المادتين ٥ و ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٩٩٣). ورئيسة الوفد الفنزويلي في الاجتماع المنعقد في مدينة بنما من قبل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، وذلك لتحليل مشكلة لوائح غسل الأموال (١٩٩٣). عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٥).

• • •

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

مسؤوليات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات هي أن تسعى ، بالتعاون مع الحكومات ، الى جعل زراعة المخدرات ونتاجها وصنعها واستخدامها قاصرا على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، وضمان اتاحة الكميات اللازمة من هذه المواد للأغراض المشروعة ، ومنع زراعة المخدرات ونتاجها وصنعها والاتجار بها واستخدامها بطريقة غير مشروعة . ومنذ دخول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ حيز النفاذ ، تشمل مهام الهيئة أيضا المراقبة الدولية لهذه المواد . وعلاوة على ذلك ، وبدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ حيز النفاذ ، تضطلع الهيئة بمسؤوليات محددة تتصل بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، وكذلك بتقييم هذه المواد بهدف احتمال تغيير نطاق المراقبة بموجب تلك الاتفاقية . وبموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ تقدم الهيئة أيضا تقارير سنوية الى لجنة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من هذه الاتفاقية .

ويجب على الهيئة ، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها ، أن تحقق في جميع مراحل التجارة المشروعة في المخدرات ؛ وأن تكفل اتخاذ الحكومات جميع التدابير الضرورية لجعل صنع المخدرات واستيرادها قاصرا على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ؛ وأن تتيقن من اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون تسرب هذه المواد الى الاتجار غير المشروع ؛ وأن تقرر ما إن كان هناك خطر في أن يصبح بلد من البلدان مركزا رئيسيا للاتجار غير المشروع ؛ وأن تطلب ايضاحات في حالة حدوث انتهاكات واضحة للمعاهدات ؛ وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبق أحكام المعاهدات تطبيقا كاملا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها ، وأن تساعد الحكومات عند الضرورة في التغلب على تلك الصعوبات . ولذلك أوصت الهيئة مرارا ، ولا سيما منذ اعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧١ ، بأن تقدم المساعدة المتعددة الأطراف أو الثنائية ، تقنية كانت أم مالية أو كليهما ، الى أي بلد يتعرض لهذه الصعوبات . بيد أنه اذا لاحظت الهيئة أن التدابير اللازمة لمعالجة حالة خطيرة لم تتخذ ، جاز لها أن تسترعي الى هذه المسألة انتباه الأطراف واللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الحالات التي تعتقد فيها أن ذلك سيكون أجدى سبيل لتيسير التعاون وتحسين الحالة . وكملاذ أخير ، تمنح المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات الهيئة سلطة التوصية الى الأطراف بأن توقف استيراد المخدرات من البلد المقصر في التزاماته ، أو تصدير المخدرات اليه ، أو كليهما . ومن الطبيعي أن الهيئة لا تكتفي باتخاذ الاجراءات لدى اكتشاف مشاكل خطيرة بل تسعى ، على العكس من ذلك ، الى منع الصعوبات الكبيرة قبل نشوئها . وفي جميع الأحوال ، تعمل الهيئة بتعاون وثيق مع الحكومات .

وإذا أريد للهيئة أن تكون قادرة على أداء مهمتها ، وجب أن تتوفر لها المعلومات ذات الصلة بوضع المخدرات العالمي من حيث التجارة المشروعة والاتجار غير المشروع . وتبعاً لذلك ، تنص المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات على أن توفر الحكومات للهيئة هذه المعلومات بانتظام ؛ وهو إجراء تنقيد به الحكومات كلها تقريبا ، من أطراف وغير أطراف على السواء . وبناء على ذلك ، تدير الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات ، نظام الاحتياجات العالمية المقدر إلى المخدرات ونظام احصاءات المخدرات . وأول هذين النظامين يمكن الهيئة ، لدى تحليل الاحتياجات المشروعة المستقبلية ، من التحقق سلفاً من معقولية هذه الاحتياجات ؛ ويمكنها النظام الثاني من ممارسة رقابة لاحقة . وأخيراً ، تمكن المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع المرسل إلى الهيئة مباشرة من الحكومات أو من خلال الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة من تقرير ما إن كانت أهداف اتفاقية سنة ١٩٦١ تتعرض لخطر شديد من جانب أي بلد ، ومن أن تتخذ ، عند الضرورة ، التدابير التي ورد ذكرها في الفقرة السابقة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.